وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

منهج الشّيخ عبد الرّحمن البكري (ت 1406هـ) في اجتهاداته الفقهيّة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

سارة بنت عبد الحفيظ باباعمي

إشراف الدكتور:

بكير بن داود حمودين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. زهير بابا واسماعيل	جامعة غرداية	رئيسا
د. بكير داود حمودين	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. مصطفى رشوم	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ/2019-2020م

قال تعالى في محكم تنزيله:

﴿مِّنَ الْمُومِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّنْ يَّنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾

[الأحزاب:23].

الإهداء

إلى من نشّأني على حب العلم، وكان له الفضل -بعد الله- في بلوغي مراتب التعليم العالي:

والدي الحبيب

طيّب الله ثراه وتغمده برحمته الواسعة، وجعل هذا الجهد له في ميزان الحسنات.

إلى من غمرتني بفضلها، وتحملت من أجلي كل الصعاب، ونذرت عمرها في تربيتنا:

والدتي الكريمة

حفظها الله، وأمد عمرها في الصالحات، ومتعها بوافر الصحة والعافية.

إلى جدي الفاضل: **الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش**، هدية ورمزا لاقتفاء أثره

حفظه الله وأمد في أنفاسه، ومتعه بوافر الصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي، وجميع معارفي وأحبابي.

إلى كل من أضاء لي حرفا في طرائق النور، أساتذتي ومشائخي.

إلى السواعد الوفية المخلصة، التي شددت بها أزري، أخواتي في درب العلم:

سمية، ونعيمة، ووفاء

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

الشّكر والتّقدير

الحمد لله على ما أعان وسهّل، وأسبل من النعم ويسر، حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه..

اعترافا مني بالفضل لأهله وردا للمعروف إلى ذويه، أتوجه بجزيل شكري، وخالص امتناني إلى شيخي وأستاذي، فضيلة الدكتور: بكير بن داود حمودين، حفظه الله ورعاه، على تكرمه وتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ورعايتها، حتى صارت إلى ما هي عليه، فقد كان لي نعم المربي والموجه، فلم يأل جهدا في إسداء نصحه، وإبداء توجيهاته، على الرسالة بدءا، وخلال مساري في التعليم الجامعي، فله مني جميل الذكر، ووافر الدعاء.

كما وأخص بالشكر الجزيل والثناء الجميل، أستاذي وشيخي، فضيلة الدكتور: عمر بن محمد مونة، على ما غمرني به من عظيم فضله، وأفادني من غزير علمه، فكان لي خير سند في مشواري الجامعي، فأسأله سبحانه، أن يحفظه ويرعاه، ويبلغه في الدنيا والآخرة مناه، ويجزيه خير ما يجزي شيخا عن تلميذه.

كما لا أنسى أن أذكر بالعرفان، المراكز والهيئات التي تعاونت معنا خلال سنوات تكويننا الجامعي، وفي مقدمتها مؤسسة الرضوان الرائدة، التي هيأت لنا أجواء الدراسة والبحث، راجيةً من اللّه عزّ وجل أن يديمها صرحا مكينا لطلاب العلم.

والشكر موصول إلى كل من مدّ يد العون والمساعدة، وأسدى إلي نصحا، وآزرني بالدعاء حتى تمام هذه الرسالة، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

ولو أنني أوتيت كل بلاغة وأفنيت بحر النطق في النّظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

مقدمة

الحمد لله على إحسانه، وله الشكر على توفيقه وامتنانه، وأصلي وأسلم على إمامنا وأسوتنا، خير الخلق وخاتم الرسل، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد

فإن من رحمة الله تعالى بالأمة، أن أنعم عليها بانتهاج صراطه المستقيم، فأنزل من التشريع ما فيه العلم المبين، وجعل شريعته حصنا حصينا، فأنزل الدليل للتشريع، وأسند مهمّة التبليغ لرسوله الكريم، وقيّض للأمة بعده علماء مجتهدين تحمّلوا أمانة التبليغ، ونهضوا بأمر الدين حتى ثبتت آساسه وتوّطدت عراه.

ونظرا لعظم هذه الأمانة، لم يفتأ العلماء يبذلون قصارى جهودهم في خدمة الشريعة تعليما، وتدوينا، فتركوا لنا ثروة تشريعيّة هائلة، شغل حيّزا كبيرا منها، علم أصول الفقه.

وقد قرر غير واحد من العلماء، الدور الهام لعلم أصول الفقه في إرساء قواعد منهجيّة، ترسم للفقيه معالم اجتهاده، وترشده إلى طرائق استنباط الأحكام، للوصول إلى حكم الشرع فيما يستجد من الوقائع والقضايا، على نحو يكفل للشريعة صلاحيّة تطبيقها، في كلّ زمان ومكان.

وعلماء المدرسة الإباضية ممن أسهموا في إثراء هذه القواعد والأسس، من خلال مصنفاتهم، الفقهيّة والأصوليّة، وقد جاءت هذه الدراسة للكشف عن معالم الاجتهاد الفقهي، عند أحد أعلامها المعاصرين، وهو الشيخ عبد الرحمن البكري، وقد عنونتها ب:

منهج الشيخ عبد الرحمن البكري في اجتهاداته الفقهيّة

أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية

- رغبتي في زيادة المكنةِ من مهارة تخريج الفروع على الأصول، واكتساب الدّربة على استثمار، وتفعيل القواعد الأصولية، وتوظيفها توظيفا سليما، وذلك من خلال الوقوف على مناهج الفقهاء ومسالكهم في الاجتهاد.

- اهتمامي بالدّراسات التأصيلية، ورغبتي في الاستفادة من جهود العلماء السابقين، للإسهام في تطوير وتصويب آليات العملية الاجتهادية، على نحو يكفل إيجاد الحلول للنوازل والقضايا المعاصرة.

2- الأسباب الموضوعية

– ضرورة الاعتناء بتراث الفقه الإباضي، ومحاولة تغطية النّقص الحاصل في الدراسات المتعلقة بالمدرسة الإباضية، وذلك من خلال التعريف بمنهج الاجتهاد الفقهي؛ لأحد أعلامها المحدَثين.

– اجتماع خصائص في شخصية الشيخ البكري، ساهمت في تميّز اجتهاده الفقهي، وبناء منهجه في التفكير، وترسيخ حكمته في التعامل مع الظروف الخاصة التي كان يعيشها في عصره؛ –لا سيما فترة الحكم الاستعماري–، ومن ذلك دوره الإصلاحي، والتربوي، وإسهامه في النضال السياسي، فضلا عن تعدد مشارب تكوينه، بين الجزائر وتونس.

– اضطلاع الشيخ بمهمة الإفتاء وتقدمه في أول مرجعية للفتوى بوادي ميزاب، والمتمثلة في مجلس عمي سعيد.

– انتشار دعاوى في أوساط العامة وبعض المثقفين، بأن الشيخ البكري يميل إلى التيسير وتمييع الفقه، مما اقتضى ذلك، ضرورة تأصيل الآراء الفقهية للشيخ وبيان مداركه في الاجتهاد.

– جمع ولملمة أطراف الموضوع، وتقديمه في بحث منهجي متكامل، يكون خلاصة لمنهج الشيخ البكري في الاجتهاد، إذ لم تسبق دراسة أكاديمية شاملة، استقرأت التراث الفقهي للشيخ وأفردته بالبحث، بالرغم من ثراء ما كتب تأليفا وتحقيقا وتعليقا.

أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية بحث "منهج الشيخ عبد الرحمن البكري في اجتهاداته الفقهية" فيما يأتي:

1- تعلق موضوع البحث بجانب هام من جوانب الدراسات الأصولية، والذي يتمثل في دراسة مناهج الفقهاء وطرقهم في الاجتهاد، فهي دراسة تُكسب الطالب الشرعي ملكة الاستنباط، التي بها قيام العقل الفقهي، كما تُسهم في خدمة الفقه الإسلامي وتطويره، ليكون قادرا على استيعاب ما استجد من تصرفات النّاس.

2- إنّ الدراسة في مناهج الفقهاء، يُسهم في علاج مشكلة توهم المفارقة بين الفقه والأصول، وذلك من خلال تفعيل القواعد الأصولية وجعلها أكثر واقعية، بربطها بالفروع الفقهية، فيتحقق بذلك مقصد خدمة الأصول للفقه.

3- تقدّم هذه الدراسة نموذجا لمنهج الاجتهاد الفقهي عند علم من أعلام الإباضية في العصر الحديث، وأحد رجالات الإصلاح البارزين، الذين كان لهم دور فاعل في ميدان الشريعة، كما تكشف عن إسهاماته وجهوده في إثراء الفقه الإباضي، تحقيقا وتأصيلا وتجديدا.

4- يعتبر الشيخ البكري من الشخصيات التي عايشت تغيّرات في الواقع، وشهدت طروء نوازل ومستجدات فقهية، ولا ريب أنَّ هذه التغيّرات كانت لها الأثر البيّن في تشَكُّل منطقه الاجتهادي وانفتاح ذهنيّته الفقهية، وهو ما يرشد المتصدين للفتوى إلى ضرورة مراعاة الواقع ومواكبة المستجدات، وإيجاد آليات تكفُل للشّريعة مرونتها، وصلوحيتها لكل زمان ومكان.

إشكالية البحث.

يعد الشيخ عبد الرحمن البكري، أحد أبرز أعلام الإباضية المجددين في العصر الحديث، لمكانته العلمية والاجتهادية، ولما خلفه من تراث فقهي هام، تجسّد في تقاييده الفقهية، وفتاواه وتعليقاته على كتاب النيل وقواعد الإسلام، ولا شك أنَّ هذه الجهود في مجموعها، ستثمر منهجا ومنطقا في الاجتهاد الفقهي.

وعلى هذا سيأتي البحث للإجابة عن الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما هو منهج الشيخ عبد الرحمن البكري في اجتهاداته الفقهية؟ وما آثار توظيفه لهذا المنهج؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم منهج الاجتهاد الفقهي؟ وما هي أهم تجلّياته عند علماء الأصول؟

2- ما الجهود العلمية التي أسهم بها الشيخ البكري في إثراء خزانة الفقه الإباضي؟ وما الموضوعات التي تناولتها تقاييده الفقهية المخطوطة؟

3- ما هو منهج الشيخ البكري في التعامل مع مباحث دلالات الألفاظ واستنباط الأحكام الشرعية منها؟ وما القواعد الأصولية التي اعتمدها في ذلك؟

4- ما هي المسالك التي اعتمدها الشيخ في الحفاظ على وحدة النصوص واتّساقها حال التعارض الظاهري بينها؟

5- ما محل مقاصد الشريعة في فقه الشيخ البكري؟ وما هي أهم المعالم التي يرتكز عليها اجتهاده المقاصدي؟

6- ما موقع كليّة التيسير في اجتهادات الشيخ البكري؟ وما هي تجلّياتها؟

7- ما الأصول الاجتهادية التي ترتكز عليها معالم الاجتهاد المقاصدي للشيخ البكري؟

أهداف البحث.

1 – تعريف طلبة العلم من سائر المدارس الفقهية بالمدرسة الإباضية، التي لطالما احتاج تراثها الفقهي إلى خدمة وتجليّة، وذلك من خلال عرض جهود علم من أعلامها.

2– التعريف بشخصية الشيخ البكري وكشف اللثام عنها، وإبراز جهوده الفقهيّة التي بقيت مغمورة ولم توف حقها من البحث والدراسة.

3– إبراز الدور الفقهي الذي قام به الشيخ عبد الرحمن البكري في المدرسة الإباضية من خلال تحقيقاته لبعض الكتب الهامة في المذهب.

4– إظهار المنهج الذي سلكه الشيخ البكري في بحث المسائل الفقهية وتأصيلها، وبيان مدى أهمية انفتاح ذهنيّة الفقيه، وتقبله للاختلاف، في التأقلم مع تغيّرات الواقع، وإيجاد الحلول للقضايا الفقهية المعاصرة.

منهج البحث

للإجابة على إشكالية البحث وما تفرّع عنها من تساؤلات، وظّفت المناهج الآتية:

– **المنهج التحليلي**: اعتمدت الدراسة في غالب مباحثها على المنهج التحليلي بقسميه التفسيري والاستنباطي، وذلك في تحليل آراء الشيخ وتعليلها، وبيان جهة المدرك فيها، واستنباط الأصول والقواعد من الفروع الفقهية، وكذا في بيان بعض المفاهيم المصطلحيّة للبحث.

– **المنهج الوصفي**: وذلك في عرض الآثار العلميّة والنماذج التطبيقية لاجتهادات الشيخ وفتاواه.

– **المنهج الاستقرائي**: ويتجلى في تتبع واستقصاء الآراء الفقهية للشيخ من مظانّها المطبوعة والمخطوطة.

– **المنهج التاريخي**: اقتضته الدراسة في مستهلها وذلك فيما تعلّق باستعراض حياة الشيخ البكري ونشأته، وأهم جهوده الإصلاحية.

وقد كانت الدراسة سالكة في تناولها للموضوع جملة من القواعد المنهجيّة، وفيما يلي بيانها:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وفق رواية ورش عن الإمام نافع، وذلك في متن البحث.

2- تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في البحث، فإن كانت من الصحيحين أو أحدهما، أو في مسند الربيع بن حبيب أو في موطأ الإمام مالك، اكتفيت بالعزو إليها، وإن كان الحديث من غيرها، ذكرت من خرجها دون التزام استيعابهم، مع بيان درجته اعتمادا على كتب التخريج المعتمدة.

3- الحرص على توثيق المسائل الأصولية من مصادرها -ما أمكنني-، وتوثيق الأقوال المنقولة من كتب أصحابها مباشرة.

4- اعتمدت في استقراء الآراء الفقهية للشيخ على كتاب الفتاوى، وتعليقه على كتاب النيل و كتاب قواعد الإسلام، وكذا تعليقه على بعض فتاوى السيابي -التي نثرها-، كما اعتمدت أيضا على التقاييد الفقهية -المخطوطة- للشيخ، حيث اطلعت عليها كاملة وفهرستها بحسب مواضيعها الفقهية والأصولية.

5- إذا كان للشيخ البكري رأي فقهي تكرر ذكره، أو ما قارب معناه في الكتاب الواحد، أو في كتبه الأخرى، بذلت جهدي في إثبات جميع المواضع، تأكيدا في التأصيل لرأيه.

6- في الجانب التطبيقي للدراسة حرصت على انتقاء أمثلة تطبيقيّة تتسم بالجدّة والتنويع بين الأبواب الفقهيّة -ما أمكنني-، كما أوردت في بعض التطبيقات شواهد من كلام الشيخ للتدليل أكثر على ما تمّ تأصيله.

7- ذيلت البحث بفهارس علميّة وهي: فهرس الآيات مرتبة حسب ترتيب المصحف، وفهرس الأحاديث مرتبة ترتيبا هجائيا، وقائمة المصادر والمراجع المعتمدة مرتبة ترتيبا هجائيا حسب اسم مؤلفيها.

حدود الدراسة.

- **الحدود الزّمانيّة والمكانيّة للدراسة:** لا يخفى ما للزمان والمكان من أثر في بناء أو تصور العقليّة الفقهية والاجتهادية، لذا سنحدد فيما يلي الإطار الزماني والمكاني لدراسة منهج الشيخ البكري:

تتمثل الحدود الزمانية للبحث في فترة حياة الشيخ البكري، الممتدة من سنة 1901م إلى 1986م.

و أما الحدود المكانية فتتمثل في الأماكن التي استقر فيها الشيخ وعايش أهلها، وهي: العطف مكان ولادته ونشأته، والجزائر أين مارس التجارة قرابة سبع سنوات، وكذا تونس أين تلقى تعليمه الأكاديمي، أما بريان فهي مقر إقامته من سنة 1939م إلى سنة 1986م.

- **الحدود الموضوعية للدراسة:** وتتمثل فيما يلي:

1- الجانب المفاهيمي: ويتناول التعريف بالدلالات المصطلحية لعنوان البحث، والتعريف بالقواعد الأصولية الواردة في ثنايا البحث.

3- الجانب التأصيلي للموضوع: دراسة منهج الاجتهاد الفقهي يقتضي تتبع جميع الأبواب والقواعد الأصولية، لبيان رأي الشيخ البكري فيها، إلا أن البحث لم يستقص جميع الأبواب والقواعد، وذلك لسعة المادة الفقهية المستقرأة -كما سيأتي بيانه-، وكذا ضرورة تحديد المذكرة بقدر معيّن من الصفحات، فقد اقتصرت الدراسة على تأصيل آراء الشيخ البكري في نوعين هامين من الاجتهاد وهما: الاجتهاد البياني، والاجتهاد المقاصدي.

أما الجوانب التي لم يطرق إليها البحث فهي: توظيف الشيخ للاجتهاد القياسي وللقواعد في استنباطاته الفقهية.

3- الجانب التطبيقي: ويتجلى في الشواهد التطبيقية التي أوردتها في تضاعيف التناول التأصيلي للاجتهاد البياني، وكذا ما تعلّق بالتأصيل للاجتهاد المقاصدي، حيث أفردت لكل معلم مقاصدي، وأصل اجتهادي أمثلة تطبيقية تبرز مدى اعتماد الشيخ البكري عليها في تفاريعه الفقهية.

4- المادة الفقهية محل الدراسة: وتتمثل في تتبع جميع المؤلفات الفقهية للشيخ البكري، المطبوعة منها والمخطوطة، وهي:

- التقاييد الفقهية -وتقع في سبعة كراريس- مخطوطة.
- كتاب الفتاوى بجزأيه.
- تعليقات البكري على كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ للثميني وعلى كتاب قواعد الإسلام للجيطالي، وكذا تعليقاته على كتاب فتاوى السيابي، كما لم يغفل البحث تتبع ما ورد من مسائل فقهية في مذكرات الشيخ.

خطة البحث.

تنتظم هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تناولت في المقدمة توطئة للموضوع، وأسباب اختياره، وبيان أهميّته، والإشكالية العامة مع ما يتفرع منها من تساؤلات، والأهداف التي يتغيّها البحث، والمناهج المعتمدة، والحدود الموضوعيّة للدراسة، وخطة البحث وكذا وصف الدراسات السابقة.

خصصت المبحث الأول للتعريف بمصطلحات عنوان البحث، فبيّنت مفهوم منهج الاجتهاد الفقهي، باعتباريه اللّفظي واللّقبي، وبعدها استعرضت نبذة عن حياة الشيخ البكري الشخصيّة والعلميّة، وعرّفت بأهم آثاره العلميّة، كما كشفت عن أهم الموضوعات التي تناولتها التقاييد الفقهيّة للشيخ، وبيّنت أهم جهوده في التحقيق والتعليق.

وفي المبحث الثاني درست منهج الشيخ في الاجتهاد البياني، حيث إلى مفهوم الاجتهاد البياني والمصطلحات ذات الصلة به، ثم بحثت استدلال الشيخ بالكتاب والسنة وأهم المسائل المتعلقة بهما، ومنهجه في التعامل مع مباحث دلالات الألفاظ، وبعدها أبنت عن مسالك الشيخ في دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعيّة.

وأما المبحث الثالث فقد خصصته لمنهج الشيخ البكري في الاجتهاد المقاصدي، حيث قسمته إلى مطلبين: عرضت في الأول مفهوم الاجتهاد المقاصدي وأهم معالمه عند الشيخ البكري وقد أصّلت فيه لخمسة معالم، تناولت في المعلم الأول لحظ الشيخ للعل والمقاصد، وفي الثاني فقه الشيخ للواقع، وفي الثالث فقه التوقّع واعتبار المآل، و أما المعلم الرابع فبيّنت فيه التفات الشيخ إلى كليّة التيسير ورفع الحرج وأهم مظاهرها في فقهه، وختمت المطلب ببيان توظيف الشيخ للمقاصد في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، أما المطلب الثاني من البحث فعرضت فيه أهم الأصول الاجتهادية المقاصدية عند الشيخ البكري وهي: المصالح المرسلة والعرف، والاستحسان وسد الذرائع.

ثمَّ ذيلت البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصّلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

الدراسات السابقة.

كما تقدم في أسباب اختيار الموضوع، أنّ من أهم المسوغات التي دفعت للكتابة فيه، عدم وجود دراسة أكاديميّة –حسب اطلاعي- تناولت منهج الاجتهاد عند الشيخ البكري، بعمق في التأصيل، واستقراء تام لتراثه الفقهي، فجلّ ما وقعت عليه من الجهود، إما تناولت منهج الشيخ في الاجتهاد بنوع من الاختصار وعدم التفصيل، أو تطرقت إلى شخصية الشيخ وجهوده في غير مجال الفقه.

والدراسة التي لها تعلق وارتباط مباشر بموضوع البحث تتمثل في المذكرة الآتية والموسومة بـ:

- **منهج الاجتهاد الفقهي عند الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي (ت: 1406هـ/ 1986م) من خلال كتابه فتاوى البكري:** وهي مذكرة ليسانس أعدّتها الطالبة مامة عزيزة بنت إبراهيم فخار، في الفقه وأصوله، من كليّة الإصلاح للتربية والعلوم الإسلاميّة، بمعهد الإصلاح للبنات، سنة 2016.

تعتبر هذه المذكّرة من أقرب الأبحاث إلى موضوع دراستنا، ويظهر ذلك جليّا من عنوانها، إلا أنه يظهر أيضا الفرق بين الدراستين، من حيث المادة الفقهية التي دُرس المنهج من خلالها، حيث إن الباحثة اقتصرت على كتاب الفتاوى فقط، ولم تستقرئ المؤلفات الفقهية الأخرى للشيخ، لذلك جاءت الدراسة مقتضبة في الكثير من جزئيات المنهج وتفتقر إلى عمق في التأصيل.

والجانب الذي له تعلّق ببحثي على الخصوص هو منهج الشيخ في الاجتهاد البياني والمقاصدي، ونجد أن الدراسة اقتصرت فيما يتعلق بهما؛ على بيان أربعة قواعد أصولية في باب الدلالات وهي: قاعدة الأمر يفيد الوجوب، والعام يبقى على عمومه، المطلق يبقى على إطلاقه، والنهي يقتضي الفساد؛ وثلاثة قواعد مقاصدية فقط وهي: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، مصلحة الأصل مقدمة على مصلحة الفرع، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا، كما ذكرت الباحثة باختصار مراعاة الشيخ للواقع واعتبار الباعث والمآل، والتيسير في الأحكام، دون إجلاء لمظاهره.

والملاحظ في كل ما تقدم تركيز الطالبة على تقديم النماذج التطبيقية أكثر من التأصيل، ولعل هذا راجع إلى أن الباحثة حاولت استقصاء جميع الأبواب الأصولية، فاقتضى منها ذلك الاقتصار على بحث بعض القواعد من كل باب، كما أن عذر الطالبة، اتساع الموضوع مقارنة بمتطلبات مذكرة الليسانس.

هذا وإن كنت لا أدعي أنني قدمت صورة شاملة لمنهج الشيخ، لاقتصاري على بعض الأبواب الأصولية، لكنني بذلت جهدا في تعميق الجانب التأصلي لآراء الشيخ، والبحث عن نماذج تطبيقية من المسائل الفقهية المعاصرة —ما أمكن لي ذلك–، تلافيا للأمثلة التقليدية التي جرت عليها غالب كتب الأصول.

وبعد عرض هذه الدراسة، ينبغي الإشارة إلى بعض الجهود التي لها تعلق ببعض جوانب البحث، وإن كانت لا ترقى أن تكون دراسات أكاديمية، إلا أنها كانت تخدم الموضوع في بعض جوانبه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– مقال بعنوان: **الشيخ عبد الرحمن من خلال ندواته الفقهيّة وفتاوه**، للشيخ أحمد بن عمر أوبكة، شارك به في فعاليات الأيام الدراسية حول فكر الشيخ البكري، وهو مقال مفيد بيّن فيه الشيخ نشأة الندوة الفقهية التي كان ينظّمها الشيخ كل إربعاء، وأهم الأشخاص الذين شاركوا فيها، كما عرض إلى أهم أعمالها وفقراتها، وأبان عن طريقة الشيخ البكري في مناقشة المسائل المطروحة، ومنهجه في الإفتاء، وكانت هذه الإشارات تخدم موضوع البحث، من حيث أن الندوة الفقهية من أهم الآثار العلميّة للشيخ البكري، وصاحب المقال يعدّ من أبرز تلاميذ الشيخ، وكذا الحديث عن منهج الشيخ في الفتوى، يفيد في التعرّف على ملامح منهج الاجتهاد. هذا ما أفاده الشيخ وإن كان في ورقات قليلة، لكنّها إشارات مفيدة.

– الشيخ عبد الرحمن بكلي "البكري" معالم جهاد وومضات فكر للدكتور مصطفى صالح باجو

وهو كتاب تناول فيه المؤلف سبعة محاور عرض فيها معالم شخصية الشيخ البكري، وأهم جهوده في التحقيق والتأليف، كما تناول منهج الشيخ في الفتوى ونماذج تطبيقية لها، وختم الكتاب ببعض توجهات الشيخ ونظراته في الدين والحياة، كما سرد نماذج من رسائله وبعض ما كتب عنه، وتعلق الكتاب بالموضوع واضح، من حيث عرضه لمنهج الشيخ في الفتوى وجهوده العلميّة، بيد أن المؤلَّف بطبيعته لا يقصد التأصيل ولا التدليل لآراء الشيخ، وإنما إبراز مكانة الشيخ الشخصية والعلميّة، ولعل عنوان الكتاب يشهد لذلك.

المبحث الأول:

التعريف بالدلالات المصطلحية لعنوان البحث

المطلب الأول: مفهوم منهج الاجتهاد الفقهي

المطلب الثاني: حياة الشيخ البكري الشخصية والعلمية

المبحث الأول: التعريف بالدلالات المصطلحية لعنوان البحث

قبل التّوغلِ في عرض مباحثِ الموضوع، يحسن الوقوف على المصطلحات التي تكوّن العنوان العام للبحث، وذلك من خلال مطلبين: أوّلهما: خصصناه لمفهوم منهج الاجتهاد الفقهي، والثاني: لعرض لمحة موجزة عن حياة الشخصية والعلمية، للشيخ عبد الرحمن البكري.

المطلب الأول: مفهوم منهج الاجتهاد الفقهي

إعطاءُ مفهومٍ لمنهج الاجتهاد الفقهي يتوقف على تعريف مركّبه اللفظي في اللغة والاصطلاح، والمتكون من الألفاظ الآتية: المنهج والاجتهاد، والفقه، ثم الخلوص إلى تعريفه باعتباره لقبا، وذلك من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: تعريف منهج الاجتهاد الفقهي باعتباره مركبا لفظيا

أولا: تعريف المنهج لغة واصطلاحا

1- المنهج لغة: مشتق من نَهَجَ يَنْهَجُ نَهْجًا، والنهج يجيءُ في لغة العرب على معنيين[1]:

أ- الطريق الواضح: النَّهْج هو الطَّريقُ الواضِحُ البَيِّنُ، ونَهجَ الطريق أبانه وأوضحه، ونهجه أيضا سلكه[2].

وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة: 48]. ويذهب علماء التفسير قاطبة إلى أن المراد بالمنهاج في الآية الكريمة الطريق البيِّن الواضح[3]. وهو المعنى المراد في بحثنا.

---

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين: **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، ن: دار الفكر، 1979م، مادة: [نهج]، (5/ 361).

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ن: دار صادر- بيروت، ط1، مادة: [نهج]، (383/2). الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1979م، مادة [نهج]، ص 688

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر: **تفسير الطبري**، تح: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000، (10/ 384). والزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ن: دار الكتاب العربي – بيروت، ط3،

ب– الانقطاع: قال ابن فارس: "أتانَا فلانٌ يَنْهَج، إذا أتى مبهوراً منْقَطِع النَّفس"[1].

2– المنهج اصطلاحا: عُرِّف المنهج اصطلاحا بتعريفات متعددة، وهي –في مجملها– لا تبعد عن المعنى اللغوي للمنهج؛ وهو: الطريق البين الواضح، ومن أهمها:

– **تعريف صاحب المعجم الفلسفي**: المنهج بوجه عام هو: "وسيلة محدَّدة توصل إلى غاية معينة"[2].

– **تعريف عبد الرحمن بدوي**: عرّف المنهج بأنه: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتحدّد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[3].

– **تعريف فريد الأنصاري**: "المنهج بمعناه العام، هو منطق كلّي يحكم العمل العلمي، ويوجّهه منذ أن يكون فكرة حتى يصير بناء قائما، اعتمادا على أصول وقواعد؛ تشكِّل في مجملها نسقا متكاملا، هو المسمى أصول البحث العلمي"[4].

وعلى ضوء ما تقدم؛ فالمنهج بمعناه العام: مجموعة من القواعد العامة التي تنظم العقل، وتوجهه للوصول إلى هدف محدد.

3– المقصود بالمنهج في موضوع البحث: لما كان البحث دراسة تأصيلية تطبيقية في التراث الفقهي للشيخ عبد الرحمن البكري، لاستجلاء معالم منهجه في الاجتهاد؛ فإنه من الجدير بنا بيان معنى المنهج في الدراسات الأصولية وبعض تجلياته. وفيما يلي بيان ذلك:

أ– معنى المنهج في البحث: بعد استبانة المعنى العام للمنهج في الاصطلاح؛ نخلص إلى أن المراد منه في الدراسة: مجموعة القواعد التي تنظم عقل المجتهد، وتوجهه لمعرفة حكم شرعي عملي لمسألة ما.

1407هـ– 1986م، (640/1). البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418هـ–1997م، (129/2).

(1) ابن فارس، **المرجع السابق**، (5/ 361).

(2) مجمع اللغة العربية: **المعجم الفلسفي**، ن: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة، 1983م، ص 195.

(3) عبد الرحمن بدوي: **مناهج البحث العلمي**، ن: وكالة المطبوعات– الكويت، ط3، 1977، ص5.

(4) فريد الأنصاري: **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ن: منشورات الفرقان، مطبعة النجاح – الدار البيضاء، ط1،1997، ص23.

ب– تجليات المنهج عند علماء الأصول: قرر غير واحد من العلماء الدور الهام لعلماء أصول الفقه، في إرساء قواعد ومنطلقات دقيقة، تُعنى بضبط الوقائع الفقهية، وعزلها ودراستها؛ بشكل علمي متميز رغم تشابكها وتداخلها[1].

ومن أجود ما وقفتُ عليه في الإشادة على الإسهامات المنهجية لعلماء الأصول، ما قاله الدكتور طه جابر العلواني في كتابه معالم في المنهج القرآني: "فعلماء أصول الفقه قد قدّموا لنا أدوات ووسائل؛ كثيرة لتقود حركتنا– ونحن نتدبّر القرآن– لبلوغ آيات الشّريعة؛ ولكن فيما يتعلق بالبحث عن المنهج لم نجد طريقا ممهّدا كتلك الطريق التي مهّدها علماء أصول الفقه للوصول إلى شريعة القرآن"[2].

وإنّ النَّاظرَ في المناهج العلميّة المطبّقة في العلوم الشرعية؛ يستلوحُ منها قواعد منهجيّة دقيقة رسمها الفقهاء والأصوليون– بشكل أخص–. وفيما يلي بعضٌ من تلكم القواعد[3]، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

أ– قواعد منهجية تضبط تداخل عناصر المسألة الفقهية مع الواقع الحاضر: ويمكن التّمثيل لهذا الصنف: بقاعدتي تحقيقِ المناط وتنقيحه.

– **تنقيح المناط:** فالمجتهد لما يكون أمام واقعة أو مسألة تستدعي حكما شرعيّا، ألفيناه يتّبع منهجا اختباريّا، وذلك بتحليل عناصر المسألة عنصرا عنصرا، منطلقا من ضوابط محدّدة: كلحظ الانضباط والمناسبة، والعموم في العلة؛ للحصول على حكم المسألة.

– **تحقيق المناط:** ليس بخافٍ – أنَّ المجتهد ساعة نظره، في مدى دخول آحاد الصور في الحكم المستنبط–، يتبع قاعدة منهجيّة دقيقة؛ ليصل إلى درْكِ ملابسات الواقعة، ويستجمع عناصر واقع المكلف؛ ليخلص إلى صورة حقيقية عن وضعه.

وإنّ المتأمِّل في تأصيلِ الإمام الشّاطبيِّ لقاعدة تحقيق المناط، يتلمَّس عبقريّته ودقّته في المنهجيّة، إذ هي كفيلة بمراعاة حالة كلّ مكلّف، ووقاية المجتهد من الزّلل والخطل، حالة تنزيله الحكم على الواقعة.

(1) فريد الأنصاري: **المرجع السابق**، ص52.

(2) طه جابر العلواني: **معالم في المنهج القرآني**، د.ت، ص 12.

(3) فريد الأنصاري، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.

البحثخطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Titre 2 على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

ب- قواعد منهجية تضبط تداخل عناصر المسالة الفقهية مع الواقع المستقبلي: ومن أبرز هذه القواعد، قاعدة النظر في المآلات، وسيأتي مزيد تفصيل وبيان لهذه القواعد في ثنايا البحث.

ثانيا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

1- الاجتهاد لغة: الاجْتِهادِ مشتق من الجَهدِ والجُهدِ وهو: بذل الوسع في طلب الأَمر، والجَهدُ والجُهدُ: الطاقة، وقيل: الجَهْد المشقّة والجُهْد الطّاقة، وجَهدَ في الأمر؛ جَهدا إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب، واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده[1].

2- الاجتهاد اصطلاحا: تعدَّدت تعريفات أهل الأصول للاجتهاد، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد، مع تباين فيما بينهم في تكييف العملية الاجتهادية، والتنصيص على بعض القيود دون بعض، وليس المراد في هذا المقام استقصاء تعريفاتهم وبيان مسالكهم، بل أكتفي بذكر تعريف واحد وهو تعريف الزركشي، إذ يعد من أضبط التعريفات، لاشتماله على أغلب قيود الاجتهاد.

فقد عرّفه بأنه: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[2].

فقوله: (بذل الوسع): أي استفراغ الطاقة، بحيث يحس المجتهد من نفسه العجز عن مزيد الطلب.

وقوله: (شرعي): قيد خرج به الحكم اللغوي، والحسي، فلا يسمى عند الأصوليين اجتهادا.

وقوله: (بطريق الاستنباط): ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلكَ الأحكام، من النصوص ظاهرا، أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى، أو بالكشف عنها من الكتب؛ فإنه وإن سمي اجتهادا فهو لغة لا اصطلاحا"[3].

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، (133/3)، الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ص112.

(2) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: محمد محمد تامر، ن: دار الكتب العلمية، 2000م، (488/4).

(3) الزركشي: **المرجع نفسه**، (4/ 488).

فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي؛ إذ الاجتهاد في اللغة بذل الوسع لتحصيل أي أمر شاق، أما في الاصطلاح فهو استفراغ الوسع في درك حكم شرعي عملي خاصة.

ثالثا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

1- الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له؛ ومن معانيه الفطنة أيضا، أو هو معرفة باطن الشّيء والوصول إلى أعماقه كما قال الراغب الأصفهاني في المفردات، أو هو فهم الأشياء الدقيقة[1].

2- الفقه اصطلاحا: عُرِّفَ الفقه اصطلاحا بأنَّه: "العلم بالأحكام الشّرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[2]".

الفرع الثاني: تعريف منهج الاجتهاد الفقهي باعتباره لقبا

إذا استبان لنا تعريف كلّ من المنهج، والاجتهاد، والفقه، فإنّ المراد من منهج الاجتهاد الفقهي هو: الخطّة التشريعية التي يسلكها المجتهد؛ قصد استنباط حكم شرعيٍّ عملي لواقعة ما[3].

والمقصود بالخطَّة التشريعيّة: مجموعة القواعد والأصول، التي يبني عليها المجتهد أرآءه الفقهية، بحيث تشكل في مجملها منطِقَه الكليّ في الاجتهاد الفقهي.

وعليه فإن دراسة منهج الاجتهاد الفقهي عند الشيخ عبد الرحمن البكري، يتحقق باستقراء آرائه من خلال فتاويه، وتعاليقه، وتقاييده الفقهية؛ لاستخراج الأصول والقواعد التي بنى عليها اجتهاده.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، (522/13). رفيق العجم: **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، ن: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1998م، (2/ 1112).

(2) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ن: دار القلم، ط8، 2002م، ص11.

(3) جابر بن سليمان، فخار: **منهج الشيخ بيوض في الاجتهاد الفقهي**، إشراف أ.د مصطفى بن صالح باجو، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلاميّة - جامعة الجزائر، بتاريخ: 2013/07/03م، ص31.

المطلب الثاني: حياة الشيخ البكري وآثاره العلمية

نحاول في هذا المطلب الوقوف على أهمّ محطات حياة الشيخ عبد الرحمن البكري، وجهوده الإصلاحية في الميدان الاجتماعي والتربوي، والسياسي، مع استعراضٍ لآثاره العلميّة، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حياة الشيخ البكري

أولا: حياة الشيخ البكري الشخصية

1- نسب الشيخ البكري ومولده:

هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن عيسى بن حمو بن باحمد بكلي، وعُرف بلقب البَكرِي نسبة إلى أبي بكر الصديق الذي يُنهي إليه نسبه؛ ولا نستطيع الجزم بصحة نسب الشيخ إلى أبي بكر الصديق،

لطول الأمد بين عصر الشيخ وعصر الخلفاء الراشدين، كما لا يمكن الجزم بنفي ذلك، بل تبقى محاولة منه -رحمه الله- في ضبط سلسلة نسبه، ويؤيد ذلك ما صرّح به الشيخ في مذكراته قائلا:

"إنِّي في أثناء نسخ الوثائق التي تحصلت عليها، لتصحيح نسبنا وجدت في بعضها امتراشا (خرما)، وفي البعض الآخر خطأ فاحشا، لا تسمح نفسي أن أتعدّى شيئا من ذلك دون أن أنبه أو ألاحظ عليه ولو إشارة "[1].

أمَّا نسبه من جهة أمه فإنها السيدة عائشة بنت الحاج بكير بن حمو بن باحمد بكلي؛ ابنة عم زوجها، وهما من عشيرة "آل عبد الله" بالعطف، عاشا في ظل الزوجية خمسا وسبعين سنة، مثالا للطهارة والوفاء.

أبصر الشيخ نور الحياة يوم الخميس 19 جمادى الثانية 1319 هـ الموافق لـ 03 أكتوبر 1901م، وكان مولده متزامنا مع الوادي الكبير الذي سمي (المساح) سنة 1901م؛ لذا أوصى والده لما كانت زوجته حاملا، أن يسمّى المولود عبد الرحمن إن كان ذكرا، ورحيمة إن كانت بنتا[1].

(1) البكري، عبد الرحمن بن عمر بكلي: **مقتطفات من مذكرات البكري**، جمع وتقديم عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي، ن: مكتبة البكري- العطف، المطبعة العربية – غرداية، ط1، 2015م، ص660. **فهرس مخطوطات خزانة البَكري**، ن: قسم التراث والمكتبة لمؤسسة عمي سعيد، 2015م، ص5.

2- نشأة الشيخ البكري ووفاته[2]

نشأ الشيخ البكري ربيب النعمة في أحضان والديه، وكان الابن الوحيد لهما مع ثلاث أخوات.

عاش السنوات الأولى من عمره في قريته العطفاء، ثم انتقل إلى الجزائر العاصمة ليعيش بجانب والده الذي كان تاجرا ناجحا في وسط العاصمة، نهج (بوزرينة) لالير سابقا؛ إلا أن انتقاله إلى العاصمة لم يمنعه من التردد إلى ميزاب في بعض الفترات.

لم يأل والداه جهدا في رعايته وتربيته وتكوينه، إذ كان لوالده الأثر البالغ في تعليمه؛ فقد كان يغطّي له سائر نفقات تعلمه، وهو عامل جوهري شجّعه على التفرغ لطلب العلم.

في سنة 1939م استقر الشيخ البكري في قصر بريان بعد أن دُعي إليها للتعليم، وظل فيه معلما ومفتيا ومرشدا مصلحا، إلى أن وافته المنية -رحمه الله- بعد مرض خفيف انتابه، وذلك مساء الإثنين 03 جمادى الأولى 1406هـ/13 جانفي م1986.

شيعت جنازته يوم الإربعاء -وهو يوم ندوته الفقهية المعتادة- 05 جمادى الأولى 1406هـ الموافق لـ: 15 جانفي 1986م. وشهدها جمهور غفير من مختلف أنحاء القطر، ورثاه الخطباء والشعراء.

طيّب الله ثراه بالروح والرّيحان، ونعّمه بالمغفرة والرضوان.

---

(1) البكري عبد الرحمن بن عمر بكلي: **لقاء مسجل لمجموعة من الأساتذة مع الشيخ**، بتاريخ 1982/1/1. البكري: **مقتطفات من مذكرات البكري**، ص726. عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي: **الشيخ عبد الرحمن: نشأته وحياته العائلية، فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي**، تنظيم مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز، جمعية البكري الثقافية وجمعية الفتح، بريان أيام 21،23،22 مارس 2002م، ص41.

(2) كعباش، محمد بن إبراهيم سعيد، **جيل النهضة والإصلاح في العطفاء بلد النضال والكفاح**، ن: جمعية النهضة – العطف، المطبعة العربية – غرداية، ط1، 2010م، ص 106. البكري: **وصية الشيخ عبد الرحمن البكري** تقديم الشيخ الحاج أيوب القرادي، العطف، 1986م، ص10وما بعدها، **معجم أعلام الإباضية**، ن: جمعية التراث، المطبعة العربية- غرداية، ط1، 1999م، (521/3).

ثانيا: حياة الشيخ البكري العلميّة

1- مراحل تعلم الشيخ البكري: اشتهرت أسرة البكري بالعلم وخدمة المجتمع، فوالده كان من وجهاء بلدته، حيث ظلّ رئيسا لعشيرته ما يزيد عن خمس عشرة سنة[1]، كما كان عم والده الشيخ الحاج عمر بن حمو؛ من العلماء الذين داع صيتهم في الأوساط العلمية، فقد كان أحد التلاميذ المبرِّزين لقطب الأئمة الشيخ اطفيّش، وتولّى رئاسة مجلس عمي سعيد، وأُثر عنه أنه درَّس تفسير البيضاوي بأكمله بمسجد أبي سالم في نيف وعشرين سنة؛ أما جده الثاني الشيخ حمو بن باحمد بكلي، فكان شيخ وادي ميزاب، ورئيس مجلس عمي سعيد[2].

واقتفاءً لمعالم وأثر من سبق من أسلافه، أرسله والده إلى الكتَّاب في مسقط رأسه بالعطف، ودرس على الأسلوب القديم، القرآن الكريم، ومبادئ التوحيد، كما أخذ مبادئ اللغة الفرنسية بالمدرسة الرّسمية. وبعد فتح دار التلاميذ (إروان)، انضم الشّيخ إليها وواصل حفظ القرآن فيه، ثم سافر إلى الجزائر حيث تجارة والده، إلا أنه لم يقطع صلته بحفظ القرآن والتعليم حتى أتم حفظه، وبلغ مستوى الشهادة الابتدائية.

في سنة 1921م، انخرط الشيخ في سلك إروان – الخاصة بحفظة القرآن– أين أذن له أن يتلقى مبادئ اللغة العربية والدين، فقد كانت السيرة في ميزاب وقتئذٍ أن لا يؤذن لتلميذ أن يجلس أمام الشيخ، إلا بعد أن يستظهر القرآن أو يختمه على الأقل.

لكن أنَّ للفتى أن يقتنع بالنزر اليسير مما تقدم له قريته فبعد وفاة عمه الشيخ الحاج عمر بن حمو سنة 1922م، وفي شهر أوت من نفس السنة سافر إلى الجزائر عازما الالتحاق بتونس لاستكمال دراساته

(1) البكري، **لقاء مسجل لمجموعة من الأساتذة مع الشيخ**، بتاريخ 1982/1/1. البكري: مقتطفات من مذكرات البكري، ص680 وما بعدها، وكذا ص703 وما بعدها.

(2) البكري: **مقتطفات من مذكرات البكري**، ص 680 وما بعدها، وكذا ص703 وما بعدها.

العليا، ونظرا لكون الموسم الدّراسي بها يبدأ في نهاية شهر سبتمبر، فضل الشيخ اغتنام وقته، فاتصل بأحد مشايخ العاصمة فواصل الدراسة عليه لمدة شهرين.

وفي آخر شهر سبتمبر سنة 1922م، سافر الشيخ إلى تونس في نطاق بعثة أبي اليقظان ليواصل دراسة العلوم الشرعية بجامع الزيتونة، وينهل العلوم العصرية –في الوقت نفسه– من المدرسة الخلدونية[1]، وقد ظل الشيخ طالبا بتونس قرابة ثماني سنوات إلى أن غادرها نهائيا سنة 1930م[2].

وكانت لهذه الرحلة الأثر البالغ في شخصية الشيخ العلمية فقد فتّقت عبقريّته، وأكسبته سعة في الأفق، ورحابة في الصدر، وتفهما للأوضاع، وقوة في حل الإشكالات بحكمة وتبصر.

وبنهاية مرحلة التكوين في تونس، انتقل الشيخ إلى مرحلة أخرى من التكوين؛ وهي التدريس والعمل الاجتماعي؛ لكن حبه للعلم وشغفه به كان دافعا له لمواصلة التحصيل، فاتخذ العصامية مسلكا، وعكف على الكتب مطالعا ومحققا ومعلقا، حتى أُثر عنه أنه لم يكن يترك المطالعة في حلّه وترحاله، وما إن يحصل

(1) كانت دراسة الشيخ في جامع الزيتونة بالطريقة الحرة ولم يكن طالبا نظاميا؛ شأنه شأن سائر طلبة البعثات الميزابية في ذلك الوقت، فلم ينخرط طلبة البعثة نظاميا إلا بعد تأسيس الحكومة المؤقتة في الجزائر سنة 1958م، والتي ساهمت في إدماج طلبة البعثة بشكل رسمي في جامع الزيتونة فأصبحوا حملة شهادات لهم فرصة الانضمام إلى الجامعات المشرقية كأساتذة.

والفرق بين الطالب المستمع والرسمي، أن الدارس بالطريقة الحرة لا يشارك في اختبارات المعهد، لكن تتاح له فرصة اختيار المقاييس والشيوخ، وهذا ما جعل بعض الطلبة يتمكنون من الجمع بين الدراسة بجامع الزيتونة ومعهد الخلدونية. مقابلة شخصية **مع الشيخ محمد سعيد كعباش حول السيرة الذاتية للشيخ عبد الرحمن البكري، بتاريخ 2020/02/12م**.

(2) البكري، **لقاء مسجل (صوت وصورة) لمجموعة من الأساتذة مع الشيخ**، بتاريخ 1982/1/1، البكري: **مقتطفات من مذكرات البكري**، ص 727 وما بعدها، وكذا ص1001. البكري: **وصية الشيخ عبد الرحمن البكري**، تقديم الشيخ الحاج أيوب القرادي، العطف، 1986م، ص10وما بعدها. مجموعة من الباحثين: **فهرس مخطوطات خزانة البَكري**، ن: قسم التراث والمكتبة لمؤسسة عمي سعيد، 2015م، ص5.

على كتاب أو مجلة إلا ويقرأه، ويدون تعاليقه على كل موضوع يراه مهما[1]، وهذا ما سيتجلى لنا في آثاره العلمية.

2- شيوخ البكري[2]

لا ريب أن الفضل الكبير لنبوغ الشيخ البكري وتكوّنه، يرجع إلى مشايخه الأجلاّء؛ الذين زوّدوه بتكوين شامل متكامل، إن دينيا أو اجتماعيا أو سياسيا؛ وقد أهّله هذا التكوين ليكون رائدا في مجتمعه وقائدا لمسيرة الإصلاح، وفيما يلي أهم شيوخه الذين درس على يدهم -في الجزائر وتونس- وكان لهم الأثر البالغ في شخصيته العلمية:

أ- شيوخ البكري في الجزائر: ابتدأ الشيخ تعليمه على الأسلوب القديم في الكُتَّاب، بمسقط رأسه على يد الشيخ داود بن عبد العزيز (باعزيزي). ولما كانت المرحلة الابتدائية -كما أسلفنا- بين ميزاب والجزائر؛ فإن الشيخ واصل حفظ القرآن عند عمه بكلي الحاج يحي بن حمو، أثناء تواجده في الجزائر، وعلى يد مقرئ ميزاب الشيخ بكلي الحاج مسعود بن محمد، فترة تواجده بالعطف.

وطوّر الشيخ معارفه الدينية والعربية، على يد شيخين من تلاميذ قطب الأئمّة؛ أوّلهما: عمّه الشيخ الحاج عمر بن حمو بكلّي (ت.1922هـ)؛ حيث أخذ عنه -بمعهده- عقيدة التوحيد والديانات للشيخ عامر، والآجرومية وكتاب الوضع.

والثاني: هو الشيخ يوسف بن بكير حمو عليّ، والذي عين معلما بعد مجيئه من تونس في دار إروان، فانتقل إليه الشيخ وقرأ عليه الجزء الأول من كتاب النيل، و الجزء الأول من كتاب شذور الذهب.

---

(1) عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي: **الشيخ عبد الرحمن: نشأته وحياته العائلية**، فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الشيخ البكري، ص53.

(2) البكري، **لقاء مسجل لمجموعة من الأساتذة مع الشيخ**، بتاريخ 1982/1/1، البكري: **مقتطفات من مذكرات البكري**، ص726 وما بعدها، وكذا ص1001. **وصية الشيخ عبد الرحمن البكري** تقديم الشيخ الحاج أيوب القرادي، العطف، 1986م، ص10 وما بعدها. مجموعة من الباحثين: **معجم أعلام الإباضية**، ص521 وما بعدها.

لم تدم دراسة الشيخ بدار إروان فترة طويلة، فما إن توفي عمّه سنة 1922م انتقل إلى الجزائر، واتصل بالشيخ المولود بن محمد الزّريبي خريج الأزهر، فقرأ عليه الجزء الثاني من شذور الذهب لابن هشام، ولامية الأفعال، وجوهر المكنون في المعاني والبيان والبديع.

ب– شيوخ البكري في تونس: بعد التحاق الشيخ بالبعثة العلمية الميزابية؛ –التي أشرف عليها الشيخ أبو اليقظان إبراهيم–، درس البكري فنونا متنوعة على يد كبار علماء جامع الزيتونة والخلدونية.

ففي جامع الزيتونة درس على الشيخ الطاهر بن عاشور التفسير والأدب، ودرس البلاغة على الشيخ الزغواني، ومتن جمع الجوامع في أصول الفقه على الشيخ محمد بن القاضي، ودرس الأشمونية على الشيخ صادق النيفر.

قال الشيخ البكري مصرحا عن أبرز شيوخه في الزيتونة والعلوم التي تلقاها عنهم: "دراستي في الخضراء بجامع الزيتونة؛ أشياخي فيها: الطاهر بن عاشور، الطيب سيالة، الشيخ محمد التاخي، الشيخ الزغواني والشيخ الصداق النيفر، الشيخ الشطي، تلقيت عن الأول التفسير (البيضاوي) والأدب (ديوان الحماسة)، وعن الثاني: البلاغة (شروح التلخيص والمشّاخية والمطوّل للأشموني)، وعن الثالث (جمع الجوامع)، وعن الرابع: (التنقيح في الأصول)، وعن الخامس: (الأشموني والتلخيص في البلاغة).

أما في الخلدونية فتلقيت الدروس العصرية عن مؤرخي تونس؛ الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب، والأستاذ عثمان العكّاك، والشيخ العبدي" [1].

وطيلة وجود الشيخ البكري بتونس عمل مساعدا للشيخ أبي اليقظان في رعاية البعثة العلمية الميزابية، كما كان وثيق الصلة بطلائع الحزب الدستوري: الشيخ عبد العزيز الثعالبي والشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، والشيخ توفيق المدني، والشيخ صالح بن يحي آل الشيخ.

(1) البكري، **مقتطفات من مذكرات البكري**، ص 1001.

هذا وإن المتتبع لمراحل دراسة الشيخ البكري وأبرز مشايخه، يلحظ أنَّ الشّيخ لم يتلق تعليما بالقرارة بالرغم من اتصالاته الكثير بالشيخ بيّوض، ولعل ذلك راجع إلى أن الشيخ وجد من يتكفل بتعليمه، في مرحلة تعليمه الأولى من جهة، ومن جهة أخرى لم تكن ظروفه الأسرية تسمح له بالتنقل إليه بعد عودته من تونس سنة 1930م، إذ بقي مساندا لوالده في حركته التجارية إلى سنة 1939م.

ولحاجة الميدان إلى الرجال العاملين، استجاب الشيخ لدعوة أهل بريان، فتولى مهمة التدريس، وسد ثلمة الإصلاح فيها، فلم تسعفه الظروف أن يلازم الشيخ بيوض ملازمة التلميذ لشيخه، لكن لا يخفى أن اتصالاته بالشيخ بيوض في مواقف الإصلاح، وقضايا بريان، ومناقشة بعض المسائل الفقهية المستجدة، هو سبيل من سبل التّعلُّم واكتساب الخبرة.

ثالثا: الجهود الإصلاحيّة للشيخ البكري

تميزت المسيرة الإصلاحيّة للشّيخ البكري بالعطاء الحافل، والإنجاز الجمِّ، ذلك أنّ الشّيخ جاء في وقت وظروف كان فيها المجتمع في أشد الحاجة إلى مصلح مجاهد، يواصل الجهود التي ابتدأها الشيخ بيوض ومن سبقه من رجالات الإصلاح.

وقد قامت جهوده الإصلاحيّة على مبادئ واضحة، وأساليب محددة، تهدف في مجموعها إلى التزام تعاليم الإسلام، وتطبيقها تطبيقا يلائم سماحته، ويساير النشوء والارتقاء في الحياة، ويتّفق والغاية التي من أجلها كان الإسلام دستور البشرية الخالدة[1].

وإن المتأمل في هذه المبادئ والأساليب، يتلمَّس فيها النظرة الشمولية والمآلية للشيخ، ذلك أنّها تضمنت الإصلاح في مجالات ثلاث وهي: المجال التربوي والتعليمي، والمجال الاجتماعي، والسياسي. وسآتي على بعض المآثر الإصلاحيّة للشيخ البكري في كلّ منها:

1- الجهود الإصلاحيّة للشيخ البكري في الميدان التربوي والتعليمي

(1) وللشيخ تفصيل مفيد في مبادئ الإصلاح والمصلح تنظر في: البكري: **مسيرة الإصلاح في جيل 1918- 1948**، ن: مكتبة البكري، المطبعة العربية، ط1، 2004/1425، ص 22.

خصّ الشيخ البكري ميدان التعليم بجهد كبير، وجنّد نفسه، ووجَّه طاقته لتهيئةِ الأسباب والظروف الملائمةِ لتسير عملية التّعليم؛ بما يتناسب وحاجة الأمة ممَّا يتطلّبه العصر.

ويرى الشيخ أن الأمة لا نهضة لها إلا باحتضان جيل المستقبل وصيانته في مراكز تعليمية، وتنشئته على مبادئ الإصلاح والاستقامة؛ فقد أدرك أن الجهل من أخطر الأدواء التي تزري بالأمة، وتجعلها في ذيل الركب؛ لذا كان دائما يدعو ويحرّض على طلب العلم والإنفاق في سبيله، ويلوم وينعى وأد نبوغِ الناشئة وفصلهم عن التعليم[1]؛ وفي ذلك يقول: "لن تكتب والله لنا حياة تنبسط لها أسارير وجه الكرامة، ويتورد منها خدّ الشرف ما لم نحس بضرورة التعليم، سيما لنابتتنا، ونجعله على رأس قائمة ضرورياتنا الحيويّة ونضحي في سبيله أعز ما نملك"[2].

ويقول أيضا: "التعليم هو الوسيلة التي نستطيع أن ندفع بها عاديات الأيام، وتجهمات الأعداء، وتمنح مستقبلنا عيشة هنيئة وتسعد بها الأجيال، ويحمدها التاريخ ... ونستطيع بها وحدها إعداد الرجال الذين يخلفون أسلافهم"[3].

ولم يكتف الشيخ بممارسة التعليم والحث عليه، بل كان حريصا على تطوير المناهج التعليمة، وتحديث الوسائل، والاستفادة من التجارب التعليمة المختلفة سواء أكانت قريبة أم بعيدة[4].

وهذا ما نتلمَّسُه في مراسلاته لطلبة البعثة التونسية، وطلبة الجامع الأزهر، طالبا منهم تزويده بكل جديد في أساليب التعليم والمناهج[1].

---

(1) بوحجام، محمد بن قاسم: **حقيقة التعليم في فكر الشيخ عبد الرحمن البكري**، ن: جمعية التراث- القرارة، ط1، 2011م، ص5. وأصل الكتاب مقالة للأستاذ في فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، انظر: بوحجام: **البعد التربوي في تقارير الشيخ عبد الرحمن عن مدرسة الفتح**، فعاليات الأيام الدراسية حول فكر الشيخ البكري، ص 202.

(2) البكري: **تقارير البكري حول مدرسة وجمعية الفتح ببريان**، ن:المطبعة العربية، ط1430،1هـ/2009م، ص105.

(3) البكري: **محاضرات في العلم والعلماء**، جمع وتقديم: مصطفى باجو، ن: مكتبة البكري، ط1، 1423هـ/2002م، ص72.

(4) مصطفى باجو: **خصائص شخصية البكري من خلال رسائله**، فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمان بن عمر بكلي، ص 113.

هذا وقد جسد الشيخ البكري أهدافه التربوية والتعليمية في مشاريع ميدانية، تتمثل أساسا في توليه مهمة التعليم ببريان، فقد أسهم بمشاركة إخوانه في تأسيس جمعية الفتح سنة 1946م، فكان مدرسا ومديرا فيها.

كما كان للشيخ الفضل الكبير في تيسير الأسباب لثلة من الطلبة الذي تخرجوا علي يده؛ في لالتحاق إلى البعثات العلميّة في تونس والقرارة، ولقد تحصل أغلبهم على شهادات عليا في مختلف الفنون.

ولم تنحصر جهود الشّيخ في بريان، بل كانت له إسهامات خالدة في ميدان التعليم بمسقط رأسه، فشارك حركة الإصلاح بالعطف في تأسيس أوّل مدرسة عصرية رسمية بوادي ميزاب، وذلك في شهر محرم سنة 1351هـ/ 15 مارس 1932م؛ كما أسهم في تأسيس (جمعية النهضة) وعيِّن رئيسا شرفيا لها، بتاريخ 06 شوال 06/1364 سبتمبر 1945م[2].

2- الجهود الإصلاحيّة للشيخ البكري في الميدان الاجتماعي

تعددت جهود الشيخ البكري في ميدان الإصلاح الاجتماعي، وتنوعت وسائله، ومن ذلك تولِّيه مناصب اجتماعية هامة منها:

- مشاركته في تأسيس جمعية العلماء، ووضع قانونها الأساسي مع الشيخ أبي اليقظان، والشيخ بيّوض سنة 1931م، وهذا يدل على سعة النشاط الاجتماعي للشيخ البكري، إذ لم يقتصر في الإصلاح على محيطه الضيق في بريان والعطف، بل كانت له جهود على المستوى الوطني.

---

(1) جاء في رسالة الشيخ إلى محمد علي دبوز خلال تواجده في الجامع الأزهر: "...كما أطلب منك أن تعقد لي مقارنة بين تعليم الزيتونة، وتعليم الأزهر، ودراسة عميقة فيما يكتنف المعهدان من أسباب التنشيط والتثبيط بكيفية تجعلنا نلمس الحقائق بأيدينا..." البكري: **جمهرة رسائل البكري**، ن: مكتبة البكري –العطف، المطبعة العربية، ط1، 1428هـ/2007م، ص117. ينظر في **المصدر نفسه**: رسالة إلى بعثة تونس، ص194. محمد سعيد كعباش: **جيل النهضة والإصلاح في العطفاء بلد النضال والكفاح**، ص111.

(2) البكري: **مقتطفات من مذكرات البكري**، ص وما بعدها 482 و ص465 و ص729. محمد سعيد كعباش: **جيل النهضة والإصلاح في العطفاء بلد النضال والكفاح**، ص111.جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، ص523. **فهرس مخطوطات خزانة البَكري**، ص6.

- انخراطه في حلقة العزّابة بالعطف في شهر ماي 1934م.

- مرابطته في مسجد بريان بعد انتقاله إليها سنة 1939م، وانخراطه كعضو في حلقة العزّابة بها، ثم رئيسا للحلقة.

- عُيِّن عضوا في أوّل مجلس إسلامي أعلى للجزائر غداة استقلالها سنة 1966م ، وعضوا في لجنة الإفتاء التابعة لهذا المجلس.

- تولَّيه رئاسة مجلس عمِّي سعيد –الهيئة العليا لمساجد ميزاب ووارجلان– سنة 1981، وذلك بعد وفاة الشيخ بيّوض إبراهيم، وعَجْز نائبه الشيخ يوسف بن بكير حمو علّي[1].

–كما كانت للشيخ وقفات خالدة، وجهودٌ في حل بعض القضايا الاجتماعية الشائكة، كتدخله في حل مشكلة العزّابة ببريان سنة 1947م[2]، وكذا إسهامه في التخفيف من حدّة الصّراع الذي كان بين تيار المحافظين وتيار الإصلاح في ميدان التعليم ومسائل الحياة العامة.

- ومن جهوده الإصلاحيّة أيضا دعمه للشيخ بيّوض ومناصرته له في كفاحه العلمي[3] .

---

(1) البكري: مقتطفات من مذكرات البكري، ص1003. **وصية الشيخ عبد الرحمن البكري**، ص12 وما بعدها. فهرس مخطوطات خزانة البَكري، ص 06. معجم أعلام الإباضية، ص 523 وما بعدها.

(2) تعرض الشيخ وجميع أعضاء حلقة العزابة إلى محاكمة جنائية، بتهمة ممارستهم سلطة التأديب والتعزير في المسجد على شخص نسب إليه ولد غير شرعي، ودامت المحاكمة ما يقرب من خمس سنوات، وخلال هذه الفترة كانت للشيخ مواقف حكيمة ولعلَّ أجلاها، الكلمة المطوّلة التي ألقاها في محكمة البليدة؛ والتي بيَّن فيها دور هيئة العزابة وأهميتها، فكانت سببا في تأجيل تنفيذ الحكم، حيث استُغلت فترة التأجيل للطعنِ في الحكم، واستئناف القضية في محكمة الجزائر، ثم محكمة باريس، أين صدر الحكم النهائي لفائدة العزابة ومنحهم حق تأديب العصاة صيانةً لحرمة المجتمع. تُنظر تفاصيل الأحداث، البكري: **لمحة عن قضية عزابة بريان**، مقتطفات من مذكرات البكري، ص 286. وكذا ما رواه الشيخ بإسهاب حول القضية في **اللقاء المسجل معه**، بتاريخ 1982/1/1.

(3) البكري: **مقتطفات من مذكرات البكري**، ص 1002.

3- الجهود الإصلاحيّة للشيخ البكري في الميدان السياسي[1]

دراسة الشيخ البكري في دار البعثة بتونس – في الفترة الممتدة ما بين 1922م إلى 1930م-

كان لها كبير أثر في تشكل وتبلور أرآئه السياسية والوطنية، وذلك من خلال حضوره للندوات التي يعقدها طلائع الحزب الدستوري، و من خلال اتصاله الوثيق بالشيخ عبد العزيز الثعالبي، والشيخ أبي اليقظان، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش؛ ومن أبرز جهوده في المجال السياسي بعد عودته من تونس:

– مشاركته في الصحافة: حيث يرى الشيخ أن كشف الغطاء عن مساوئ الحكم العسكري، وما يمارسه من ظلم واستبداد لا يتحقق إلا بالصحافة؛ فسخّر قلمه لإيقاظ الأمة وتعليمها أساليب الكفاح، علَّها تظفر بحرّيتها وتتخلّص من الذلّ الذي استشرى فيها.

– مؤازرته الشيخَ أبا اليقظان في النضال الصحفي، لاسيّما ما تعلَّق بتعريب المهمِّ من المقالات التي تصدر في الصحف الفرنسية بالجزائر وبفرنسا لتضلُّعه في اللسانين.

وبعد أن صادر الحكم العسكري الاستعماري، صحف أبي اليقظان عميد الصحافة الجزائرية، بعث إليه الشيخ برسالة يحفزه فيها على بعث الصحافة من جديد، والاستمرار في دكّ معاقل الاستعمار، والسعي لنسف معاهدة الحماية مع فرنسا؛ ومما جاء فيها: "أجل، لا بد من كشف الغطاء عن مساوئ الحكم العسكري، وويلاته وسدّه منافذ الحياة على وجه الأمة، ... والصحافة وحدها تستطيع أن تبلّغ صوت الداعي إلى كل أذن، وتقيم الحجّةَ على كل عاقل، فقد آن أوان إصدار جريدة تتبع مخازي القوم، وتكشف الغطاء عما يمثُلُ وراء أستار مطامعهم"[2].

---

(1) **فهرس مخطوطات خزانة البَكري**، ص06. مصطفى باجو: الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي – البكري- **معالم جهاد وومضات فكر**، ن: مطبعة تكنيكوكلور –الجزائر- ، طبع مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز، ط1، ص86.

(2) من رسالة الشيخ البكري إلى أبي اليقظان، لتجديد مسار الصحافة وإحياء صحيفة الأمة. بتاريخ 1946/4/12. **جمهرة رسائل البكري**، ص 148.

– كما كانت للشيخ مشاركة فعّالة في العمل السياسي والتنظيمي عند اندلاع الثورة التحريرية، وامتدادها للصحراء، حتى ألقي عليه القبض عام 1957م، هو ورفيقه الشهيد باسليمان إبراهيم لَمْنَوَّر، الذي قتل تحت سياط تعذيب الاحتلال؛ وأَطْلقت السلطات الفرنسية سراح الشيخ بعد عدَّة شهور، واستمرَّ جهاده السياسي ضد المستعمر الغشيم إلى يوم الاستقلال 1962م.

الفرع الثاني: الآثار العلمية للشيخ البكري

كان غالب رجالات الإصلاح في زمن البكري هدفهم الأسمى تكوين الرجال، ومعالجة واقع الأمة، وإصلاح أوضاعها، فقد حافظ الشيخ البكري على هذه الرسالة، واستمر فيها؛ إذ كان التعليم وتكوين الأجيال قضية أساسية في جهاده العلمي؛ لكن من جهة أخرى لم يهمل جانب التّأليف، فقد أولى له أهمية وعناية بالغة، فأثمر جهاده العلمي كوكبة من الطلبة الذي تكونوا على يديه، وأغنى المكتبة الإسلامية بكنوز في مختلف المجالات والفنون. وسنبرز في ما يلي أهم الآثار العلمية للشيخ عبد الرحمن البكري.

أولا: تلاميذ الشيخ البكري

الحديث عن تلاميذ البكري هو حديث عن أجيال كونها الشيخ تربية وتعليما، فقد تخرج على يديه عدد يصعب إحصاؤه وحصره من التلاميذ؛ وكان أغلبهم من بريان، وحسبنا ذكر ألمعِ الطلبة الذين يعدّهم الشيخ من تلاميذه المقربين البارزين، بتصريح منه في لقاء مرئي مسجل له حيث قال فيه: "من التلاميذ البارزين الذين تخرجوا على يدي، حسبك منهم أربعة يشغلون منصب مدير مدرسة حاليا وهم: سعودي عيسى، قرقر يحي، بن زايط يوسف، بوكراع سليمان، باهي الأطرش، بكير أرشوم ، بن عطية عمر، وقد شغل هذا الأخير منصب نائب المجلس الشعبي، فكل هذه النخبة المثقفة هم من تلاميذي"[1].

وغالب هؤلاء كان الشيخ قد وجّههم –بعد تخرجهم على يده– إلى معهد القرارة، وإلى البعثة العلمية بتونس؛ وقد شغلوا مناصب هامة في مختلف ولايات الوطن.

(1) البكري، **لقاء مسجل لمجموعة من الأساتذة مع الشيخ**، بتاريخ 1982/1/1.

وغير خاف أن الطلبة الذين لازموا الشيخ في حضور الندوة الفقهية يعدون من تلاميذه أيضا، ونذكر منهم على سبيل التحقيق:

الشيخ أحمد بن عمر أوبكة[1]، إذ لازم الشيخ ونهل من علمه قرابة سبع سنوات، وكذا الشيخ بكير أرشوم، وفي حديثنا عن ندوة الإربعاء، كما سيأتي تتجلى علاقتهم بالشيخ أكثر.

ثانيا: ندوة الإربعاء[2]

تعدُّ ندوة الإربعاء من أهم الآثار العلميّة التي خلّدها الشيخ البكري، لذا سنعرض لمحة موجزة عن فكرة نشأتها ومقرها وأهم أعمالها، وقد اعتمدنا في ذلك على مقالة للشيخ أحمد بن عمر أوبكة- باعتباره عضوا بارزا في الندوة- شارك بها في فعاليات الأيام الدراسية العلمية حول فكر الشيخ.

أ- نشأة الندوة الفقهية ومقرها: نشأت فكرة الندوة الفقهية بمبادرة من الشيخ أحمد بن عمر أوبكة، والشيخ بكير بن محمد أرشوم، والشيخ حمو بن عمر فخار، حيث جمعتهم رغبة مواصلة التكوين، وتحصيل العلم الشرعي فاختاروا الشيخ عبد الرحمن قبلة لهم وطرحوا عليه فكرة الندوة؛ فاستبشر وسُرّ، ورحّبَ وشكر، ووعدهم ألا يآلو جهدا في تحقيق مبتغاهم.

وكان الشروع في أول حلقة صبيحة يوم: الإربعاء 22 محرم 1400هـ، نوفمبر1979م.

وأما مقر الندوة فكان أول الأمر في مكتب الشيخ؛ في دار سكناه بحي بربورة في وسط بريان، ولما توسعت الندوة وانضم إليها مشاركون جدد تحول مقرها إلى محل نجله صالح، بحي صرعاف.

(1) اعتبرنا الشيخ أوبكة من تلاميذ الشيخ البكري، اعتمادا على تصريحه في مقالة له بعنوان: الشيخ عبد الرحمن من خلال ندواته الفقهية وفتاواه، أمّا بقية الأعضاء الذين كانوا يحضرون الندوة، فقد ذكرهم الشيخ أوبكة في مقالته، بيد أنه لا يمكننا عدّهم من تلاميذ الشيخ جزما، لعدم اطّلاعنا على مستواهم العلمي، ومدى ملازمتهم للشيخ ومداومة الحضور معه في الحلقة.

(2) أحمد بن عمر أوبكة : **الشيخ عبد الرحمن من خلال ندواته الفقهية وفتاواه**، فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، ص449 وما بعدها.

استمر الشيخ في عقد الندوة إلى مماته –أي قرابة سبع سنوات–، لكن يأبى الله إلا أن يتدخل قدره بالخير؛ فاهتم الشيخ عدون بن بالحاج اشريفي بالندوة وأصرَّ على استمرارها، فعيّن الشيخ ناصر بن محمد المرموري مسؤولا على سير الندوة، فتسلم المهمة الجليلة منتهجا نهج شيخه، وسالكا مسلكه؛ ولا تزال الندوة تعقد إلى يومنا هذا كل يوم إربعاء بمكتبة مدرسة الفتح.

ب– أعمال الندوة: الندوة في بداية أمرها كان يُقتصر فيها على طرح الأسئلة على الشيخ، ومناقشتها إلى أن ينتهي الأمر بتحرير الجواب، ثم تطور نظام الندوة واقترح الشيخ تقسيمها إلى ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: حيث تخصص فيها ساعةٌ لسرد جزء من كتاب قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل الجيطالي، لما فيه من الفقه المقارن، ومناقشة ما يلزم مناقشته حتى يتضح محتواه.

الفقرة الثانية: فهي ساعة لدراسة الأسئلة الواردة وتحرير الجواب فيها.

الفقرة الأخيرة: فخاصة بالتاريخ، إذ يسرد الشيخ على الحاضرين ما قيده من أحداث الحركة الإصلاحية، ويعرض رسائل كانت بين المشايخ، وقد يعوض موضوع التاريخ بسرد جزء من تقاييده الفقهية.

ثالثا: مؤلفات الشيخ البكري

1– إحصاء الآثار العلمية للشيخ البكري: ترك الشيخ –رحمه الله– إنتاجا علميا غزيرا متنوعا، منه ما انكشف وطبع، ومنه ما لم ير النور بعدُ، وحسب تتبعنا لمؤلفات الشيخ يمكن تقدير المطبوع منها بأربعة عشر مؤلفا، أما غير المطبوع فمجموعة كبيرة من الكراريس منها ما هو تام مكتمل التّأليف، ومنها ما لم يكتمل؛ وهي تقارب أو تربو على خمسة وأربعين كراسا، متباينة الحجم.

2– مجالات التأليف عند الشيخ البكري: تنوعت الفنون والمواضيع التي احتوتها مؤلفات الشيخ البكري؛ منها خاصة: الفقه، التاريخ، الأدب، وهي أعمال تدل في مجملها على سعة اطلاع الشيخ البكري، وإلمامه بجوانب الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية.

وفيما يلي عرض لأهم مؤلفات الشيخ، مصنفة حسب مجال التأليف:

أ- المؤلفات الفقهية: يعتبر البحث في الفقه من أهم مجالات تأليف الشيخ البكري، فقد كانت البحوث الفقهية من أبرز نتاجه العلمي، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة التّكوين التي تلقاها الشيخ في مختلف مراحله التعليمية، وإلى تصديه للفتوى والإرشاد، خاصة وقد جاء في ظروف كان الناس فيها بحاجة ماسة لمن يعلمهم ويفقههم في الدين، إضافة إلى أن خدمة تراث الفقه الإباضي، كانت من القضايا الأساسية التي عاش الشيخ من أجلها، فهو يرى أن وضعية العالم الإسلامي وما تواجهه من تيار الإلحاد، تحتّم على أبنائها أن يسووا صفوفهم ويوحدوا جهودهم إلى غاية واحدة؛ وهي تسخير أفهامهم وأقلامهم لتأييد الشريعة وإظهارها في المظهر اللائق بها، و لاشك أنّ أوّل خطوة لهذا السبيل هو التعارف بين أبناء الأمة

تعارفا حقيقا مستمدا من نتاج علمائها المجتهدين، فحيثما تظافرت هذه الجهود، تجدد الفقه وعادت للشريعة قوتها[1].

والشيخ في تصنيفه الفقهي، إما أن يكون تأليفه ذاتيا، وإما يتعامل مع كتابٍ لغيره: بالتحقيق أو التعليق أو النشر.

- المؤلفات الفقهية الذاتية : وتتمثل في مؤلفين:

1- فتاوى البكري: كتاب جمع فيه الشيخ جواباته على مجموعة من الأسئلة، التي وردت إليه في ظروف متفاوتة؛ وهي تقارب أو تزيد عن 629 جوابا في مسائل مختلفة؛ كالعقيدة، والعبادات، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية؛ وبعض المسائل التاريخية والاجتماعية والأخلاقية.

وهو الكتاب الوحيد من مؤلفات الشيخ الذاتية التي طبعها في حياته، وقد أصدرته المطبعة العربية في جزأين سنة: 1402هـ/1982م، ثم أعيد طبعه من قبل مكتبة البكري، في أربعة أجزاء بتحقيق وإخراج الأستاذ داود بن عيسى بورقيبة سنة 1424هـ/2003م.

(1) البكري: **تعليق على كتاب النيل للثميني**، ن: المطبعة العربية - الجزائر، ط2، 1387هـ/ 1967م، (2/1).

البحثخطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Titre 2 على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

2-التقاييد الفقهية: (مخطوط): وهي عبارة عن مسائل فقهية، قيّدها الشّيخ وضبطها أثناء أبحاثه وتأليفه[1]، مجموعة في ستة كراريس[2]، متفاوتة الحجم، كتبها المؤلف بخط يده، تصل في مجموعها إلى ما يزيد عن 246 صفحة 19سم×20سم؛ تحتوي على تقاييد فقهية متنوعة منها:

موضوع التقييد	نماذج من التقاييد
أصول الفقه ومقاصد الشريعة	– أصول الفقه المتفق عليها: (ك4/ص12) – اعتبار المصلحة في التشريع: (ك/ص 1)
قواعد وضوابط فقهية	ضوابط فقهية في الشفعة، إحياء الموات، قواعد التيسير والضمان.
فروق فقهية	– الفرق بين (الفيء والخراج والنفل والرضخ والجزية) – الفرق بين (الولي والوكيل والخليفة والوصي والقيم) ك3.
العبادات	– الصلاة: حكم تارك الصلاة عمدا: (ك3/ ص 24) – الصوم: مسألة قضاء رمضان وعدم اشتراط التتابع فيه كما هو رأي أبي عبيدة بن الجراح: (ك12/3) – الزكاة: تقدير نصاب الزكاة ورأي الشيخ بيوض فيه: (ك1/ص25)

(1) أحمد بن عمر أوبكة: **الشيخ عبد الرحمن من خلال ندواته الفقهية وفتاواه**، فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، ص451.

(2) هناك من عدها سبعة كراريس، إلا أنه بعد الفحص والتأمل نجد أن الكراسة الأولى والثانية ضُمتا في كراس واحد ورقمتا على أنها الكراسة السابعة.

البحثخطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Titre 2 على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

المعاملات	– العلماء في علة ربا الفضل: (ك20/1) – بيع المزاعم وبيع التخارج: (ك4/ 18)
الأحوال الشخصية	– الإيلاء ومتى تفوت به الزوجة: (ك08/1) – الرجعة واشتراط الإشهاد: (ك1/ 18)
الحدود والتعريفات	– تعريف العارية، الدلالة، التعارف: (ك40/3) – تعريف الفدية والهدي والنسك والعقيقة والأضحية
مسائل فقهية معاصرة	– صندوق التوفير وربحه: (ك 4/ 39) – وسائل منع الحمل الحديثة: (ك5/ 36)
تلخيصات من كتب مختلفة	**أبرز الكتب التي لخص منها الشيخ:** (وفاء الضمانة، شرح النيل، تفسير المنار، نفسير المراغي، المحلى لابن حزم، زاد المعاد، إعلام الموقعين لابن القيم، نيل الأوطار للشوكاني، سبل السلام للصنعاني.

– **التحقيقات والتعليقات:** تحقيقات وتعليقات الشيخ البكري من أهم مظانّ أرائه الفقهية، وتتجلّى في كتابين بارزين هما: «النيل و شفاء العليل للشيخ عبد العزيز الثميني» و كتاب «قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل الجيطالي»، وللشيخ كتاب ثالث علق عليه أيضا بعد أن نثره وهو: كتاب «الأسئلة والأجوبة النثرية للبكري»، وفيما يلي وصف موجز لهذه الكتب، مشفوعة ببيان جهود الشيخ في التعليق عليها:

1– تحقيق وتعليق على كتاب النيل والشفاء العليل للشيخ عبد العزيز الثميني: ليس خافياً ما لكتاب النيل من أهمية بالغة في الفقه الإباضي، إذ هو عمدة المغاربة في الفقه المقارن والفتوى، ولما عزّت نسخه واشتدت الحاجة إليه أُسند إلى الشيخ البكري مهام تصحيحه، وضبطه لإعادة طبعه مرة أخرى.

فاختار الشيخ أن يكون عمله في الكتاب على شقين: ضبطه وتصحيحه، وإضافة تعليقاتٍ عليه، إتماما للفائدة وتيسيرا على الطلبة فهمَ الكتاب.

البحثخطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Titre 2 على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

وقد كان تصحيحه للكتاب بضبط متنه، وتوضيح الغامض فيه، وتبيين مراجع الضمائر، ووضع علامات الترقيم مواضعها[1]، معتمدا في ذلك على نسخ ثلاث: اثنتان خطيتان، يرجع تاريخ إحداهما إلى سنة 1237هـ والأخرى إلى تاريخ 1294هـ.

أما الثالثة المطبوعة فهي: نسخة الشيخ الحاج عمر بن يحي، مصحّحة على قطب الأئمة، مع استعانته بالنص الذي اعتمده القطب في شرحه للنيل.

ولم يُغفل البكري مراجعة الأصول التي اختُصِر منها كتاب النيل كالإيضاح للشيخ الشماخي، والديوان، وسير الدماء وغيرها[2].

والكتاب بعد تحقيق الشيخ وتعليقه عليه؛ طبع في ثلاثة أجزاء في المطبعة العربية بالجزائر، صدر الجزء الأول منه سنة 1967م والجزء الثاني سنة 1968م والثالث سنة 1969م.

2- تحقيق وتعليق على كتاب قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل الجيطالي: الكتاب يقع في جزأين وهو من أبرز الكتب التي حققها الشيخ البكري، وعلق عليها بعد كتاب النيل، وقد طبع طبعات متعددة، أولاها، نسخة المطبعة العربية من تحقيق الشيخ، سنة 1976م.

3- الأسئلة والأجوبة النثرية للبكري (نثر فتاوى السيابي): أصل الكتاب خمس وخمسون سؤالا منظوما، ورد إلى الشيخ خلفان السيابي، وأجاب عنها في أربع وخمسون قصيدة، مصنفة في سبعة أبواب

(1) قال الشيخ البكري في تصريحٍ له عن عمله في النيل: "لما جاءت فكرة إعادة طبع النيل، وأشير إلي أن أشرف على تصحيحه، صرت أعلق عليه من تلقاء نفسي؛ كلما جاءت مسألة تحتاج إلى توضيح وتبيين في نظري، فكنت مصمما في الأول على إرجاع الضمائر؛ لأن صعوبة النيل تكمن في ذلك غالبا، فاخترت أن أوضح ما كان غامضا ولا أقتصر على قصدي الأول، لأن الطالب عندما يفهم الموضوع كمال الفهم، يتولّى بنفسه إرجاع الضمائر". البكري: **لقاء مسجل لمجموعة من الأساتذة مع الشيخ**، بتاريخ 1982/1/1.

(2) البكري: **تقديمه على كتاب النيل وشفاء العليل**، (1/ 17).

- أصل كتاب النيل صنفه البكري في جدول قيم يراجع في مقدمته على الكتاب، (1/ص7).

البحثخطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Titre 2 على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

وهي: أصول الفقه – التفسير – العقيدة– العبادات – الأحوال الشخصية والأسرة – المعاملات– الأحكام والقضاء والحدود، ثم حولها الشيخ البكري نثرا، في جميع معانيها الفقهية مستغنيا عن الجوانب الأدبية للكتاب، مع إضافة تعليقات على بعض الفتاوى؛ والتي تصل في مجموعها إلى اثنين وثلاثين تعليقا، أغلبها في الأحوال الشخصية والأسرة[1].

وقد كان نثر الشيخ للكتاب سنة 1966م –أي قبل تحقيق كتاب النيل والقواعد– إلا أن الكتاب لم يطبع إلا سنة 1429هـ/ 2008 م، بترتيبٍ وتحقيقٍ من الأستاذ الحاج أحمد بن حمو كروم.

– جهود الشيخ البكري في تحقيقاته و تعليقاته[2]: بتتبع تعاليق كتاب النيل والقواعد و يمكننا إجلاء أهم الجهود التي قام بها الشيخ البكري فيها، مصنفة على النحو الآتي:

- **توضيح المبهم وتيسير فهم المسائل:** وهي من أهم الجهود التي تستَرعي الناظر في التعاليق، إذ أننا نجد الشيخ يعرف المصطلحات الموهمة، ويقدم خلاصة شاملة للمسائل التي يراها تحتاج إلى توضيح وبيان،
- وربما يلجأ إلى استعمال تقنية الجداول ليسهل تصور المسائل وضبط تفاريعها، وهو الذي نجده في كتاب النيل خاصة[3].

- **عرض المسائل:** فالشيخ كثيرا ما يورد أصل الخلاف في المسائل الخلافية وما يتفرع عنه من أقوال، وأحيانا يستدل للمسألة بآية أو حديث، وأحيانا يعضدها بقول من أقوال العلماء.
- **عزو الأحاديث وتخريجها:** اهتم الشيخ في تعاليقه بعزو الأحاديث وضبطها أكثر من تخريجها وذكر درجتها من الصحة، ويظهر ذلك خاصة في كتاب قواعد الإسلام.

---

(1) البكري: **الأسئلة والأجوبة النثرية**، تح: الحاج أحمد بن حمو كروم، ن: مكتبة البكري – العطف، المطبعة العربية، ط1، 1429هـ/2008م، ص9.

(2) للتوسع أكثر في منهجية الشيخ في التعليق ينظر: صالح بن عمر سماوي: **فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، الشيخ عبد الرحمن محققا للتراث**، ، ص483 وما بعدها. وكذا محمد بن داود تمزغين: المرجع نفسه، **الشيخ البكري محققا للتراث – النيل نموذجا–**، ص518 وما بعدها.

(3) خصّ الشيخ كتاب النيل بأحد عشر جدولا، واقتصر في كتاب القواعد على جدولين، ولعل ذلك راجع إلى صعوبة النيل وحاجته إلى التبسيط والتيسير إذا ما قارناه بكتاب القواعد.

- **تقصيد المسائل وتنزيلها:** ومن جهود الشيخ في التعاليق حرصه على ربط الحكم بعلته وتنزيله على الواقعة؛ بما يتناسب ومقصود الشارع.
- **الترجيح:** ومن أجلّ جهود الشيخ في تعاليقه، مناقشته للمسائل التي يخالف فيها صاحب الأصل، وبيان معتمده معضّدا رأيه بالأدلة والحجج.
- **ترجمة الأعلام:** اهتم الشيخ بالترجمة لعلماء والأئمة الإباضية، خاصة إذا كانت غير معروفة، ونجد ذلك خاصة في كتاب قواعد الإسلام؛ فقد ترجم مثلا في جزئه الأول لواحد وخمسين علما.

وتجدر الإشارة أن الشيخ له تعاليق ومناقشات في مسائل عقدية ومسائل تاريخية[1]، وليس هذا موضعَ إرخاء الطول فيها، فلتراجع في مظانها.

ب– المؤلفات الأدبية:

– ديوان البكري : ويضم الكتاب قصائد رئيسة نظمها الشيخ للتعبير عن الأفكار، والمواقف الإصلاحية والإشادة بكل من ناصرها، وعددها خمسة عشر قصيدة، كما ضم الكتاب خواطر ومقطوعات في مواضع مختلفة، قدم الكتاب محمد ناصر بوحجام، وأخرجته المطبعة العربية، سنة 1430هـ /2009م.

– **جمهرة رسائل البكري:** يضم الكتاب 150 رسالة، قدم له د.مصطفى باجو، وهي مقالته التي شارك فيها في فعاليات الأيام الدراسية، ط1، 2007/1428.

– **محاضرات البكري في العلم والعلماء:** مجموعة بحوث ومحاضرات كتبها الشيخ البكري في مناسبات مختلفة، من جمع وتقديم، د.مصطفى باجو، نشر مكتبة البكري، 2002/1423.

– **كلمات خالدة للبكري:** وهي مجموعة خطب ومحاضرات، ساهم بها في مناسبات مختلفة؛ جمعها وقدّم لها ابنُه عبد الوهّاب بكلي.

– تقارير البكري حول مدرسة وجمعيّة الفتح للتربية والتعليم في بريان: يضم الكتاب اثنان وعشرون تقريرا، دونها الشيخ خلال الفترة 1945م إلى سنة 1967م، المطبعة العربية، غرداية، 2009م.

(1) وللدكتور إبراهيم بحاز بحث جيد في الكتابة التاريخية عند الشيخ البكري من خلال تعاليقه وفتاواه: ينظر فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمن البكري، ص317.

ج– المؤلفات التاريخية

– مسير الإصلاح في جيل 1918– 1948: يرجع الكتاب إلى سنة 1950م، دون فيه الشيخ زبدة كفاحه، وكفاح إخوانه في مجال الإصلاح عموما، وأوضح مواقفهم في بعض القضايا الحساسة االتي عاشتها منطقة ميزاب خاصة بين سنتي 1978و 1948.

– مقتطفات من مذكرات البكري (جمع وتقديم عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي، سِفر ضخم يحتوي على 1149 صفحة موزعة على سبعة فصول، ط1، 2015/1436م)

د– مقالات صحفية وخطب

-**بصمات البَكري الصحَفيَّة من أرشيف النهضة الجزائرية الحديثة:** وهي مجموعة مقالات الشيخ التي كان يشارك بها في جرائد الشيخ أبي اليقظان، ويصل عددها إلى98 مقالة، جمعها وقدّم لها: قاسم بن حمو حجاج، ط1، 1424هـ/2003م.

– خطب الجمعة للبكري: كتاب مطبوع، تحقيق وإخراج داود بن عيسى بورقيبة، 1424هـ/ 2003، والكتاب في جزئين، يضم خمسين خطبة ألقاها الشيخ بمسجد بريان.

ومن أعماله المخطوطة: التي ذكرها الشيخ في وثيقة عنونها ب "ذكر تراثي الأدبي"[1] ما يلي:

– آثار أدبية من محرراتي، كشكول البكري: في خمسة سجلات.

– كراسات لم تتم: شرح مقامات أبي زهرة (حوالي ثمانين صفحة)، العلم والأدب، أحسن القصص...

– مجموعة كرارايس في التاريخ من أهمها: مجلس عمي سعيد وأطواره وأثره في حياة ميزاب، حياة ميزاب الاقتصادية قبل 1930م.

(1) الوثيقة ملحقة بفهرس جمعية التراث لمخطوطات مكتبة البكري، 1414هـ/ 1994م، ص51.

المبحث الثاني:

منهج الشيخ عبد الرحمن البكري في الاجتهاد البياني

- ❖ المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد البياني والمصطلحات ذات الصلة به.
- ❖ المطلب الثاني: استدلال الشيخ البكري بالكتاب والسنة
- ❖ المطلب الثالث: منهج الشيخ البكري في دلالات الألفاظ.
- ❖ المطلب الرابع: منهج الشيخ البكري في دفع التعارض والترجيح.

تمهيد:

إنّ من أجلى غايات علم أصول الفقه؛ بيان مراد الشارع من خطابه، واستنباط الأحكام الشرعيّة من نصوصه، ذلك أن المكلّف لا يتأتّى له امتثال أوامر الشارع واجتناب نواهيه؛ إلا إذا تحقّقت له القدرة على فهم النصوص الشرعيّة ودرك معانيها؛ فلا تكليف من دون فهم ولا فهم من دون بيان[1].

لذا ما فتئ العلماء يبذلون أقصى طاقاتهم في صياغة مناهج أصولية؛ تعين على فهم النص الشرعي، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه، على نحو تستدُّ به العملية الاجتهادية في نطاق النصوص الشرعية.

وتأسيسا على هذا، يتجلى لنا أنّ نطاق الاجتهاد لا ينحصر فيما لا نص فيه[2]؛ ذلك أنّ القرآن الكريم نفسه حثَّ العقل الإنساني على التدبر لتفهم النصوص المقدسة، والتعمق في معانيها واستشراف ما تستهدفه من مرام وغايات، مستعينا بالسنة التي تولت مهمّة البيان، وتفصيل ما استغلق فهمه وانبهم معناه[3].

وإذا تمهد هذا؛ فإننا سنتناول في هذا المبحث منهج الشيخ البكري في الاجتهاد البياني، وذلك من خلال أربعة مطالب، أولاها خصصناه لمفهوم الاجتهاد البياني والمصطلحات ذات الصلة به، وثانيها لاستدلال الشيخ بالكتاب والسنة وبعض المسائل المتعلقة بهما، وثالثها لمنهجه في مباحث مع دلالات الألفاظ، أما رابعها فيتعلق بمسالك الشيخ في دفع التعارض والترجيح بين النصوص الشرعية.

---

(1) التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تح: زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م، (51/1). مجموعة من الباحثين: **التجديد الأصولي** –نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه–، ن: دار الكلمة، ط1، 2015م، ص527.

(2) هذا وقد ذهب بعض الأصوليين إلى حصر الاجتهاد فيما لا نص فيه، وتبعهم في ذلك كثير من المعاصرين كالشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه مصادر التشريع فيما لا نص فيه؛ حيث اعتبر أن الاجتهاد بالرأي هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها؛ أما الاجتهاد في واقعة فيها نص ظني الدلالة- لتعيين المراد منه- لا يسمى في الاصطلاح الأصولي اجتهاداً بالرأي.

وللدكتور محمد أديب الصالح، والدكتور فتحي الدريني مناقشة قيمة للمسألة الاجتهاد بالرأي في النصوص الشرعية، فالتراجع في مظانها. ينظر: عبد الوهاب خلاف: **مصادر التشريع فيما لا نص فيه**، ن: دار القلم - الكويت، ط6، 1993م، ص7 ومحمد أديب الصالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،(1/ 61). وكذا المناهج الأصولية للدريني، ص 14.

(3) فتحي الدريني: **المناهج الأصولية في لاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ن: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط3، 2013م، ص11.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد البياني والمصطلحات ذات الصلة به

الاجتهاد البياني، مركب وصفي، لهذا أعرّف مفرداته لأصل إلى مفهومه، وبعدها أذكر الألفاظ ذات الصلة به، ووجه العلاقة بينهما.

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد البياني

أولا: تعريف الاجتهاد البياني باعتباره مركبا وصفيا

لابد من تعريف الموصوف وهو الاجتهاد، وتعريف الصفة وهي البيان، ثم نخلص إلى تعريف المركب الوصفي وهو: الاجتهاد البياني:

1- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا، تقدم فيما سبق من الكلام.

2- تعريف البيان لغة واصطلاحا:

أ- تعريف البيان لغة: إظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب، وأصله الكشف والظهور، فالبيان في اللغة ورد للدلالة على الإظهار والظهور، والإيضاح والقطع[1].

ب- تعريف البيان اصطلاحا[2]: تعددت تعريفات الأصوليين للبيان، واختلف حده عندهم، بناء على افتراقهم في النظر إلى البيان، أهو التعريف والإعلام، أم هو دليل التعريف والإعلام، أم العلم الحاصل من الدليل؟ فمن لاحظ فيه المعنى الأول قال في حده: (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي)، ومن جعل البيان هو الدليل الذي يحصل به العلم، قال في حده: (الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن المطلوب)، ومن نظر إلى المعنى الثالث عرفه بأنه: (ما يتضح به مراد المتكلم) أو (العلم الذي تبين به المعلوم) وهؤلاء يرون أن البيان والتبين بمعنى واحد[3].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، (62/13). الرازي: **مختار الصحاح**، ص73.

(2) أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1413هـ- 1992م، ص 191. و عبد العزيز بن أحمد البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مح: عبد الله محمود محمد، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، م1997، (160/3). و الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (64/3).

(3) الزنكي، نجم الدين قادر كريم: **الاجتهاد في مورد النص** -دراسة أصولية مقارنة -، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م، ص 55 و56. **التجديد الأصولي**، مرجع سابق، ص528.

وللتعاريف السابقة تفسيرات عدة، لا يسع بسطها في هذا المقام، لكنّ النّاظر في مجموعها يجدها تتفق في معنى واحد؛ وهو الإظهار وإزالة الإشكال قصد الإفهام، لذا يرى الإمام الغزالي ألَّا ثمرة عملية لهذا الخلاف، وقال بعد إيراده للتعاريف: "ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة"[1]؛ وفي معناه ما نقله الزركشي عن العبدري حيث قال: "الصواب أن البيان هو مجموع المعاني الثلاثة"[2].

وقد ذكر الدكتور محمد أديب الصالح تعريفا نسبه شمس الأئمة السرخسي لأكثر الحنفية، حيث عرفه بأنّه: "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا عما يستتر به"[3].

فالبيان إذن، إظهارٌ وإفهامٌ لمعنى الخطاب، وإزالة وجه الإشكال فيه.

ثانيا: تعريف الاجتهاد البياني باعتباره لقبا

تعددت تعريفات العلماء لهذا النوع من الاجتهاد، وفيما يلي بيان أهمها:

1- تعريف الأستاذ الأسعدي: الاجتهاد البياني هو: " **تحديد معنى النص بحيث يظهر شموله للقضية الحديثة المعروضة**"[4].

ومقتضى هذا التعريف أن الاجتهاد البياني يكون حال الحكم على القضايا الحديثة فقط، فهو أخص من المعنى الاصطلاحي للبيان، والذي يفيد مطلق إظهار المعنى وإيضاحه؛ فالاجتهاد البياني يعم معرفة الحكم الابتدائي الذي ورد به النص الشرعي، والحكم على القضايا المستجدة أيضا؛ وعليه فهذا التعريف لم يُجل مضمون الاجتهاد البياني، ولم يكشف عن حقيقته.

2- تعريف الدكتور نجم الدين الزنكي: " **بذل الوسع لإثبات نص شرعي أو لفهم مراد الشارع من النص**"[1]. وقد يضاف إلى التعريف الغاية من هذا الاجتهاد، وهو الوصول إلى حكم شرعي.

---

(1) الغزالي: المرجع السابق، ص191.

(2) الزركشي: المرجع السابق، (65/3).

(3) السرخسي، أحمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي**، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1993م، (26/2).
محمد أديب صالح: **تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي**، ن: المكتب الإسلامي- بيروت، ط4، 1993م، (24/1).

(4) الزنكي، المرجع السابق، ص 53.

ويؤخذ من هذا التعريف أنّ الاجتهاد البياني، يبحث جانب ثبوت النص وجانب دلالته؛ فيكون اجتهاد الفقيه دائرا في إطار النص إثباتا له، وفهما لمعناه أو إثباتا وفهما معا.

فإثبات النص يكون ببيان كيفية ثبوت النص إن لم يكن ثبوته قطعيا، كنصوص السنة الآحادية، أما فهم النص فيقصد به كل مسلك، أو قضية ارتبطت بالاجتهاد المتوارد على النص على سبيل التوضيح له، إذا تعلق بما يعرّف الحكم، أو يدل عليه لذاته، أو كان كاشفا لثمرة الدليل، فكل ذلك يعد من الاجتهاد البياني.

وعلى هذا يبدو أن هذا التعريف أعم من سابقه، إذ جعل نطاق الاجتهاد البياني واسعا، ولم يحصره في القضايا المستجدة، كما عدَّ الاجتهاد في إثبات النص من صميم الاجتهاد البياني.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالاجتهاد البياني

يجري في إطلاقات العلماء من المتقدمين والمتأخرين ألفاظ ذات صلة بالاجتهاد البياني نذكر منها:

أولا: التفسير

وعرف في الاصطلاح بأنه: "الإبانة والكشف لمدلول كلام، أو لفظ بكلام آخر هو أوضح؛ لمعنى المفسر عند السامع"[2].

والصلة بين الاجتهاد البياني والتفسير أن كل منهما يهدف إلى إيضاح المراد والكشف عن المقصود، ويفترقان في أن الاجتهاد البياني أعم من التفسير، ذلك أن التفسير يقتصر في إيضاح معنى النص، أما الاجتهاد البياني، فيبحث جانب ثبوت النص وجانب إيضاح المعنى، وعليه يكون التفسير جزءا من معنى الاجتهاد البياني ونوعا من أنواعه، هذا بالمقارنة بين البيان والتفسير، أما الفرق بين التفسير والاجتهاد البياني فهو أن التفسير هدفه الإيضاح لكن الاجتهاد هو الوصول إلى الحكم.

وتأسيسا على هذا صنف الدكتور محمد أديب صالح كتابه القيم في دلالات الألفاظ والموسوم بتفسير النصوص، وعرف المركب الإضافيّ بقوله: "نعني بتفسير النصوص: بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص"[3].

---

(1) الزنكي، المرجع نفسه، ص58.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير**، ن: دار سحنون، 1997م، (10/1).

(3) محمد أديب صالح، المرجع السابق، (59/1).

وهذا ما يؤكد لنا أن التفسير أخص من الاجتهاد البياني.

ثانيا: التأويل

أصل التأويل في اللغة تفسير الكلام وبيان معناه الذي يؤول إليه[1]، أما في الاصطلاح فهو: "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا"[2].

فالتأويل عملية بيانية وتفسيرية للنص، وإن كان معتمد المجتهد في بيان النص وتفسيره بالاحتمال العقلي لا اللغوي؛ فهو أساس الكشف عن معنى النص ومقصود الشارع منه[3].

وعلى هذا يكون التأويل ضربا من ضروب الاجتهاد البياني، يستند فيه المجتهد على دليل قوي، فيصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر، يغلب في ظنه أنه مرادٌ للشارع.

المطلب الثاني: استدلال الشيخ البكري بالكتاب والسنة

تقرر فيما تقدّم أن الاجتهاد البياني يبحث جانب ثبوت النّص وجانب دلالته، وفي هذا المطلب نتناول منهج الشيخ في الاستدلال بالكتاب والسنّة من حيث الثبوت.

الفرع الأول: استدلال الشيخ البكري بالكتاب

لا خلاف بين المسلمين أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتّشريع، وأنّه حجة على جميع البشر.

والشيخ البكري كغيره من العلماء في اتّباع هذا المنهج من الاستدلال، حيث يرى أنَّ القرآن الكريم هو المرجع الأساسي لتشريع الأحكام، باعتباره كلام الله ووحيه الذي نزل به جبريل على قلب النبي ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، ولما كان القرآن الكريم منقولا إلينا بالتواتر عن طريق الحفظ والكتابة[4]، لم نحتج إلى بيان نظر الشيخ في دليل القرآن من جهة الورود، فهو أمر واضح بيّن.

---

(1) الزبيدي، محمد بن محمد: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ن: دار الهداية، د.ت، (33/28).

(2) الزركشي: **البحر المحيط في علم أصول الفقه**، (26/3). الشوكاني، محمد بن علي: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أحمد عزو عناية، ن: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ- 1999م، (32/2).

(3) **التجديد الأصولي**، ص553.

(4) البكري: **الفتاوى**، (1/1)، (34/1).

وفي ذلك يقول الشيخ: "الكتاب وهو المرتبة الأولى؛ لأنه قطعي الدلالة، وقد نقل بطريق التواتر حفظا وكتابة، والنقل بطريق التواتر يفيد القطع واليقين"[1].

والمتتبع لفتاوى الشيخ واجتهاداته يجدها طافحة باستدلالاته بالكتاب، وفي الأمثلة التي ستأتي في منهج تعامل الشيخ مع دلالات الألفاظ، غنية عن ذكر نماذج أخرى؛ وإنما ما سنعرضه فيما يلي هو موقف الشيخ في بعض المسائل التي لها تعلّق بهذا الأصل وهي:

أولا: مسألة هل القرآن اسم للنظم والمعنى معا؟

المراد بالنظم العبارات الدالة على المعنى، والمراد بالمعنى مدلولات الألفاظ؛ وقد اختلف العلماء هل القرآن اسم للفظ والمعنى جميعا، أو هو اسم للمعنى فقط؟. فذهب جمهور العلماء إلى أنّ القرآن اسم للفظ والمعنى معا، ونسب إلى أبي حنيفة أنه اسم للمعنى فقط[2].

والشيخ البكري يتفق مع الجمهور على أن القرآن اسم للنظم والمعنى معا؛ و يمكن إدراك موقفه من خلال آرائه في جملة من المسائل الفقهيّة:

1- حكم ترجمة القرآن: يرى الشيخ البكري أنّ الترجمة اللفظيّة والحرفيّة للقرآن، إلى لغات أخرى لا يعدّ قرآنا، مهما بلغت تلك الترجمة من الدقّة، لأنّ الترجمة ليس فيها شيء من خصائص القرآن اللفظيّة والمعنوية كالإعجاز، وعليه فلا يجوز إسناد شيء منها إلى الله تعالى، لأن قرآنه عربيّ بالنّص القطعي، كما لا يصح أن يتعبّد بتلاوتها.

أمّا الترجمة التي يقصد بها صياغة معاني القرآن وتفسيره إلى ألفاظ غير عربيّة لأجل تفهيم معانيه؛ لأهل اللغات الأخرى، ودعوتهم إلى الإسلام، أو ترشيد داخليهم فيه، فيرى الشيخ أنه أمر جائز ولا حرج فيه، وتسمى الترجمة في هذه الحالة ترجمة معنوية التفسيرية، ولا تسمى ترجمة للقرآن نفسه[3].

2- حكم القراءة في الصلاة بغير اللغة العربيّة: لم أقف على كلام صريح للشيخ في المسألة، إلا أنّه يمكن أن يخرّج رأيه فيها على مسألة الترجمة، كما يمكن أن يفهم من قوله بعدم صحة التعبّد بتلاوة القرآن

(1) البكري: **التقاييد الفقهية**، (ك29/5).

(2) الخن: مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ن: دار الرسالة- بيروت، ط7، 1998م، ص380.

(3) البكري: **الفتاوى**، (1/ 27).

المترجم، أنه لا يرى صحة القراءة في الصلاة بغير اللغة العربيّة، لأن الصلاة من جملة ما يتعبّد به فيها تلاوة القرآن.

ثانيا: الاحتجاج بالقراءة الشاذة

اختلف العلماء فيما نقل إلينا قرآنا عن طريق الآحاد، كمصحف ابن مسعود وغيره، هل يصح الاحتجاج به أم لا؟

فذهب الإباضية والحنفيّة والحنابلة إلى أن القراءة الشاذة يصح الاحتجاج بها، فهي كالخبر الواحد.

أما المالكيّة والشافعية فقالوا: إن القراء الشاذة ليست بحجة، لأنها ليست بقرآن لعدم تواترها، بل وليست سنّة، لأنها نقلت على أنها قرآن ولم تنقل على أنّها سنة، فلا يحتج بها[1].

ومن المسائل الفقهيّة المخرجة على هذه القاعدة والتي يمكن من خلالها معرفة رأي الشيخ في حجيّة القراءة الشاذة، مسألة اشتراط التتابع في قضاء رمضان.

يرى الشيخ البكري عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان، ومن جملة الأدلة التي استند إليها، ما رواه الدار قطني –وصحح إسناده– عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات»[2].

وقد نقل الشيخ في معرض تعليقه على المسألة في كتاب القواعد بعد تصحيحه لحديث عائشة، كلاما لابن قدامة يفصّل فيه عدم حجيّة قراءة أُبيّ في مسألة التتابع، وخلاصة ما جاء فيه: أن قراءة (فعدة من أيام أخر متتابعات) لم تثبت صحتها، ولو ثبتت لحملت على الأفضليّة والاستحباب ثم وإن قيل أنّ أبيّ ﷺ قرأ بها فه لا تعدو أن تكون خبر واحد غير مشهور ، بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فإنها قراءة مشهور متواترة، فيصح الاحتجاج بها[3]، وعليه فالذي يمكن استخلاصه من تعليق الشيخ وتقريره، كلام

(1) ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد: **التقرير والتحبير في علم الأصول**، ن: دار الفكر – بيروت، (41/4). الزركشي: **البحر المحيط**، (384/1). السالمي، عبد الله بن حميد نور الدين: **طلعة الشمس**، ن: مكتبة الإمام السالمي– عمان، ط2، 2010م، (106/1).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: 60، (160/2).

(3) البكري: التعليق على كتاب قواعد الإسلام لجيطالي، (106/2).

ابن قدامة؛ أنّه لا يرى الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلا إذا اشتهرت، وهو خلاف ما عليه جمهور الإباضية –من الاحتجاج بالقراءة الشاذة مطلقا– على أننا لا يمكن الجزم بنسبة هذا الرأي للشيخ لعدم وجود فروع أخرى أو تصريح له يشهد لذلك.

الفرع الثاني: استدلال الشيخ البكري بالسنة

تعد السنة النبوية المصدر الثاني للتّشريع بعد القرآن الكريم، وقد اتفق على ذلك الصدر الأول من هذه الأمة، وعامة أئمة الدين بعدهم.

والشيخ البكري ممن اقتفى آثارهم وجرى على منهاجهم في اعتبار السنة مصدرا تشريعا بعد القرآن الكريم؛ حيث يعتبر أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وكان مقصودا به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا عن طريق القطع، أو الظن، يكون حجة ومصدرا لاستنباط الأحكام.

ويتجلّى احتجاج الشيخ بالسنّة في تقيّده واتباعه لها في اجتهاده وفتاواه، فقد صرّح في غير ما موضع بوجوب التزام السنة وتحري الصحيح منها، لأنّ السنة وإن كانت تقاسم القرآن في كونها وحيّا من الله إلى نبيّه ﷺ إلا أنها ليست في مستوى واحد من حيث الثبوت، فالقرآن الكريم ضمن الله حفظه، فدُوّن وحُفظ في الصدور، بخلاف السنّة فأغلبها نقل عن طريق الآحاد، ودخل فيها التحريف والوضع، فكان نطاق الخلاف فيها واسعا[1].

ومن العبارات التي ساقها الشيخ وفيها تدليل على احتجاجه بالسنة؛ قوله: "ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات يجب على النّاس اتباعه، إلى يوم الدين"[2] وقوله أيضا في إحدى الفتاوى: "نحن في عبادتنا تبع لما ثبت عن رسول الله ﷺ"[3]، وفي تعليق له على إحدى المسائل في النيل قال: "والأولى العمل بما روى النبي المعصوم"[4]، وفي القواعد قال: "إذ علينا الاقتداء به ﷺ في أقواله وأفعاله"[5].

(1) البكري: **التقاييد الفقهيّة**، (ك29/5). **الفتاوى**: (29/1).

(2) البكري: **التقاييد الفقهية**، (ك/28).

(3) البكري: **الفتاوى**، (121/1).

(4) البكري: **التعليق على كتاب النيل للثميني**، (226/1).

(5) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (122/2).

هذا وإنّ المتتبع لتراث الشيخ الفقهي، يجد حضورا قويا للسنة من حيث الاستدلال والتوظيف، أما من حيث التأصيل لها، فلا نجد للشيخ البكري نتاجا أصوليا كبيرا في المسائل المتعلقة بمباحث السنة، أو كلاما مستقلا عنها، لذا سأحاول تجلية بعض الملامح العامة في منهج تعامل الشيخ مع السنة، من خلال بعض الإشارات والتنبيهات التي وقفت عليها في بعض الفتاوى والتعليقات، وفيما يلي أهمها:

أولا: علاقة القرآن بالسنّة

إن للسنّة في الدلالة على الأحكام أنوعا أربعة، وتلك هي منزلتها من القرآن من حيث مدلول أحكامه، فهي إما أن تؤكد وتقرر شيئا ورد في الكتاب، وإما أن تبيّن وتفصل ما أجمل فيه كتخصيص عامّه وتقييد مطلقه، وإما أن تأتي بأحكام سكت القرآن عنها، فتكون مؤسسة لها، وإما أن ترد ناسخة لشيء في القرآن الكريم[1]، وفيما يلي نورد بعضا من أوجه العلاقة بين السنة والقرآن التي صرّح بها الشيخ:

1- سنة مبينة لأحكام القرآن المجملة: يرى الشيخ البكري أنّ السنّة قد تأتي مبينة ومفسّرة لبعض مجملات القرآن، وهو الدور الغالب للسنّة، ومن الأمثلة التي ذكرها الشيخ في فتاواه بيان الرّسول ﷺ لصفة الوضوء بفعله وقوله، وفي ذلك يقول: "لا يخفى أن الوضوء فرض مجملا في قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ الآية [المائدة:07]. ثم بيّن رسول الله ﷺ إجماله بأفعاله وأقواله"[2]، وكذا بيانه ﷺ لأفعال الحج، وفي هذا يقول الشيخ: "مناسك الحج توقيفية لقوله ﷺ:«خذوا عني مناسككم»[3] فما رأينا الرسول يفعله فعلناه سواء في الحل أو في الحرم"[4]. أما أوجه البيان بالتخصيص والتقييد فسيأتي بيانه قريبا في دلالات الألفاظ.

(1) عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**، ص40. الجيزاني، محمد بن حسن: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ن: دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ، ص265. وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، ن: دار الفكر، ط17، 2009م، (442/1). مصطفى باجو: **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص202.

(2) البكري: الفتاوى، (375/1).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة بوم النحر راكبا وبيان قوله «خذوا عني مناسككم»، رقم 1297.

(4) البكري: الفتاوى، (199/1).

2- سنّة مؤسسة لأحكام سكت عنها القرآن: من وظائف السنّة أن تثبت حكما لم يرد في القرآن الكريم، ومن الأمثلة التي ساقها الشيخ في ذلك، تغريب البكر الزاني، وفيه يقول: "الصحيح أن تغريب البكر ثابت في السنّة وهو من جملة الحد الذي قضى به رسول الله ﷺ في قصة العسيف مقسما، أنّه سيقضي فيها بكتاب الله، قضى أن يجلد البكر مائة جلدة ويغرّب عاما، فعلمنا أن التغريب من الحكم الذي قضى به الله على لسان رسول الله ﷺ..."[1].

3- سنة ناسخة للقرآن: الذي عليه الشيخ البكري أن القرآن الكريم لا ينسخ إلا بما هو قطعي، وعليه فلا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد لأنّها ظنية، والظني لا يقوى على نسخ القطعي، ومن أظهر الأمثلة التي صرّح فيها بذلك، مسألة نسخ وصية الوالدين.

لا يرى الشيخ البكري نسخ قوله تعالى في وصيّة الوالدين: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا اِلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين﴾ [البقرة: 180]، بحديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه؛ فلا وصية لوارث»[2] لأنه حديث آحاد لم يبلغ حدّ التواتر، وإن تلقته الأمة بالقبول، لذا فالشيخ على رأي من يقول بالجمع بين الحديث والآية دفعا للتعارض بينهما، وذلك بتخصيص الوالدين في الآية بغير الوارث، كالوالدين الكافرين.

وفي بيان ذلك يقول الشيخ: "وعليه فلا اعتراض على الآية بحديث لا وصيّة لوارث، لأنه حديث آحاد، وتلقي الأمة له بالقبول، لا يلحقه بالمتواتر، يعني والظني من الحديث لا ينسخ القطعي منه، فكيف ينسخ القرآن وكلّه قطعي؟"[3].

---

(1) البكري: **الأسئلة والأجوبة النّثريّة**، ص 160.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا عن رسول لله، باب ما جاء لا وصيّة لوارث، رقم: 2046، (491/7)، وقال حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: 2704، (188/8).

(3) البكري: **الفتاوى**، (232/2).

ثانيا: منهج الشيخ في العمل بالأخبار

1- الخبر المتواتر: يعرّفه الأصوليون اصطلاحا بأنه: "كلّ خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب"[1]، والشيخ البكري لم يذكر تعريفا للمتواتر، إلا أنه ذكر اشتراط كثرة الرواة لاعتبار الحديث متواترا، ولا يكفي تلقي الأمة الحديث بالقبول، -وقد تقدم كلامه في حديث لا وصية لوارث-.

ويذهب الشيخ إلى أنّ السنة المتواترة مفيدة لليقين والقطع[2]، فهي بذلك حجة شرعيّة مستقلة في إفادة الأحكام الشرعية والعقائد، أي توجب العلم والعمل، وهو المتفق عليه عند العلماء[3].

2- خبر الآحاد: وهو "ما لم يجمع شروط التواتر"[4]؛ والذي يراه الشيخ البكري أن معظم السنة نقلت بطريق الآحاد ولم يتواتر منها إلا القليل، فهي تفيد الظن الراجح، وتعتبر حجة في الأحكام العمليّة، دون أصول الاعتقاد، لأن العقيدة تبنى على اليقين، والخبر الواحد، غاية ما يوجبه هو العمل دون العلم القطعي[5].

وإن كان الشيخ يحتج بالخبر الآحاد في الفروع الفقهيّة، إلا أنه لم يصرّح بشروط قبوله، إلا شرطا واحدا ذكره في مسألة الحساب الفلكي، وهو عدم معارضة الحديث لأصل قطعي، ويقصد بذلك عدم معارضته للقرآن، وفي ذلك يقول: "وجعل ﷺ هو نفسه القرآن المعيار الذي يعرف به صدق حديثه، وصحة نسبته

---

(1) وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، (433/1).

(2) البكري، **التقاييد الفقهية**، (ك/29). **الفتاوى**، (232/2).

(3) الغزالي: **المستصفى**، ص106. البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (524/2). السالمي: **طلعة الشمس**، (21/2).

(4) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ن: مطبعة سفير- الرياض، ط1، 1422هـ، ص55.

(5) البكري: **التقاييد الفقهية**، (ك29/5). الفتاوى: (9/1).

- يجد التنبيه إلى أن الشيخ لم يصرح بأن مطلق الخبر الواحد لا يثبت به أحكام الاعتقاد، وإنما كان كلامه عن الحديث الضعيف خاصة، إلا أنه لا يبعد أن يكون منهج الشيخ في العلم الذي يوجبه الخبر الواحد، تبع لمنهج الإباضية وهو عدم إثبات أصول الاعتقاد بالخبر الواحد مطلقا.

إليه، –فقال–: «ما جاءكم عني فاعرضوه على الكتاب»..."، على أنّ المتتبع للأحاديث التي استدل بها الشيخ في مسائل الأحكام يجد أغلبها في مرتبة الصحيح أو الحسن، أما استدلاله بالأحاديث الضعيفة، فهو ما سنبيّنه فيما يلي:

أ– العمل بالضعيف عند الشيخ البكري: يعرّف الحديث الضعيف اصطلاحا بأنّه: "ما فقد شرطا من شروط الحديث المقبول"[1].

والصحيح عند العلماء أنّ الضعيف لا يجوز العمل به في مسائل الأحكام، ولا يصح الاحتجاج به في ذلك، أما العمل به في باب الرغائب والفضائل، فقد اختلف العلماء في ذلك، وذهب الجمهور إلى جواز العمل به، واشترطوا لذلك شروطا وهي: أن يكون الضعف غير شديد، وأن يندرج الحديث تحت أصل عام من أصول الشريعة، وأن لا يُعتقد نسبته إلى رسول الله ﷺ جزما[2].

قال الإمام النووي: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال"[3]،

وباستقراء تعليقات الشيخ وفتاواه، لا نجده يحتج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعيّة، والأمور العمليّة، إلا أنه يرى رأي الجمهور؛ في جواز العمل بالضعيف في باب الفضائل والآداب، كما يعمل به في الترغيب والترهيب أيضا، وأمثلة ذلك كثيرة نذكر منها:

استدلاله في جواز التبرع بالدم بأحاديث ترّغب في الرحمة والشفقة والتكافل بين الخلق[4]، ومن ذلك ما رواه أبو يعلى عن أنس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ»[1]، والحديث ضعّفه العلماء لأن فيه يوسف بن عطية وهو متروك الحديث، قال الذهبي في ميزان

---

(1) عتر، نور الدبن: **منهج النقد في علوم الحديث**، ن: دار الفكر– دمشق، ط3، 1981م، ص 286.

(2) السخاوي: محمد بن عبد الرحمن: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، ن: دار الكتب العلمية –لبنان، ط1، 1403هـ، (289/1). السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر: **تدريب الراوي**، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، ن: مكتبة الرياض، د.ت، (298/1).

(3) النووي، يحي بن شرف، محي الدين: **الأربعون النّووية**، ن: دار المنهاج– السعودية، ط1، 2009م، ص42.

(4) البكري: **الفتاوى**، (2/ 316).

- تنظر نماذج أخرى من عمل الشيخ بالضعيف في الترغيب والترهيب في المواضع الآتية: الفتاوى: (290/2)، (299/2)، (300/2)، (329//2).

الاعتدال: مجمع على ضعفه[2]؛ وذكر الشيخ أيضا –في نفس المسألة– حديثا ضعيفا مرويا عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم، قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم، قال: ليس رحمة أحدكم نفسه، وأهل بيته حتى يرحم الناس عامة»[3].

– كما خرّج الشيخ الكثير من الأحاديث في كتاب الآداب، من كتاب قواعد الإسلام، وحكم عليها بالضعف، ولم ينكر الشيخ جواز العمل بها[4].

هذا ولم يقتصر الشيخ على جواز العمل بالضعيف في الآداب؛ بل أجاز أيضا الاستفادة فيها مما ورد في بعض الأحاديث الموضوعة، دون اعتقاد نسبتها للنبي ﷺ، ومن ذلك ما أشار إليه في تعليق له على القواعد، أنّ ما ورد من وصايا النبي ﷺ لعلي في آداب الجماع، وصايا موضوعة لا يصح نسبتها إلى الرسول، إلا أنه لا يمنع الاستفادة مما ورد فيها، وفي ذلك يقول: "وإذا نفينا نسبة هذه الوصايا إلى النبي ﷺ فليس معنى ذلك أنها باطلة غير مستحسنة، بل قد تكون حقا وحكمة، ولكن ليس كل ما هو حق حديثا"[5].

ب– استدلال الشيخ البكري بالمرسل: الحديث المرسل في اصطلاح الأصوليين هو: "قول من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلا قال رسول الله"[6]، وقد اختلف العلماء في اعتبار حجيته، والذي عليه جمهور الإباضية العمل بالمرسل والاحتجاج به[7].

---

(1) سنن البيهقي، باب ذكر الحديث الذي ورد في شعب الإيمان، رقم: 7445، (43/6). قال الألباني: ضعيف جدا، انظر: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها الشيء في الأمة**، ن: دار المعارف – السعودية، ط1، 1992م، رقم: 3590، (85/8).

(2) الذهبي، محمد بن أحمد: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تح: محمد معوض و عدل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلميّة – بيروت، 1995م، (301/7).

(3) سنن البيهقي، من شعب الإيمان وهو باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، رقم: 11059، (478/7). قال الألباني" ضعيف جدا، وهو معلول بالانقطاع: **سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، رقم: 4817، (363/7).

(4) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (2/ 274)، (2/ 276)، (280/2).

(5) البكري: **المصدر نفسه**، (282/2).

(6) الآمدي: **الإحكام**، (136/2). الشوكاني: **إرشاد الفحول**، (173/1).

(7) الوارجلاني: **العدل والإنصاف**، (187/1). السالمي: **طلعة الشمس**، (73/2). باجو مصطفى: **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ن: مكتبة الجيل الواعد– عمان، ط1، 2005م، ص231.

وبتتبع استدلالات الشيخ بالسنة نجده يستدل بالحديث المرسل ويحتج به، فهو يصرح في أكثر من مسألة فقهية، على أنّ الحديث الذي استدل به قد روي مرسلا، ومن الفروع الفقهية التي تشهد لذلك:

– **نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:** الذي عليه الشيخ البكري أنّ قهقهة المصلي تنقض وضوءه، وتبطل صلاته، ومما استدل به ما رواه أبي العالية مرسلا: «أن رسول الله ﷺ كان في الصلاة فجاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر فضحكوا منه فأمر النبي صلى الله عليه و سلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»[1]، وقد أشار الشيخ في تعليقه على المسألة أن أبا العالية عدل ثقة، كما أورد للحديث طرقا أخرى مسندة تعضده[2]، ولعل ذلك إشارة منه إلى أن المرسل الذي يحتج به، يشترط فيه ثقة المرسل، أو وجود طريق آخر للحديث يعضده.

– **الافتداء بأكثر من الصداق:** يرى الشيخ أن الزوج ليس له أن يطلب من الزوجة أكثر مما أصدقها، ولو رضيت الزوجة بتلك الزيادة، ومما استدل به ما رواه عطاء مرسلا[3] أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها»[4].

ثالثا: المصادر الحديثية المعتمدة عند الشيخ البكري

لا بد ونحن في عرض ملامح لمنهج الشيخ البكري في التعامل مع السّنة النبوية، أن نعرّف بمصادره الحديثيّة؛ وباستقراء استدلالات الشيخ بالسنّة، يظهر أنّ الشّيخ يعتبر كتب الحديث كلّها مصادر لأخذ الحديث، إذا ما ثبتت صحتها، ومن أولى المصادر التي يعتمدها الشيخ، مسند الإمام الربيع بن حبيب، حيث يرى الشيخ أنّ من أصح المسانيد في الحديث مسند الإمام الربيع، وذلك لثقة رجاله وعدالتهم ، وقربه إلى عهد النبوة والتشريع.

وفي ذلك يقول: "لما تأخر تدوين الحديث بأكثر من مائة سنة، بعد وفاة الرسول ﷺ وكثرت الروايات ودخلها التزوير والتدليس والوضع، رأى أصحابنا رحمهم الله، اعتماد مسند يكون رجاله ثقاتا وعدولا،

---

(1) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم: 26، (168/1). الزيلعي: **نصب الراية**، (50/1).

(2) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (378/1).

(3) البكري: **الفتاوى**، (161/2).

(4) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: 40، (255/3).

قريبين من عهد الرسولﷺ، فوقع اختيارهم على مسند الربيع بن حبيب الثلاثي السند...هذا ولا منازع أنّ الإمام الربيع من هذه الناحية –أي العلم والورع– كان في الذروة، حسبك شهادة الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة شيخه فيه، قال: الربيع فقيهنا وإمامنا، وثقتنا"[1].

كما يعتمد الشيخ أيضا على كتب الحديث المشهورة وفي مقدمتها: صحيحي البخاري ومسلم[2]،وكذا وموطأ الإمام مالك[3]، وكتب السنن الأربعة[4]، وقد يستدل أيضا بكتب السنّة الأخرى: كسنن الدارقطني[5]، والبيهقي[6]، ومسند الإمام أحمد[7]، ومسند البزار[8]وأبي يعلى[9]،ومعجم الطبراني[10]وغيرها.

ومنهج الشيخ في التعامل مع هذه المصادر، أنّ ما جاء في الربيع والصحيحين وكتب السنة يقبلها دون البحث عن درجتها، وقد يورد تعقيبات أصحاب السّنن على الحديث، لا سيما تعليقات الإمام الترمذي[11]، أما المصادر الأخرى للحديث فغالبا ما يكتفي الشيخ بعزو الحديث إليها دون تخريجها، وأحيانا لا يعزو الحديث أصلا خصوصا في كتاب الفتاوى[12]، وكذلك في تعليقاته على النيل والقواعد نجد الشيخ يركّز على العزو أكثر من بيان درجة الحديث.

أما ترتيب هذه المصادر فيما بينها فالشيخ لا يلتزم ترتيبا محددا، خاصة بين كتب الصحاح والسنن وبين مسند الربيع، فقد يُروى الحديث في الربيع، إلا أن الشيخ يخرّجه من غيره[13]، دون أن يلتزم استيعابهم.

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (30/1).

(2) البكري المصدر نفسه، (55/2). (320/1).

(3) البكري: المصدر نفسه، (152/2).

(4) البكري: الفتاوى، (42/1). **الأسئلة والأجوبة**، ص 114. **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (62/2).

(5) البكري: الفتاوى، (250/2).

(6) البكري: المصدر نفسه، (61/2). (262/2). **الأسئلة والأجوبة الزية**، ص89.

(7) البكري: المصدر نفسه، (237/1). (97/2).

(8) البكري، المصدر نفسه، (314/2)

(9) البكري، المصدر نفسه، (314/2). **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (283/2).

(10) البكري: الفتاوى، (110/2).

(11) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (231/1)، (239/1)، (266/1)، (210/2).

(12) البكري: الفتاوى، (2/ 40)، (45/2)، (72/2).

(13) تنظر أمثلة ذلك، البكري: **الفتاوى**، (55/2)، (86/2).

المطلب الثالث: منهج الشيخ البكري في مباحث دلالات الألفاظ

قسم الأصوليون الألفاظ من حيث دلالتها على معانيها تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، ولعلماء الأصول طريقتان في بحث هذه الموضوعات، طريقة الحنفية وطريقة الجمهور.

وقد سلكنا في بيان منهج الشيخ في دلالات الألفاظ مسلك الجمهور في التقسيم، ذلك أننا لم نجد عند الشيخ استعمالا لتقسيمات الحنفية، كما أنّ المطلع على منهج الإباضية في الدلالات يجد غالب تقسيماتهم تنتظم في مسلك الجمهور. وسيأتي بحث منهج الشيخ في التعامل مع الدلالات من خلال فروع ثلاث، خصصنا الفرع الأول منها لنظر الشيخ في وجوه دلالة اللفظ باعتبار الوضع للمعنى ويشتمل على: (اللفظ العام، والخاص، والمشترك)، والفرع الثاني لنظره في وجوه دلالة اللفظ باعتبار الوضوح وفيه: (النص والظاهر)، أما الفرع الثالث فلنظره في وجوه دلالة اللفظ باعتبار كيفية الدلالة على المعنى ودرسنا فيه: (دلالة المنطوق والمفهوم).

الفرع الأول: النظر في وجوه دلالة اللفظ باعتبار الوضع للمعنى

أولا: اللفظ العام

جاء منهج القرآن الكريم في تشريعه للأحكام متَّسمًا بالإجمال والعموم في غالبه، وهو ما يفسر العناية الواضحة لعلماء الأصول بمباحث العام، وقد عُرِّف العام في اصطلاحهم بأنه: "اللفظ الموضوع وضعا واحدا، للدلالة على جميع ما يصلح من الأفراد، من غير حصر، على سبيل الاستغراق"[1].

وفيما يلي بيان لأهم قواعد العام عند الشيخ البكري:

1)- الأصل في العام العمل به على عمومه حتى يوجد المخصص: من الآراء الفقهية التي استند فيها الشيخ البكري إلى عموم النص ما يلي:

(1) البخاري، عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**،(53/1)، ومحمد أديب الصالح: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، (15/2).

أ- **إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها:** من الأمثلة التي أجرى فيها الشيخ البكري عموم النص، حكمه بجواز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها؛ إذا كان من أهل الزكاة، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنّ النبي ﷺ لما أمر النساء بالصدقة، جاءت زينب امرأة ابن مسعود وقالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال: النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[1].

ووجه العموم أنّ لفظ الصدقة في الحديث ورد عاماً؛ فيشمل صدقة التطوع، وصدقة الفرض، فكان الحديث دالا على جواز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها، بل وقد يكون ذلك أجزل ثوابا لها من إعطائها لأجنبي[2]، ومما يؤيد رأي الشيخ في المسألة أنّ النبي ﷺ لما ذكر الصدقة في الحديث لم يستفصل نوعها أهي على سبيل التطوع أم الفرض، فكان ترك استفصاله في مورد الاحتمال مفيدا للعموم.

ب- **الشروط الجعلية المقترنة بالعقود:** حكم الشيخ بحلية جميع الشروط الجعلية المقترنة بالعقود، أخذا بعموم قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَند شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[3]، فقد أجرى الشيخ الحديث على عمومه؛ فالشروط معتبرة في الحديث بعموم غير مقيّد إلا بشيء واحد، وهو ألاّ تخالف الكتاب والسنة.

2)- ورود العام على سبب خاص: اختلف العلماء في النص العام الذي ارتبط بوقوع حادثة خاصة، أو سؤال سائل، هل العبرة فيه بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ فذهب جمع من العلماء إلى أن الواجب قصر اللفظ العام على سببه، وهو ما عليه الإمام مالك[1]في رواية عنه، والمزني، وأبو ثور[2]، ونسب للإمام الشافعي، والحسن الأشعري[3]، بينما قرر جمهور علماء الأصول[4] أنّ العام الوارد على سبب خاص يجب

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم: 1462، (457/5).

(2) البكري: **الفتاوى**، (175/1).

(3) الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن ﷺ في الصلح بين الناس. أخرجه الترمذي، وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقال الترمذي: حديث صحيح. ورواه بتمامه الحاكم أيضا في المستدرك، وسكت عنه، وقال الذهبي: هو حديث واه. انظر: الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تح: محمد عوامة، ن: دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، ط1، 1997م، (112/4).

حمله على عمومه؛ لأنّ خصوص السبب لا يقضي على عموم اللفظ، وهو ما ذهب إليه الشيخ البكري، حيث اعتبر السبب الخاص جارٍ على العموم ما لم يرد دليل يفيد تخصيصه، فقد صرح الشيخ في إحدى تقاييده أنّ الأصل في التشريع العموم، وأن ما نزل به الوحي أو صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات ، يعتبر تشريعا عاما إلى يوم القيامة[5]؛ وليس يخفى أنّ بعض ما نزل به الوحي، وبعض ما صدر عن النبي ﷺ كان واردا على أسباب خاصة.

ومن الأمثلة التي تدلل لرأيه، استشهاده في العديد من المسائل بأحاديث وآيات وردت على أسباب خاصة وحملها على العموم، نذكر منها:

– **قصة نوم صفوان بن المعطل:** من عادة صفوان بن المعطل البدري أنه كان ينام إلى طلوع الشمس، فقد ورد في سنن أبي داود أن امرأته جاءت إلى النبي ﷺ وقالت عنه: أنه لا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، فاعتذر صفوان قائلا: "إنا أهل بيت عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس"، فقال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظت فصلِّ»[6].

---

(1) السبكي، عبد الوهاب بن علي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار عالم الكتاب- بيروت، ط1، 1999م، (121/3).

(2) السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تح: جماعة من العلماء، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404هـ، (185/2).

(3) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم: **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1999م، (448/1).

(4) الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: سيد الجميلي، ن: دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1404هـ، (258/2). ابن السبكي: المرجع نفسه، (186/2). السالمي: **طلعة الشمس**، (1/ 246). الغزالي: **المستصفى في علم الأصول، ص236**. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (335/1).

(5) البكري: **التقاييد الفقهية**، (ك17/1) وكذا (ك37/5). البكري: **الفتاوى**، (175/1).

(6) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم: 2103،(453/6). وكذا الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: 1594، (602/1). قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

ويرى الشيخ البكري أنّ الحكم الوارد في الحديث وإن ورد خاصا بصفوان، إلا أنّه يُحمل على العموم ولا قرينة تدل على الخصوصية، فقوله ﷺ: «إذا استيقظت فصلّ» فعل ورد في سياق الشرط فيعم كل من تحقق فيه وصف صفوان، وهو غلبة النوم وعدم القدرة على الاستيقاظ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ أما قول صفوان "إنا أهل بيت عرف لنا ذلك" فلعله مبالغة منه في الاعتذار، فلا يشترط أن يكون الوصف ظاهرا في أهله فقط[1].

3- ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال: اشتهر عن الإمام الشافعي أنّ ترك الاستفصال في حكاية الأحوال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ومعنى ذلك أنّ النبي ﷺ إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه، فأفتى فيها من غير استفصال من السائل، دلّ ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد[2].

وقد نص الشيخ البكري على هذه القاعدة في مواضع عدة، ويمكن التمثيل لها بما يلي:

-مسألة العدالة بين الأولاد في العطاء: يرى الشيخ أنّ من واجب الأب التّسوية بين أولاده في العطاء مطلقا؛ ذكورا كانوا أم إناثا، دون تفريقٍ بين الفقير منهم والغني؛ وذلك لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما- أنه قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا» قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم ». قال: فرجع فرد عطيته[3].

فكان إطلاق الرسول ﷺ القول من غير استفصال حالٍ دليلاً على أنه لا فرق بين أن يكون الأولاد أغنياء أم فقراء، إذ لو كان ثمة فرق لفصّل ﷺ.

---

(1) البكري، **التقاييد الفقهية**، (ك17/1).

(2) تاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي: **الأشباه والنظائر**، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، 1991م، (2/ 139). الشوكاني: المرجع السابق، (330/1). السلمي، عياض بن نامي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**، ن: دار التدمرية، ط1، 2005م، ص281.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم: 2587، (341/9). **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: 4267، (19/11).

هذا، وللشيخ تفصيل في المسألة جرى فيه على ما ذهب إليه شارح النيل، حيث اعتبر أن العدالة في العطاء واجبة بين الأولاد؛ ما لم يكن هناك داع خاص يميز أحدهم على الآخرين؛ كأن يمتاز أحدهم بخدمته، فتكون الهبة في هذه الحالة صحيحة، أما إن لم يكن هناك ما يستحق به التمييز وقصد الأب حيفا، أو محاباة لغير مقتض شرعي، فتثبت الهبة في الحكم؛ إلا أنّ الأب يكون عاصيا فيما بينه وبين الله[1].

4- هل خطاب الله للنبي ﷺ يعم الأمة؟: المقصود بذلك أن الخطاب المتوجه للنبي ﷺ، مثل: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ﴾ ونحوها؛ هل يتناول الأمة، أم هو خاص بالنبي ﷺ؟.

اتفق الأصوليون أن الخطاب إذا كان مما لا يمكن للأمة الاشتراك مع النبي ﷺ فيه، أو قام الدليل على اختصاصه به ﷺ فلا يتناول الأمة؛ كما اتفقوا أنّ خطاب النبي ﷺ يشمل الأمة إذا قام الدليل على دخولهم معه كما في قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01].

فإن ضمير الجمع في قوله "طلقتم" و "طلقوهن" قرينة تدل على أنه يتناول الأمة.

أما محل خلافهم فهو فيما يمكن إرادة الأمة معه، ولم يقم دليل على اختصاصه بالنبي ﷺ ولا على دخولهم معه[2].

والذي يراه الشيخ البكري في المسألة أنّ الأصل في الخطاب العموم؛ إلا ما ثبت بالدليل أنّه خاص بالنّبي ﷺ فلا يعم الأمة حينئذ، ذلك أنّ الناس مأمورون باتباعه ﷺ والاقتداء به، ومن المثل التي يمكن التدليل بها على رأي الشيخ في المسألة:

- استدلال الشيخ بقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: 28]. على ثبوت المتعة لكل مطلقة مدخول بها غير ناشزٍ، فقد أجرى الشيخ الخطاب على عموم الأمة مع أنه ورد خاصا بالنبي ﷺ.

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (2/ 194) وكذا (412/2). اطفيش: **شرح النيل وشفاء العليل**، : دار الفتح- بيروت، ط2، 1972م، (60/12).

(2) محمد الأمين، **نثر الورود على مراقي السعود**، تح: محمد ولد سيدي ولد لحبيب الشنقيطي، ن: دار المنارة - السعودية، ط3، 2006م، (260/1). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (341/2).

وتحقيق المسألة عند جمهور الأصوليين، أنّ الخطاب المختص بالنبي ﷺ لا يعم أمته من طريق اللغة، وإنّما يعمهم من جهة الشّرع، ذلك لأنّه خطاب لمفرد ولا يتناول الخطاب المفرد غيره معه، وإنما قيل أن العموم ثابت من جهة الشرع؛ من حيث أن العرف الشرعي قضى بعموم ذلك الخطاب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَة﴾ [الأحزاب: 21] [1].

ثانيا: اللفظ الخاص

قد يطلق اللفظ في لسان العرب فيراد به الشمول والاستغراق كما بينا سابقا، وقد يطلق في المقابل ليدل على معنى واحد على سبيل الانفراد وقطع المشاركة فيكون خاصا، واللفظ الخاص له أنواع متعددة فهو باعتبار حالته التي يرد عليها، قد يأتي مطلقا عن التقييد، فيكون فردا شائعا في جنسه، وقد يرد مقيدا بقيد يقلل من شيوعه، أما باعتبار صفته فيأتي على صيغة الفعل بالأمر، كما يأتي على صيغة النهي عن الفعل؛ وكل هذه الأنواع تدل على معناها دلالة قطعية بإجماع العلماء، ولا تصرف عن المعنى الحقيقي الذي وضعت له إلا بدليل معتبر مقبول[2].

وفيما يلي نعرض إلى آراء الشيخ البكري في مسائل الخاص؛ بدءا بالإطلاق والتقييد ثم الأمر والنهي.

1- المطلق والمقيد: لما كانت نصوص الأحكام في الكتاب والسنة، مطلقة في بعضها ومقيدة في البعض الآخر، وضع العلماء جملة من القواعد التي توضح العلاقة بين المطلق والمقيد، وتبين أثر أحدهما على الآخر، ومن القواعد التي تتجلى في فقه الشيخ البكري ما يلي:

أ- إجراء المطلق على إطلاقه: يرى الشيخ البكري أنّ المطلق يجرى على مقتضاه من الإطلاق ولا يقيّد إلا بدليل، وقد نص على ذلك في أحد تعاليقه على قواعد الإسلام، نقلا عن كتاب (أساس التشريع)

(1) السالمي: **طلعة الشمس**، (259/1). أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني: **قواطع الأدلة**، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1999م، (228/1). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (279/2). الجويني، عبد الله بن عبد الملك: **البرهان في أصول الفقه**، تح: عبد العظيم محمود ديب، ن: دار الوفاء – مصر، ط4، 1418هـ، (251/1).

(2) محمد أديب صالح: **تفسير النصوص**، (181/2) وما بعدها.

حيث قال: "إن اللفظ إذا أتى في النص القرآني مطلقا، ولم يرد مقيدا في نص آخر من نصوص القرآن والسنة لزم العمل بالمطلق على إطلاقه، ولا يصح أن يقيد بشيء إلا إذا قام الدليل على تقييده"[1].

ومثال ذلك من فقه الشيخ:

– عدم اشتراط التتابع في قضاء رمضان: يرى الشيخ البكري أنّ المسلم إذا أفطر في رمضان أياما لأجل مرض أو سفر، فلا يجب عليه التتابع في قضاء تلك الأيام، وحجته في ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]؛ ووجه الدلالة: أنّ كلمة أيام في الآية ذكرت مطلقة، ومجردة عن قيد التتابع، ولم ترد في نص آخر مقيدة به، كما أنه لم يقم دليل يدل على تقييدها بذلك، فيعمل بها على إطلاقها؛ فمن قضى الأيام متفرقة؛ فقد صام عدة من أيام أخر وأجزأه ذلك[2].

ب– حمل المطلق على المقيد: الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيد له، حمل على إطلاقه، وإن جاء مقيّدا، حمل على تقييده، وإن أتى مطلقا في موضع ومقيّدا في موضع آخر، فالكلام حينها في مسألة حمل المطلق على المقيد.

والحمل معناه أن يفسّر المطلق على أنه يراد به القيد، أو يقدم العمل بالمقيد باعتباره بيانا للمطلق.

وقد اتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد واختلفوا في الحالات التي يصح فيها الحمل والتي لا يصح[3]، ويمكننا ضبط هذه الأحوال في الصور الأربعة الآتية[4]:

الصورة الأولى: أن يختلف الحكم ويتحد السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق ومثاله: الوضوء والتيمم، فالسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم، فأطلقت اليد في التيمم، وقيّدت في الوضوء بالمرفقين.

---

(1) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (106/2).

(2) البكري: **تعليق على كتاب النيل للثميني**، (172/1). إسماعيل الجيطالي: **قواعد الإسلام**، (106/2). **الفتاوى**، (188/1).

(3) الدريني: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص515.

(4) تنظر هذه الصور وحكمها: الآمدي: **الإحكام**، (6/3). التفتزاني: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، (116/1). السالمي: **طلعة الشمس**، (187/1) وما بعدها. الزركشي: **البحر المحيط**، (6/3). محمد أديب صالح: **تفسير النصوص**، (201/2). الدريني: **المرجع نفسه**، ص517.

الصورة الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب معا، ولا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا أيضا في هذه الصورة؛ وذلك كالوضوء والسرقة، فأطلقت اليد في آية السرقة، وقيدّت في آية الوضوء بالمرافق.

الصورة الثالثة: أن يتحد الحكم والسبب، فيحمل المطلق على المقيد باتفاق مثاله: تحريم الدم في آية، وتقييد التحريم في آية أخرى بكون الدم مسفوحا.

الصورة الرابعة: أن يتحد الحكم، ويختلف السبب، وهذه الصورة محل خلاف بين الجمهور والحنفية، فذهب الحنفية وبعض الإباضية كالإمام محمد بن محبوب[1] إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد وإنما يعمل بكل منهما؛ وذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيّد.

ومثال ذلك: أطلقت الرقبة في كفارة الظهار عن قيد الإيمان، وقيدت الرقبة المعتقة في كفارة القتل الخطأ بالإيمان، ﴿ فقال الجمهور: يحمل المطلق على المقيد؛ فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارتي القتل الخطأ والظهار وذلك لاتحاد الحكم فيهما، وقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بالطلق في محله، وبالمقيد في محله، أي أنه يجب في القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، وفي الظهار عتق رقبة مطلقا سواء أكانت مؤمنة أم كافرة.

ويرى الشيخ البكري في المسألة مثل رأي جمهور الأصوليين في الصور الثلاثة الأُوَل –المتفق عليها–، فيَحمل المطلق على المقيد؛ إذا اتحد الحكم والسبب، ولا يحملهما إذا اختلفا في الحكم والسبب، أو اختلف الحكم واتحد السبب.

أما الصور الرابعة – المختلف فيها– فقد سلك الشيخ فيها مسلك الحنفية، فلا يرى حمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في محله ويعمل بالمقيد في محله؛ ومما يشهد لذلك المثالين الآتيين:

1) قبول شهادة الفاسق: قال تعالى في آية المداينة: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم﴾ [البقرة:282].

وقال في الشهود على مراجعة الزوج زوجته أثناء العدة من طلاق رجعي: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:02]. فالآية الأولى مطلقة لم تحدد صفة الشاهدين، وما يجب أن يتوفر فيهما، والثانية اشترطت أن يكونا عدلين، ولما كان الحكم متحد في النصيين –وهو وجوب الإشهاد أو الندب إليه–، والسبب

(1) السالمي: **طلعة الشمس**، (190/1).

مختلف وهو المداينة في الآية الأولى، والرجعة في الثانية، لم يحمل الشيخ المطلق على المقيد، فلم يشترط العدالة في الشهادة؛ وحكم بقبول شهادة الفاسق[1].

2) أمد الظهار: مما يمكن أن يستدل به لعدم حمل المطلق على المقيد، ما ذهب إليه الشيخ البكري من أنَّ الظهار لا يتحدد بأجل ولا ينتهي بأمد، بل تبقى المرأة في عصمة الرجل محرمةً عليه ومحرما عليها إلى أن يقوم بالتكفير أو يكون بينهما طلاق، فالشيخ لم يحمل آية الظهار المطلقة وهي قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:02] على آية الإيلاء المقيّدة بأربعة أشهر ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:226]. لأن الحكم متحد بين النصيين وهو وجوب التكفير قبل المس، والسبب مختلف ففي الأول هو الظهار، وفي الثاني هو الإيلاء.

بينما ذهب جمهور الإباضية إلى أن حكم الظهار من حيث الأجل، حكم الإيلاء، وهو أربعة أشهر حملا لإطلاق الظهار على تقييد الإيلاء[2].

2– الأمر: عرّف الأمر في الاصطلاح الأصولي بأنّه: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[3].

– موجب الأمر المطلق: اتفق الأصوليون على أن الأمر يرد لكثير من المعاني، أوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين معنى، إلا أنّ هذه المعاني لا تفهم من مجرد الصيغةِ، وإنما تستفاد بواسطة القرائن، واختلفوا في المعنى الحقيقي الذي يدل عليه الأمر إذا وردت الصيغة مجردة عن القرائن، فذهب الجمهور إلى أنّه يدل على الوجوب، ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة[4]، وهو الذي قرره الشيخ البكري ونص عليه في أحكام عدة استدل على وجوبها بمقتضى صيغة الأمر، نذكر منها:

---

(1) البكري: **التعليق على كتاب النيل للثميني**، (799/3) وما بعدها.

(2) الجناوني، أبو زكريا يحي بن الخير: **كتاب النّكاح**، ن: مكتبة وهبة – القاهرة، (د.ت)، ص 239. الخليلي، أحمد بن حمد: **فتاوى النكاح**، ن: مطبعة عمان، ط2، 2003م،(367/2). المعولي، المعتصم بن سعيد: **المعتمد في فقه الطلاق**، ط1، 2015م، ص391.

(3) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: 1605، (395/4).

(4) الآمدي: **الإحكام**، (162/2). الزركشي: **البحر المحيط**، (83/2).

– **وجوب قصر الصلاة في السفر**: يرى الشيخ البكري أنّ قصر الصلاة في السفر واجب، لما روي عنه ﷺ أنّه سئل عن القصر في السفر فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1]، فحمل الشيخ صيغة الأمر "فاقبلوا" على الوجوب، حيث قال: "ورد الحديث، هكذا بصيغة الأمر والأصل فيه الوجوب فكانت لهذا الأمر واجبة"[2]؛ ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3].

– **وجوب المتعة للمطلقة**: الذي عليه الشيخ البكري، أنّ المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول، لقوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعَاَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:236]، فقوله تعالى "فمتعوهن"، فعل أمر الأصل في أنّه للوجوب[4].

3– النهي: يعرف النهي اصطلاحا بأنه: "اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء"[5].

أ– دلالة النهي: اختلف الأصوليون في دلالة النهي المجرد عن القرائن هل هو حقيقة في التحريم أو في الكراهة، أو فيهما معا؟[6]، فذهب الجمهور إلى النهي يدل على تحريم المنهي عنه حقيقة، بينما ذهب

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عباس، رقم: 11907، (323/11). وحسنه المنذري في الترغيب. انظر عبد العظيم عبّد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تح: إبراهيم شمس الدين، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417هـ، (26/3)

(2) البكري: **الفتاوى**، (123).

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، رقم: 11907، (323/11). وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب، (88/2).

(4) البكري: **المصدر نفسه**، (179/2).

(5) السمعاني: **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، (138/1). البخاري: **كشف الأسرار**، (376/1). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (153/2). الدريني: **المناهج الأصولية**، ص545.

(6) لم يكن لخلاف الأصوليين في المسألة كبير أثر في الفروع الفقهية، لأن خلافهم فيما دل عليه النهي، لم يكن راجعا إلى خلافهم في القاعدة وإنما هو راجع إلى وجود القرينة الصارفة عن التحريم، فمن تمسك بالتحريم أخذ بالأصل، ومن ذهب إلى الكراهة رأى في بعض الأدلة ما يصرف هذا النهي عن التحريم. ينظر: مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

بعض الأصوليين إلى أنّ النهي المجرد يدل على الكراهة ولا يصرف إلى التحريم إلا بقرينة، وذهب آخرون إلى أنّه مشترك بين التحريم والكراهة، فلا يتعين أحدهما إلا بدليل[1].

ويرى الشيخ البكري في المسألة مثل رأي الجمهور؛ من أنّ النّهي يدل على التحريم حقيقة، ولا يصرف إلا لقرينة، ومن الفروع الفقهية التي تشهد لذلك ما يلي:

1) إجراء النهي على التحريم: ومن أمثلته **تحريم النكاح بلا ولي** فقد ورد حديث ينهى عن نكاح المرأة بلا ولي، وهو قولهﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[2] فحمل الشيخ النهي الوارد في الحديث على التحريم، وحكم بحرمة نكاح المرأة بلا ولي، والتفريق بين الزوجين ولو بعد المس[3].

ومن الأمثلة أيضا **تحريم حلق اللحية:** يرى الشيخ حرمة حلق اللحية حملا للنهي الوارد في الأحاديث المتعلّقة بها على التحريم، وفي ذلك يقول: "يحرم حلق اللّحية حرمة قاطعة لا هوادة فيها، باتفاق علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم، ...لنهي النبي ﷺ عن حلقها، كما أنه لم ينقل عنه ولا عن الصحابة أنهم حلقوها"[4].

2) صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة: ومن أمثلته كراهة الكتابة على القبور، لقول جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ»[5].

فالشيخ يرى جواز الكتابة على القبر إذا كان الميت عالما، أو شهيدا أو زعيما إحياءً لذكر شخصيات الأمة، وترغيبا في العلم والشهادة، ولعل القرينة التي صرف بها النهي عن التحريم ما نقل في كتب الأثر أنّه كان يكتب في اللوح اسم الشهيد[6] وكذا ما ذكره الحاكم بعد تخريجه لحديث النهي عن الكتابة على

---

(1) الآمدي: **الإحكام**، (209/2). السالمي: **طلعة الشمس**، (169/1)، الزركشي: المرجع نفسه، (156/2).

(2) أخرجه الدارقطني من حديث الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا، كتاب النكاح، رقم: 21، (221/3)، ونقل الزيلعي عن الدارقطني أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه محفوظ من قول ابن عباس، ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل: **نصب الراية**، (188/3).

(3) البكري: **التعليق على كتاب النيل للثميني**، (2/ 334). الفتاوى: (112/2)

(4) البكري: **الفتاوى**، (311/2).

(5) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة، تح: خليل مأمون شيحا، ن: دار المعرفة –بيروت، ط1، 1996م، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الكتابة على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، رقم: 1563، (248/2).

(6) البكري: **الفتاوى**، (302/2).

القبور حيث قال: "هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف"[1].

أما إذا لم يكن للكتابة مسوغ مما تقدم ذكره فيرى الشيخ كراهتها ؛ والقول بالكراهة رأي ناصر بن أبي نبهان[2]، والسالمي[3]، من الإباضية وإليه ذهب المالكية والحنابلة[4].

ب– اقتضاء النهي الفساد: اتفق الأصوليون أنّ النهي إذا كان متجها إلى ذات المنهي عنه؛ فإنه يقتضي البطلان[5]، واختلفوا فيما إذا كان النهي متجها إلى وصف لازم، أو مجاور للمنهي عنه، وفيما يلي بيان مذاهبهم:

1– **إذا كان النّهي متجها إلى وصف لازم للمنهي عنه:** كالنهي عن صوم يوم العيد، وعن بيوع الربا. فذهب جمهور العلماء إلى أنّ النهي يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه[6].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ النهي يقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيّته[7].

2– النّهي المتجه إلى وصف خارجي، مجاور للمنهي عنه: كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، أو بالثوب المسروق والوضوء بالماء المغصوب، وكالبيع وقت نداء الجمعة، وكالنهي عن الوطء في الحيض.

فقال الجمهور: النهي هنا لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى العمل صحيحا، مع الإثم، وتترتب عليه آثاره المقصودة منه[8]، بمعنى أن المكلف يناله الإثم لمخالفته الشرع، وقال الظاهرية[9]وأحمد في

---

(1) الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، ن: دار الحرمين – القاهرة، ط1، 1997م، (1/ 520).

(2) اطفيش: **شرح النيل**، (2/ 689).

(3) السالمي، عبد الله بن حميد: **معارج الآمال**، تح: محمد محمود إسماعيل، ن: وزارة التراث القومي والثقافة– سلطنة عمان، ط1، 1984م، (270/8).

(4) الدردير، أحمد أبو البركات: **الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)**، ن: دار إحياء الكتب العربية– بيروت، (د.ت)، (450/1). البهوتي، منصور بن يونس: **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، ن: دار المؤيد، (د.ت)، (190/1).

(5) الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (280/1).

(6) حسن العطار: **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ن: دار الكتب العلميّة، 1999م، (501/1). السبكي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (23/3). الزركشي: **البحر المحيط**، (164/2).

(7) البخاري: **كشف الأسرار**، (378/1).

(8) ابن السبكي: **المرجع نفسه**، (18/3). الزركشي: **المرجع نفسه**، (164/2). السالمي: **طلعة الشمس**، (162/1).

(9) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (326/3).

المشهور[1] ورواية عن الإباضية[2]: أن النهي يقتضي بطلان المنهي عنه، هنا أيضا، فلا فرق عندهم بين المنهي عنه لذاته، أو لوصف لازم له، أو لوصف مجاور غير لازم له.

والذي يظهر من خلال بعض الفروع الفقهية عند الشيخ البكري، أنه يرى في المسألة رأي الجمهور، فالنّهي عنده يقتضي الفساد إذا كان راجعا لوصف لازم للمنهي عنه، ولا يقتضيه إذا كان راجعا لمجاور منفك، ومن الأمثلة التي تشهد لذلك ما يلي:

– **كراء المحل لما لا يسوغ شرعا:** سئل الشيخ عن حكم استئجار محل، لمن يبيع فيه خمرا أو يتخذه مقمرة، فأجاب أن الإجارة فاسدة ولا تنعقد، لأن الخمر والقمار ليسا محلا مشروعا للكراء[3].

فحُكم الشّيخ ببطلان العقد لا لذات الإجارة؛ وإنما لفساد المحل، وهو وصف لازم اقترن بالعقد، فكان كالصوم في يوم العيد.

– **الوطء زمن الحيض:** يرى الشيخ أن الزوج يحرم عليه، قربان زوجته أيام حيضها أو نفاسها، ومن تعدى فباشرها، فقد ارتكب إثما عظيما، لا تحرم به زوجته على الصحيح، لكن تلزمه التوبة والكفارة، وقد أشار الشيخ أنّ خلاف العلماء في المسألة مخرج على قاعدة اقتضاء النهي الفساد[4].

ثالثا: اللفظ المشترك

من جملة أقسام دلالة اللفظ على المعنى، المشترك، وقد عُرِّف اصطلاحا بأنّه: "اللّفظ الموضوع للدلالة على معنيين، أو معان مختلفة، بأوضاع متعددة"[5].

ويعتبر الاشتراك في اللفظ أحد أسباب الاختلاف بين الفقهاء؛ في درك الأحكام الشرعية، لاختلاف فهومهم في تحديد مراد الشارع من اللفظ[1]، ومن المسائل المعاصرة التي وقع فيها خلاف بسبب الاشتراك

(1) آل تيمية: **المسودة**، ص74. الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد: **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، (93/3).

(2) السالمي: **معارج الآمال**، (371/6).

(3) البكري: **الفتاوى**، (341/1).

(4) البكري: **المصدر نفسه**، (259/2)، (275/2).

(5) محمد أديب صالح: **تفسير النصوص**، (134/2).

اللفظي، **مسألة التصوير الفتوغرافي**، وقد كان للشيخ البكري فتوى فيها، يُتلَمَّسُ من خلالها لحظه للاشتراك اللفظي، وفيما يلي بيان ما جاء فيها ووجه ارتباطها بالمشترك.

جاء دين الإسلام بإخلاص العبودية لله، والتقرب إليه بالعبادة دون سواه، فكان من الطبيعي بالنّبي ﷺ أن يصرف النّاس عن كل ما من شأنه أن يذكرهم بعهد الوثنية ويصرفهم إلى الإيمان الخالص، فوردت على لسانه أحاديث كثيرة تقبّح التصوير وتنعى على المصورين وتنذرهم بالعقوبة الشديدة في الآخرة، ومن ذلك: قوله ﷺ: «إن أشدّ النّاس عذاباً عند اللّه يوم القيامة المصوّرون»[2]، وقوله: «إنّ الذين يصنعون هذه الصّور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[3]. فكان نهيه ﷺ عن التصوير لأجل علة مضاهاة خلق الله وتعظيم غيره.

ومع تطور الاصطلاح اللّغوي صار العرب يطلقون على عكس صورة الإنسان، أو غيره من الأشياء، وحبس ظلها تصويرا، فصار هذا المصطلح من المشترك اللفظي بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشّرعيّة والحقيقة العرفية الحادثة[4]، لذا نجد الشيخ في جوابه عن حكم التصوير وكسب المصوّر، يوّضح ويبيّن أن التصوير الذي قصد تحريمه شرعا، هو غير التصوير الفتوغرافي، إذ التصوير المتعارف عليه اليوم والموصوف بالفتوغرافي، يشترك لفظا مع التصوير المنهي عنه؛ إلا أنهما يفترقان حكما، ذلك أنّ الفتوغرافي انتفت فيه علة التحريم وهي المضاهاة، فالصورة فيه نسخة حقيقية، بينما التصوير المنهي عنه هو إيجاد للصورة.

وفي ذلك يقول: "ولكن أي مصور ورد في حقه هذا الوعيد، وأي تصوير؟، اختلف العلماء في تحديد ذلك على أقوال لكن المتفق عليه هو تصوير ما له ظل كالتماثيل (حاشا لعب الأطفال) ...أما ما عدا ذلك مما

---

(1) الخن، مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ن: مؤسسة الرسالة –بيروت، ط7، 1998م، ص71.

(2) أخرجه البخاري، كتاب اللِّباس، باب عذاب المصوّرين يوم القيامة، رقم: 5950، (167/7).

(3)أخرجه البخاري، كتاب اللِّباس، باب عذاب المصوّرين يوم القيامة، رقم: 5951، (167/7).

(4) محمد هندو: **الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**، ن: مركز معرفة الإنسان للدراسات – الأردن، ط1، 2016م، ص407.

لا ظل له ولا روح كالديار والأشجار ومناظر الطبيعة وكالصور الفتوغرافية التي تتوقف عليها مصالح العباد، ويفرضها نظام الحياة فجائز ولا يتناوله الوعيد"[1].

الفرع الثاني: النظر في وجوه اللفظ باعتبار وضوح المعنى

قسم الجمهور الألفاظ واضحة الدلالة إلى قسمين هما: **الظاهر، النص،** والمعروفُ عن الشافعيِّ أنَّه لم يفرِّق بين النصِّ والظاهرِ وتبعه أبو بكر الباقلاني، ولعلَّه راعى في ذلك المعنى اللغويُّ، ثم درج الأصوليون بعد ذلك على التفرقة بينهما فما لم يحتمل التأويل هو النص وما احتمله فهو الظاهر[2].

وسنتناول في هذا الفرع بيان إعمال الشيخ البكري للألفاظ الواضحة:

أولا: دلالة النص

عرف الأصوليون النص بأنّه: "اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية، بأن يحتمل معنى واحدا ولا يتطرق إليه التأويل"[3]. وحكمه هو وجوب العمل بمدلوله قطعا، ولا يعدل عنه إلا بنسخ[4]؛ بينما الفقهاء يطلقون النص ويقصدون به كل ما قويت دلالته مطلقا.

والذي نجده عند الشيخ البكري أنّه قد يطلق النص ويقصد به النص الأصولي وقد يطلقه ويقصد به نصوص الكتاب والسنة؛ ومن أمثلة النص الأصولي عند الشيخ ما يلي:

- **كفارة القتل الخطأ:** يرى الشيخ البكري أنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِنًا اِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُومِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 94]، نص في

(1) البكري: **الفتاوى**، (2/ 331).

(2) ينظر: محمد أديب صالح: **تفسير النصوص** ، (198/1) وكذا (203/1).

(3) الغزالي: **المستصفى**، ص196. الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، (277/1). 375/1). ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، ن: جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ط2، 1399هـ، ص177.

(4) ابن قدامة، **المرجع السابق**، ص177. السالمي: **طلعة الشمس**، (336/1). محمد أديب صالح: **المرجع السابق**، (213/1).

وجوب كفارة القتل الخطأ، حيث نصّت الآية على وجوب تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، فالتتابع بين الشهرين واجب بحيث لا يفصل بين يومين منها إفطار، فإن أفطر يوما استأنفه وكان ما صامه قبل كأن لم يكن.

كما اعتبر الشيخ أن العاجر عن التتابع لا يجزئه الإطعام وقوفا عند نص القرآن، وفي ذلك يقول: "والذي يراه الشافعي أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام متى عجز المكفر عن الصيام ...أما عندنا معشر الإباضية وغيرنا من المذاهب فلا إطعام في كفارة القتل وقوفا عند نص القرآن"[1].

وليس يخفى أن قتل النفس جرم عظيم، لذلك لم يشرع في كفارته الإطعام، تغليظا على القاتل، وتعظيما للجريمة حتى تتم صيانة النفس[2].

- **اشتراط بلوغ النصاب في زكاة:** ومن نماذج التزام الشيخ بحدود النص الشرعي، قوله باشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة، وقوفا عند نص الحديث[3]، وهو ما رواه ابن عباس ﷺ عن أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ - يَعْنِي خَمْسَ أَبْعِرَةٍ - وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[4]. فالأعداد الواردة في الحديث قطعية الدلالة لا تحتمل التأويل بزيادة أو نقصان.

ثانيا: دلالة الظاهر

يعرف الظاهر في اصطلاح المتكلمين بأنه: "اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنية راجحة، ويحتمل معنى آخر احتمالا مرجوحا". وإذا صرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى المعنى المرجوح فهو المؤولُ[5].

وحكم اللفظ الظاهر وجوب العمل بمدلوله، إذ أن الأصل حمل اللفظ على ظاهره، ولا يجوز تركه ولا صرفه إلى المعنى المرجوح أو المؤول، إلا لدليل وقرينة صارفة تمنع إرادة الظاهر؛ فالمكلف مطالب بالعمل

(1) **الفتاوى**، (223/1). ينظر رأي المذهب في عدم وجوب الإطعام في كفارة القتل الخطأ، اطفيش: شرح النيل، (368/4).

(2) مجموعة من الباحثين: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ن: مطابع دار الصفوة- مصر، ط1، 1427هـ، (123/38).

(3) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (06/2).

(4) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، كتاب الزكاة والصدقة، باب في النصاب، رقم: 336، ص 175.

(5) الآمدي: **الإحكام**، (58/3). الزركشي: **البحر المحيط**، (373/1) وما بعدها.

بالراجح وإن كان يفيد ظنا؛ ومن هنا قرر الأصوليون أن حمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج دليلا بينما صرفه إلى المعنى المرجوح لا يكون إلا بدليل[1].

والشيخ البكري في مجاري نظره وأخذه للأحكام من النصوص، كان ملتزما في الغالب بحدود الألفاظ ولم يكن يخترقها أو ويهجر ظواهرها عملا بالاحتمالات البعيدة، بل كان يلتزم ظاهر النص ولا يعدل عنه إلى المعنى المرجوح؛ إلا إذا قام دليل يمنع حمل اللفظ على ظاهره ، وهو الذي نجده في غالب آرائه الفقهية، وسنبين من خلال التطبيقات الآتية إعمال الشيخ للظاهر، وأخرى للمؤول.

1) إجراء الظاهر على ظاهره:

– شروط دفع المال إلى اليتيم: قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَ انَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمُ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 06]. يرى الشيخ أنّ الآية ظاهرة في اشتراط البلوغ، وإيناس الرشد لدفع المال إلى اليتيم، ولا يكتفى بأحد الشرطين عن الآخر، بل لابد من اجتماعهما معا، فمتى تحقق البلوغ، وكان اليتيم أهلا للتصرف في ماله، دفعت إليه أمواله، إذ الآية لم تقيّد الرشد بسن معين فتحمل على ظاهرها، فالتسليم مرتبط بصلاح العقل والقدرة على حفظ المال[2].

وبالظاهر أخذ الجمهور، سوى أبي حنيفة؛ فيرى أن الحجر يستمر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة، ثم يسلم إليه ماله، ولو لم يرشد.

2) تأويل الظاهر:

– مصافحة المرأة الأجنبية: عن معقل بن يسارﷺ قال: قالﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[3]. يفيد ظاهر الحديث حرمة لمس بدن المرأة الأجنبية مطلقا دون تخصيص للحرمة بعضو معين، ولا شك أن المصافحة داخلة في عموم المس أيضا.

---

(1) الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، (337/1). الزركشي، **المرجع نفسه**، (27/3). محمد أديب صالح: **تفسير النصوص**، (222/1).

(2) البكري: **الفتاوى**: (204/2)

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، تح: حمدي عبد المجيد، ن: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط2، 1983م، رقم: 17242، (211/20). قال المنذري: رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، انظر: المنذري: **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، (26/3). وصححه الألباني، انظر: الألباني: ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ن: مكتبة المعارف– الرياض، ط1، 1995م، (447/1).

غير أنّ الشيخ البكري لم يحمل الحديث على ظاهره، بل خصص حرمة المس، على العورة، أما ما ليس بعورة كاليد فلا يشمله النهي، وعليه فلا مانع عنده من مصافحة المرأة الأجنبية بلا شهوة.

ومن مستنداته في تأوُّل الحديث، عموم البلوى؛ حيث اعتبر أن اختلاط الجنسين في عصرنا مما عمت به البلوى، إذ أصبح من الجفاء وسوء الأدب رفض المصافحة، و معلوم من الشرع أن رد التحية فرض[1].

الفرع الثالث: النظر في وجوه دلالة اللفظ باعتبار كيفية الدلالة على المعنى

يقسم المتكلمون اللّفظ باعتبار كيفية الدلالة على المعنى إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم، وسنتناول في هذا الفرع، آراء الشيخ البكري في كلا القسمين.

أولا: دلالة المنطوق

وتُعرَّف عند بعض المتكلمين بأنها: "ما دلّ عليه اللّفظ في محلِّ النطق، مطابقة، أو تضمنا، أو التزاما"[2]، فأما ما دل عن طريق المطابقة والتضمن فهو المنطوق الصريح، وأما ما دل بطريق الالتزام فهو المنطوق غير الصريح.

فالصريح ينقسم بدور إلى قسمين: ما لا يحتمل التأويل وهو النص، وما يحتمله وهو الظاهر، وكل منهما قد تكون دلالته على الحكم عن طريق المطابقة أو التضمن؛ أما القسم الثاني فهو المنطوق غير الصريح ويشمل ما دلَّ على الحكم عن طريق الالتزام، اقتضاء أو إيماء أو إشارة[3].

سبق وأن بيّنا نماذج من التزام الشيخ بالمنطوق الصريح للنص عند حديثنا عن الألفاظ الواضحة -النص والظاهر-، لذا نكتفي بما سبق عرضه من نماذج تطبيقية، ونقتصر فيما يلي على بيان إعمال الشيخ للدلالة الإشارة من المنطوق غير الصريح، أما دلالة الإيماء والاقتضاء فلم نقف على كلامٍ للشيخ البكري عنهما.

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (110/2).

(2) العطار، حسن بن محمد: **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت)، (306/1). الشوكاني: **إرشاد الفحول**، (36/2).

(3) الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، (298/1). الفتوحي: **شرح الكوكب المنير**، (473/3). الشوكاني: **إرشاد الفحول**، (36/2).

- **دلالة الإشارة:** وعرِّفت عند المتكلين بأنها: "دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته"[1].

واستنباط الأحكام بدلالة الإشارة، منه ما يكون ظاهرا يمكن أن يفهم بيسر وأدنى تأمل، ومنها ما يكون خفيا لا يدرك إلا بالتأمل، وتدقيق النظر، لذا لا يستوي المجتهدون في استنباط الأحكام عن طريق الإشارة لتفاوت أنظارهم وأفهامهم[2]. وسنعرض في ما يلي تطبيقات استدل بها الشيخ بدلالة الإشارة منها:

– استنباط الشيخ من قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾: [البقرة: 241]. أنّ المتعة شرعت لكل مطلقة جبرا لخاطرها، فقد جعلها الله آخر ما يفترق عليه الزوجين، تندية لجفاء الطلاق، وترضية للنفوس من وحشة الطلاق. ففي قوله تعالى: "حقا على المتقين" إشارة إلى أن الواجب على من أراد اتقاء شر ما يحدث الطلاق؛ من عداوة بين الزوجين أن يطفئ نيران الفرقة بسجل الإحسان؛ وذلك بتقديم المتعة؛ فالمسلم المتقي هو من يخاف الله ويتقيه في أمره ونهيه، ومن تمام التقوى اتقاء ما يحدثه الطلاق من شرور[3].

– يرى الشيخ البكري أن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم﴾ [البقرة: 241]. إشارة إلى أنّ المرأة لا تطلق على الزوج بمجرد مضي مدة الإيلاء، فقوله: "سميع" يدل على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، وليس المسموع إلا لفظ المولى، أو لفظ الحاكم، ولو كان يتعلق بمضي المدة لكفى قوله: "عليم"[4].

وبهذا التفسير أخذ المالكية[5]، خلافا للإباضية والحنفية، حيث اعتبروا أن مضي أربعة أشهر يقع به طلقة واحدة، واحتجوا بأن قوله تعالى: "سَمِيعٌ عليم" أي سميع لإيلائه، الذي صار طلاقا بمضي أجله،

(1) الآمدي: **الإحكام**، (71/3). محمد أديب صالح: **تفسير النصوص**، (605/1).

(2) التفتزاني: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، (245/1). الدريني: **المناهج الأصولية**، ص243.

(3) البكري: **الفتاوى**، (180/2).

(4) **البكري: التعليق على هامش النيل** (412/2).

(5) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (368/2).

وعَلِيمٌ بنية العازم على ترك الفيئة؛ فالمولي إن لم يفيئ في هذه الأشهر، واستمر في يمينه، كان ذلك عزماً منه على الطلاق، ويقع الطلاق بحكم الشرع، بلا لفظ من ألفاظ الطلاق ، ولا نوى بل بمجرد التصميم على عدم الجماع ومضي المدة[1].

ثانيا: دلالة المفهوم

عرّف الأصوليون المفهوم بعدة تعريفات، ومنها قولهم: دلالة اللفظ على حكم في غير محل النطق، أو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام[2]. والحكم المستفاد عن طريق المفهوم، قد يكون موافقا لحكم المنطوق نفيا وإثباتا، وقد يكون مخالفا له.

1- مفهوم الموافقة: وهي: "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفيا وإثباتا؛ لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة للاجتهاد". فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، فيُسمَّى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب[3].

وبتتبع الفروع الفقهية للشيخ، نجد مسائل استدلّ فيها الشيخ بالمفهوم الموافق، نذكر منها:

- سئل الشيخ عن حكم الطبيب الجراح، إذا دامت عمليته من قبل دخول وقت الصلاة إلى ما بعد خروجه، هل له أن يؤجل صلاته إلى ما بعد وقتها؟، فأجاب مستدلا بالمفهوم الأولوي، أنْ ليس للطبيب أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد خروج الوقت، بل يصليها كما أمكنه، فالله شرع صلاة المسايفة يصليها المجاهد في ساحة القتال - والدماء تسيل منه وعليه- كما أمكنه، فلو أعفي أحد من الصلاة لحالة ضرورية، لكان المجاهدة أولى وأحق؛ فلما لم يبح للمجاهد تأخير الصلاة عن وقتها، كان غيره في القول بعدم الإباحة أولى[4].

---

(1) اطفيش: **تيسير التفسير**، تح: إبراهيم محمد طلاي، ن: دار التوفيقية، طبعة خاصة، 2001م، (55/2). وكذا: البابرتي، محمد بن محمد: **العناية شرح الهداية مع فتح القدير**، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2003م، (170/4).

(2) الشوكاني: **إرشاد الفحول**، (36/2). الآمدي: **الإحكام**، (3/ 74).

(3)الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، (298/1).الشوكاني: **المرجع نفسه**، (37/2).

(4) البكري: **الفتاوى**، (1/ 127).

- يرى الشيخ البكري أن المظاهر إن مس زوجته قبل التكفير، آثم ومرتكب لمحرم؛ إلا أن زوجته لا تحرم عليه، ومما استدل به: ما روي عن ابن عباس أن رجلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»[1].

فأمرُ النبي ﷺ الرجلَ بالاستغفار وعدم العود ما لم يكفر، يفهم منه أن الزوجة لا تحرم عليه؛ إذ لو كانت تحرم، لأمره ﷺ باعتزالها.

ويلاحظ أن ما ذهب إليه الشيخ في المسألة مخالف لرأي مذهبه[2].

2- مفهوم المخالفة: وهي "دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مخالفٍ لحكم المنطوق، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه"[3]؛ ويُسمَّى دليل الخطاب[4].

وقد اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة، فذهب جمهور الأصوليين إلى اعتباره حجة[5]، وخالف في ذلك الحنفية وبعض الأصوليين[6].

ومن خلال الاستقراء والتتبع يظهر لنا أن الشيخ البكري يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وطريقا صحيحا لاستنباط الأحكام الشرعية، على أن المسائل التي وقفنا عليها لا نجد فيها كلاما مفصلا عن مفهوم المخالفة وأنواعه.

---

(1) **سنن الترمذي**، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: 1120، (452/4). قال الترمذي: حسن صحيح غريب. **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم: 3403، (161/11). قال المنذري في ="مختصره": قال أبو بكر المعافري: ليس هذا الحديث صحيحا يعول عليه، قال: وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي، ورجاله ثقات، مشهور سماع بعضهم من بعض. انظر: الزيلعي: **نصب الراية**، (246/3).

(2) اطفيش: **شرح النيل**، (109/7). العوتبي، أبي المنذر سلمة بن مسلم: **كتاب الضياء**، تح: سليمان بن إبراهيم بابزيز و داود بن عمر بابزيز، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، ط1، 2015م، (103/16).

(3) الدريني: **المناهج الأصولية**، ص313.

(4) الآمدي: **الإحكام**، (78/3). الشوكاني: **المرجع السابق**، (38/2).

(5) الآمدي: **المصدر نفسه**، (80/3). السالمي: **طلعة الشمس**، (1/ 486). الزركشي: **البحر المحيط**، (96/3).

(6) الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، (299/1). الغزالي: **المستصفى**، ص 265. الأنصاري: **فواتح الرحموت**، (451/1).

ومن المسائل التي احتج فيها الشيخ بمفهوم المخالفة؛ **حكم مباشرة الزوجة بعد أن ترى الطهر وقبل أن تغتسل،** فذهب الشيخ إلى أنّ المرأة إذا طهرت ولم تغتسل فهي في حكم الحائض، لا يجوز مباشرتها حتى تطهر، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:222]. فالآية تدل بمنطوقها على عدم جواز قربان الزوجة في فترة الحيض، وتدل بالمفهوم المخالف أن الحائض إذا تطهرت واغتسلت جازت مباشرتها[1].

المطلب الرابع: منهج الشيخ البكري في دفع التعارض والترجيح بين النصوص

جاءت نصوص الكتاب والسنة في نظام واحد، ونسق متحد، يستحيل أن يقع بينها أدنى اختلاف أو تعارض، لأن الأدلة في الشريعة نصبت لإفادة الأحكام ومطالبة المكلفين بالتزامها والعمل بمقتضاها، واحتمال وقوع التعارض بين الأحكام يحول دون تحقيق هذا المقصد الأساسي للتشريع.

فإذا ما وجدنا تعارضا بين النصوص، فهو تعارض ظاهري يقع في ذهن المجتهد، وفهمه، لا حقيقة له في نفس الأمر[2].

ولما كانت دلائل الفقه مفيدة للظن غالبا، -والمظنونات قابلة للتعارض-، وجب على المجتهد حال نظره في النصوص لاستنباط الأحكام أن يلتزم جملة من القواعد تعينه على إزالة التعارض والترجيح بين النصوص[3].

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (260/2).

(2) عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، ن: مؤسسة قرطبة، ط6، (د.ت)، ص386. مصطفى باجو: **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ص635.

(3)- الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، (14/1).

- وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: "فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران: أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتبارا كليا. والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه. فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض". ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: **الإعتصام**، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ن: مكتبة التوحيد، (382/3).

وسنحاول في هذا المطلب استجلاء طرق الشيخ البكري في دفع التعارض والترجيح، وذلك من خلال فرعين اثنين، خصصنا الأول لتعريف التعارض وطرق دفعه عند العلماء، وعند الشيخ البكري إجمالا، والفرع الثاني أوردنا فيه مسالك الشيخ البكري في دفع التعارض مفصلة مع نماذج تطبيقية.

الفرع الأول: تعريف التعارض بين النصوص وطرق دفعه

أولا: تعريف التعارض اصطلاحا

عرَّفه البرزنجي من المعاصرين بأنه: "التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"[1]. وذلك كأن يقتضي دليل شرعي حكما معينا في مسألة، ويقتضي دليل آخر حكما مغايرا في المسألة ذاتها.

ثانيا: طرق دفع التعارض بين النصوص

لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة طرق عدة، منها ما اتفق العلماء على إعماله وهي: الجمع، والنسخ، والترجيح ومنها ما اختلف فيه وهي: الوقف، والتخيير، والتساقط؛ وقد تباينت مسالك العلماء في دفع التعارض؛ تبعا لاختلافهم فيما يجب المصير إليه أولا من هذه الطرق.

فذهب الحنفية إلى أن المرتبة الأولى، مرتبةُ النسخ، فإذا تعذر معرفة التاريخ يعمد إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر، فإذا تعذر الترجيح يلجأ إلى الجمع، وإن لم يعلم المتقدم من المتأخر، ولم يمكن الترجيح والجمع؛ فيحكم الحنفية بإسقاط الدليلين، والاستدلال بما دونهما في الرتبة[2].

وعند الجمهور، المقدم هو الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، فإن تعذر الجمع، يصار إلى الترجيح لأن العمل بالراجح معقول، فإن تعذر الترجيح، حكم بالنسخ إذا علم التاريخ[3]؛ وإن تعذر كل ذلك فاختلفوا على أقوال، فقال بعض يصار إلى التخيير، وقيل بالتوقف، وذهب أخرون إلى الحكم بتساقط الدليلين[1].

---

(1) عبد اللطيف البرزنجي: **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1993م، (23/1).

(2) البخاري: **كشف الأسرار**، (121/3). ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد: **التقرير والتحبير في علم الأصول**، (4/3).

(3) البرزنجي: **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، (167/1).

أما الإباضية فيرون أن الدليلان إذا تعارضا فالمقدم هو النسخ؛ إن علم المتقدم من المتأخر، وإن جهل المتقدم منهما، التمس الجمع بينهما إن أمكن، وإن تعذر الجمع التمس الترجيح بوجه من الوجوه[2].

والذي يظهر لنا من خلال تتبع الآراء الفقهية للشيخ البكري، أنه ينهج مسلك الإباضية في دفع التعارض بين الأدلة، بحسب المراحل الآتية مرتبة:

1) النسخ: إذا تعارضا دليلان وعلم المتقدم من المتأخر فإن الشيخ يحكم بنسخ المتأخر للمتقدم.

2) الجمع: إن تعذرت معرفة التاريخ، فيلتمس الشيخ وجها من وجوه الجمع بين الدليلين ما أمكن، كأن يحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيّد ونحو ذلك مما سيأتي تفصيله.

3) الترجيح: إن تعذرت معرفة التاريخ ولم يمكن الجمع، ففي هذه الحالة يحكم الشيخ بترجيح أحد الدليلين على الآخر، إن وجد فيه ما يصلح للترجيح.

4) التخيير: إن تعذّر كل ما سبق، فيصير الشيخ إلى التخيير بين الدليلين المتعارضين، لكن هل بعد تعذر الترجيح مباشرة أم لا؟.

حسب اطلاعي لا يمكن الجزم بأنّ الشّيخ يصير إلى التخيير مباشرة عند تعذّر الترجيح، إذ لم أقف على نص صريح للشيخ في ذلك، وإنما هي أراء فقهية حكم فيها بالتخيير.

أما دليل الترتيب بين المسالك كلِّها، فلا نص صريح للشيخ فيه، وإنما هي نقاط ملاحظة في بعض الفروع الفقهيّة، فربطت بينها، لاستنتاج المنهج، وفيما يلي بيانها:

– لا يرى الشّيخ حرمة المسح على الخفّين، لعدم ثبوت نسخ الحكم فيه، إذ لو ثبت عنده؛ لنسخ، لكن لما تعذّر صار إلى الجمع، فرأى أنّ غسل الرجلين جائز، والمسح جائز أيضا[3].

– لا يرى الشيخ ثبوت النّسخ في الأحاديث المتعلقة بالصوم مع الجنابة، فصار إلى ترجيح القول بتأثير الجنابة في الصوم، لتعذر الجمع بين الأحاديث أيضا، إذ لا يمكن اعتبار انتقاض الصوم بالجنابة خاصا بالنبي ﷺ، وجائزا في حق الأمة، لأن مقامه ﷺ هو مقام تشريع ولا دليل يثبت خصوصيته في المسألة[4].

---

(1) الزركشي: **البحري المحيط**، (412/4).

(2) السالمي: **طلعة الشمس**، (285/2).

(3) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (84/2).

(4) البكري: **المصدر نفسه**، (183/1).

– لا يرى الشيخ ثبوت نسخ آية الوصية للوالدين، بحديث لا وصية للوارث، لأنه حديث آحاد لا يقوى على نسخ القرآن، فصار إلى الجمع بين الدليلين دفعا للتعارض، وذلك بحمل الوالدين في الآية على غير الوارث وهما، كالوالدين الكافرين[1].

فمن خلال ما تقدم يمكن إثبات أن مسلك الشيخ في دفع التعارض هو: البدء بالنسخ ثم الجمع ثم الترجيح، فإن تعذّر يصار إلى التخيير، واستتماما للبيان، والتدليل نعرض في الفرع الآتي منهج الشيخ في إعمال كل مسلك مع التمثيل له.

الفرع الثاني: مسالك الشيخ البكري في دفع التعارض بين النصوص

أولا: منهج الشيخ البكري في دفع التعارض بمسلك النسخ

يقصد بالنسخ اصطلاحا: "رفع الحكم الشرعي الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"[2].

ويعتبر النسخ أول مسلك لدفع التعارض عند الشيخ البكري، حيث يرى أن الدليلان المتعارضان إن علم تأخر أحدهما، تعين العمل بالناسخ الأخير دون المنسوخ المتقدم[3]، فينتفي حينئذ ركن التعارض وهو وجود الدليلين معا، كما ينتفي شرط من شروطه وهو اتحاد نسبة زمان الدليلين وتحققهما[4]. ومن المسائل التي حكم فيها الشيخ بالنسخ ما يلي:

1) حكم الحجامة: عن شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[5]، فالحديث نص صريح على أن الحجامة تفطر الصائم، غير أنه يتعارض مع ما رواه ابن عباس –رضى الله عنهما –« أن النّبي ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[6].

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (232/2).

(2) الغزالي: **المستصفى**، ص86. الشوكاني: **إرشاد الفحول**، (51/2).

(3) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (87/2).

(4) البرزنجي: **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، (311/1).

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب حجامة الصائم، رقم: 3533،(302/8). وأبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم: 2023،). والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، (590/1).

(6) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: 1938، (245/7).

ذهب الشيخ إلى القول بدفع التعارض بالنسخ، بتقديم حديث ابن عباس باعتباره ناسخا لحديث أوس بن شداد، وذلك لتأخر حديث ابن عباس عنه، فشداد بن أوس صحب النبي ﷺ عام الفتح، أمّا حديث ابن عباس فمتأخر؛ لأنّه صحب النبي ﷺ عام حجه وهو سنة عشر؛ فلما عرف التاريخ قضى المتأخر على المتقدم[1].

2) **تحريم نكاح المتعة:** يرى الشيخ أن نكاح المتعة كان مرخصا فيه بدء الإسلام وأباحه النّبي ﷺ لأصحابه في بعض الغزوات ثم نسخ الحكم[2]بقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[3].

3) **القنوت في الصلاة:** يذهب الشيخ البكري إلى أن القنوت في الصلاة كان سنة ثم نسخ لحديث أنس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ»[4]. والقول بنسخ القنوت هو ما عليه جمهور الإباضية[5].

ثانيا: منهج الشيخ البكري في دفع التعارض بمسلك الجمع

ومن أهم طرق التي نجدها عند الشيخ للجمع بين الدليلين المتعارضين ما يلي:

1- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل في أحد الطرفين المتعارضين، وذلك إذا كان بينهما عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد: فإذا تعارض دليلان أحدهما عام والآخر خاص يحمل الشيخ العام على الخاص، كما إذا تعارض المطلق والمقيد حمل المطلق على المقيّد، توفيقا بين الأدلة، ومن أمثلة ذلك:

أ- حكم التنفل بين الأذان والإقامة: عن عبد الله بن مغفَّل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ – ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ – لِمَنْ شَاءَ »[1]. وروي عنه ﷺ أنه قال: «عند كل

(1) البكري: **التعليق على قواعد الإسلام للجيطالي**، (87/2).

(2) البكري: المصدر نفسه، (310/1)، **الفتاوى**، (132/1) وكذا (396/2).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم: 1952، (98/6).

(4) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت، رقم: 1586، (337/4).

(5) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (309/1).

أذانين ركعتان قبل الإقامة ما خلا أذان المغرب»[2]. يرى الشيخ أن الحديثان متعارضان حيث يوضح الأول مشروعية التنفل مطلقا بين الأذان والإقامة، بينما يستثني الثاني جواز التنفل قبل صلاة المغرب، ولدفع التعارض بينهما حمل الشيخ إطلاق الحديث الأول على تقييد الحديث الثاني، فالتنفل بين الأذان والإقامة جائز في كل الصلوات ما عدا صلاة المغرب[3].

ب- حكم الصلاة الواحدة في اليوم مرتين: عن سلمان بن يسار ﷺ أنّه قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[4]. وعن جابر بن عبد الله ﷺ أنّه قال: «إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»[5]. الحديث الأول يفيد بإطلاقه عدم جواز إعادة الصلاة الواحدة مرتين في اليوم، بينما يفيد الحديث الثاني جواز ذلك. ودفعا للتعارض بين النصين، جمع الشيخ بينهما؛ وذلك بحمل إطلاق الحديث الأول على تقييد الحديث الثاني، فلا تجوز صلاة واحدة مرتين إلا إذا كانت مختلفة في الجنس؛ كأن تكون الأولى فريضة والثانية نفلا، أو العكس؛ فإذا صلى المرء الفريضة مع الإمام، ثم أمَّ جماعة أخرى بتلك الصلاة، أو صلى الفريضة منفردا ثم أدرك الجماعة، جاز له ذلك، لأنّه ليس من صلاة واحدة مرتين في اليوم لاختلافهما فرضا وتطوعا[6].

2- الجمع بحمل التحريم على الكراهة: ومن المسائل التي جمع فيها الشيخ بين حديثين متعارضين بصرف صيغة النهي الظاهرة في التحريم إلى الكراهة، مسألة حكم المخابرة والمزارعة؛ والمقصود بالمخابرة، كراء الأرض بما يخرج منها[7].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم: 627، (63/3) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم: 1977، (322/5).

(2) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب، رقم: 01، (264/1).

(3) الجيطالي: **قواعد الإسلام**، (355/1).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، رقم: 491، (139/2). وقال الألباني: حسن صحيح، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ن: مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1998م، (172/1).

(5) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: 1070، (285/3).

(6) البكري: **الفتاوى**، (152/1).

(7) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، تح: محمد بو خبزة، ن: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، (5392).

وردت أحاديث في السنة تنهى عن المخابرة، ومنها ما رواه جابر بن زيد عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه «نهى عن كراء الأرض»[1]. وأحاديث أخرى تدل على جواز المخابرة، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ: «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[2]، وقد ذهب الشيخ إلى الجمع بين الحديثين المتعارضين بحمل النهي في حديث أنس على الكراهة التنزيهية، بالقرينة الصارفة إليها؛ وهي فعله ﷺ، وكذا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا»[3]، فيستفاد من قوله "خيرا له" أن الأمر بترك الكراء كان على سبيل الترغيب والكمال، وحثِّ الصحابة على مواساة بعضهم بعضا[4].

وبذلك أخذ الإمام البخاري فقال في صحيحه: باب ما كان أصحاب النّبي يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثَّمرة، فأشار في ترجمة الباب –التي هي دأبه وفقهه– إلى أن ذلك من قبيل المواساة، والمواساة لا تجب ولا يقضى بها[5].

ثالثا: منهج الشيخ في دفع التعارض بمسلك الترجيح

يقصد بالترجيح بين الأدلة المتعارضة، تقديم المجتهد لأحد الطرفين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[6]، وقد ذهب الكثير من الأصوليين إلى أن الترجيح واحد من أهم مراحل دفع التعارض؛ إذا تعذر النسخ أو الجمع بين الدليلين المتعارضين، وينقسم الترجيح إلى أقسام ثلاثة هي: الترجيح بين دليلين منقولين، والترجيح بين دليلين معقولين، والترجيح بين منقول ومعقول، وسنقتصر في

(1) رواه الربيع، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم:573، (157/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: 4044، (256/10).

(3) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم: 2330، (405/8).

(4) البكري: **التقاييد الفقهية**، (ك16/1).

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الطاهر الميساوي، ن: دار النفائس – الأردن، ط2، 2001م، ص 198 وكذا ص 224.

(6) البرزنجي: **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، (89/1).

بيان منهج الشيخ على قسم واحد وهو الترجيح بين منقولين، أما الترجيح بين معقولين فسيأتي كلام عنه في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

1) الترجيح بين الأقوال: من الاعتبارات التي اعتمدها الشيخ البكري للترجيح بين الأقوال ما يلي:

أ- الترجيح باعتبار السند: ويمكن التمثيل له بمسألة زكاة الحلي، حيث اختلف العلماء في وجوب زكاته تبعا لاختلافهم في الأحاديث الواردة ثبوتا ودلالة؛ فقد وردت أحاديث توجب زكاة الحليّ وأخرى تنفي وجوبها، ومنها ما رواه عافية بن أيوب عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»[1]، وهو يتعارض مع حديث عبد الله بن شداد بن الهاد حيث قال فيه: «دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ: لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ»[2]، فالحديث الأول صريح في عدم وجوب زكاة الحلي، وأما الحديث الثاني فيوجبه؛ وقد رجح الشيخ البكري الأحاديث الموجبة لزكاة الحلي على المسقطة لها[3]، ووجه الترجيح أن حديث عبد الله بن شداد صحيح وليس في إسناده أحد مختلف في توثيقه[4]، فيقدم على حديث عافية بن أيوب، لجهالته، وقد قال البيهقي: "الحديث باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول"[5]. وترجيح وجوب الزكاة في الحلي هو ما عليه الإباضية[6].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي، رقم: 7328، (138/4)، ورواه الدارقطني من حديث أبي حمزة عن الشعبي، عن جابر، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم: 04، (107/2). ثم قال: أبو حمزة ضعيف الحديث.

(2) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم: 1338، (288/4). والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم: 1437، (547/1)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(3) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (32/2). **الفتاوى**، (43/2).

(4) الزيلعي: **نصب الراية**، (371/2).

(5) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: دار الوعي- القاهرة، ط1، 1991م، (144/6).

(6) اطفيش: **شرح النيل**، (148/5). السالمي: **معارج الآمال**، (277/9).

ج- الترجيح باعتبار أمر خارجي: من وجوه الترجيح بأمر خارجي في الآراء الفقهية للشيخ البكري، الترجيح بالاحتياط؛ ومن أمثلته مسألة: حكم اغتسال المتيمم من الجنابة بعد وجدان الماء.

والمسألة فرع عن خلاف العلماء في حكم التيمم، هل هو رافع للحدث أم مبيح للعبادة، فمن رأى أنه مبيح للعباد أوجب على المجنب الاغتسال حال ارتفاع موجب التيمم، إذ الجنابة لا تزال قائمة به، ومن اعتبر أن التيمم رافعا للحدث لم يوجب الاغتسال.

وقد ورد في المسألة حديثان متعارضان، فعن عمران بن حُصين «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[1] ويعارضه حديث أبي ذرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[2].

فالحديث الأول يفيد عدم وجوب لاغتسال للمجنب، والثاني يفيد الوجوب.

والذي يراه الشيخ البكري في المسألة أن التيمم رافع للحدث، فالأصل أن ما يتماشى مع رأيه هو القول بعدم وجوب الاغتسال، إلا أنه رجح القول بوجوبه احتياطا.

2) الترجيح بين القول والفعل: إذا وقع التعارض الظاهري بين قول النبي ﷺ وفعله فالمسألة خلافية: بين من يقدم القول على الفعل وهو مذهب الجمهور، ومن يرى أن الفعل أولى منه، ومن يسوي بينهما في القوة[3].

ويرى الشيخ البكري في المسألة رأي الجمهور، وهو تقديم القول على الفعل، لوجوه منها: أن القول أقوى دلالة على التشريع من الفعل، ولكون القول متفق على حجيته، والفعل مختلف فيه، ذلك لأن ما

(1) البخاري، كتاب التيمم، باب حدثنا عبدان، رقم: 348، (108/2).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم: 281، (481/1). والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول لله، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: 115، (209/1)، وقال: حديث حسن صحيح.

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي: **التبصرة في أصول الفقه**، تح: محمد حسن هيتو، ن: دار الفكر- دمشق، ط1، 1403هـ، ص 249. الآمدي: الإحكام، (249/1). العطار: **حاشية العطار**، (156/4). الفتوحي: **شرح الكوكب المنير**، (205/2). الزركشي: **البحر المحيط**، (268/3). الشوكاني: **إرشاد الفحول**، (115/1).

يفعله النبي ﷺ يحتمل أن يكون تشريعا عامًّا، ويحتمل أن يكون من خصائصه، فيقدم المتفق عليه على المختلف فيه.

هذا ويشترط الشيخ لتقديم القول على الفعل عدم العلم بالنسخ، فإن علم نسخُ دليل القول بدليل الفعل ووجب المصير إلى الناسخ[1].

على أن بعض الأصوليين يضيفون شروطا أخرى منها: تعذر الجمع بين القول والفعل؛ فإذ أمكن الجمع والتوفيق وجب المصير إليه تقديما للجمع على الترجيح، إذ إعمال الدليلين أولى من إهمالهما[2].

كما يشترط عدم دخول احتمال التخصيص في القول، ذلك لأنَّ تقديم القول على الفعل إنما هو من جهة احتمال الفعل الخصوصية بالنبي ﷺ [3].

ومن المسائل الفقهية التي قدم فيها الشيخ البكري قول النبي ﷺ على فعله:

- **مسألة الصائم يصبح جنبا:** فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلاَ يَصُمْ»[4]. فقوله هذا

يعارض فعلا روي عنه ﷺ، فقد روت عائشة وأم سلمة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[5]، فتمسك الشيخ بقوله ﷺ دون فعله ؛ وحكم بفساد صوم من ضيّع الغسل حتى طلع الفجر، للجهل بتاريخ الحديثين وتعذر الجمع بينهما، وهو مذهب الإباضية[6]، خلافا للجمهور فقالوا بصحة صوم من أصبح جنبا ترجيحا لحديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة[7].

---

(1) البكري: **التعليق على قواعد الإسلام للجيطالي**، (84/2). الشماخي، أحمد بن سعيد أبو العباس بدر الدين و التلاتي، داود بن إبراهيم: **مقدمة التوحيد وشروحها**، تح: إبراهيم اطفيش، أبو إسحاق، ن: دار الحكمة – لندن، ط2، 2016م، ص 128.

(2) العلائي صلاح الدين: **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال**، تح: محمد إبراهيم الحفناوي، ن: دار الحديث – القاهرة، ط1، 1996م، ص108.

(3) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني: **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ن:مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، ط5، 2001م، ص 380.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 2645، (138/7).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم: 1926، (222/7).

(6) اطفيش: **شرح النيل**، (428/6). السالمي: **معارج الآمال**، (200/11). الجيطالي: **قواعد الإسلام**، (83/2).

(7) العلائي: **المرجع نفسه**، ص170.

رابعا: منهج الشيخ البكري في دفع التعارض بمسلك التخيير

إذا تعذر الترجيح بين الدليلين المتعارضين بوجه من الوجوه السابقة ذكرها، فإنّ الشيخ البكري يخيّر المكلّف في العمل بأيّ من الدليلين المتكافئين شاء، وقد اختلف العلماء في التخيير بين الدليلين المتعارضين، فبعض قال بجوازه، إن تعذر النسخ والجمع والترجيح، وبعض رفضه، لما فيه من إبطال مدلول الدليلين واستحداث حكم ثالث(1).

لكن هذا الخلاف إنما هو في التخيير بين قولين نبويين أحدهما يأمر بشيء والآخر ينهى عنه، أما بالنسبة للفعلين المختلفين فيجوز التخيير بينهما، فقد يفعل الرسول أمرا عدة مرات بكيفيات مختلفة فيخير المكلف في فعل ذلك الأمر بإحدى تلك الكيفيات(2)؛ وهو ما وقفنا عليه في المسائل التي حكم فيها الشيخ البكري بالتخيير، ونذكر منها المسألتين الآتيتين:

1) محل سجود السهو: وردت في المسألة أحاديث صحيحة متعارضة، تفرعت عنها مذاهب مختلفة في محل سجود السهو، نذكر منها: ما رواه عبد الله بن مسعود «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَه أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ »، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»(3) فهو معارض لحديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»(4)، ووجه التعارض أنّ حديث ابن مسعود يدل على أنّ سجود السهو بعد السلام، وحديث عبد الله بن بحينة يدل على أن محل السجود قبل التسليم.

---

(1) الغزالي: **المستصفى**، ص 365. الإسنوي: **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (261/2). البيضاوي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، (201/3). ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير**، (352/4).

(2) الشوكاني: **إرشاد الفحول**، (112/1). السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل: **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، ن: دار النفائس -الأردن، ط1، 1997م، ص 189.

(3) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا، رقم: 1226، (56/5). ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 1309، (61/4).

(4) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم: 1224، (53/5). ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: 1297، (49/4).

وقد تعددت اتجاهات العلماء في دفع التعارض بين الحديثين، فبعضهم رجّح أحاديث السجود بعد التسليم وهو مذهب الإباضية[1]، وآخرون رجحوا أحاديث السجود قبل التسليم، وثَمّ من العلماء من ذهب إلى التفرقة بين الزيادة والنقص، فرأى أنه يسجد للزيادة بعد التسليم، وللنقصان قبل التسليم وهو مذهب مالك وأصحابه[2]، وسلك الشيخ البكري في المسألة مسلك التخيير، حيث رأى أن الساهي مخيّر بين السجود قبل السلام أو بعده، سواء للنقص أو لزيادة، فالرسول ﷺ صح عنه السجود قبل السلام وبعده، فكان كل ذلك سنة؛ وقال في ذلك: "وعليه فمن عمل بأحد هذه الأقوال فقد عمل بالسنة، وعمله جائز ومأجور عليه إن شاء الله"[3].

2) **محل التوجيه في الصلاة:** الذي عليه الشيخ البكري أن المصلي مخيّر في تقديم التوجيه على الإحرام أو العكس، لثبوت الأمرين عن رسول لله[4] ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[5] وروي عنه ﷺ «أنه إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَال: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا»[6].

(1) اطفيش: **المرجع السابق**، (403/2).

(2) ابن أبي زيد القيرواني: **متن الرسالة**، ن: المكتبة الثقافية – بيروت، ص43.

(3) البكري: **الفتاوى**، (147/1).

(4) البكري: **التقاييد الفقهية**، (ك17/4).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم: 659، (428/2). والحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، رقم: 859، (360/1). قال الحافظ ابن حجر: "رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، وله طريق أخرى رواها الترمذي وابن ماجة من طريق حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، والحديث صحيح موقوف عن ابن عمر"، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي شهاب الدين: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ن: مؤسسة قرطبة، ط1، 1995م، رقم: 341، (413/1).

(6) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: 1849، (164/5). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يفتتح به الصلاة من الدعاء، رقم: 649، (417/2).

المبحث الثالث:

منهج الشيخ عبد الرحمن البكري في الاجتهاد المقاصدي

- ❖ المطلب الأول: مفهوم الاجتهادي المقاصدي ومعالمه عند الشيخ البكري
- ❖ المطلب الثاني: الأصول الاجتهادية المقاصدية عند الشيخ البكري

تمهيد:

إذا تقرر لدينا منهج الشيخ البكري في الاجتهاد البياني، وتبينت مسالكه في دفع التعارض والترجيح بين الأدلة، فإنه لا تقوم لهذا الاجتهاد قائمة إلا في ضوء مقاصد الشريعة، إذ أن دَرك المقاصد الشرعية يعد من الأسس التي يعتمد عليها المجتهد من مرحلة فهم النص إلى صيرورة الحكم واقعا سلوكيا متناسبا ومعطيات الواقع الذي يعيشه المسلمون في ظرفهم المكاني والزّماني.

فالمجتهد لا يستغني في مسائله الاجتهادية عن الاهتداء بالمقاصد والاستمداد منها، ذلك أن الشريعة برمتها إنما هي أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام[1].

وسيأتي هذا المبحث لبيان مدى حضور النظر المقاصدي في اجتهادات الشيخ البكري، وذلك من خلال مطلبين: خصصنا الأول لعرض مفهوم الاجتهاد المقاصدي، وأهم معالمه عند الشيخ، وثانيهما لبيان الأصول الاجتهادية المقاصدية عند الشيخ البكري، واستتماما للبيان أعرض لكل معلم وأصل مقاصدي شواهد تطبيقية يستبين خلالها وجه مراعاة الشيخ للمقاصد فيها.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي ومعالمه عند الشيخ البكري

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

أولا: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركبا لفظيا

تقدم سابقا تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح، لذا سأقتصر على تعريف المقاصد لغة واصطلاحا؛ ثم أخلص إلى تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركبا وصفيا.

1- المقاصد لغة: جمع مقصَد، والمقصد مأخوذ من الفعل قَصَدَ، يقال: قَصَدَ يقْصَد قصدًا ومَقصدًا، فالقصْد والمقصد بمعنى واحد[2].ويأتي القصد في اللغة لعدة معان منها:

أ- الاعتماد، والأمّ، وإتيان الشيء، والتوجه، تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه؛ إذا أمَّه.

ب- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل:09]. يعني تبيين الطريق المستقيم بالدعاء إليه بالحجة والبرهان[1].

---

(1) علال الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ن: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص47.

(2) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، (95/5). الرّازي: **مختار الصحاح**، ص560.

ج– العدل، والتوسط وعدم الإفراط[2].

د– الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصدًا كسرته، والقِصْدَة: القِطْعة من الشيء إذا تكسَّر[3].

2– المقاصد اصطلاحا: أشار بعضٌ ممن كتبوا في المقاصد إلى أنّهم لم يعثروا على تعريف محدد لها عند العلماء السابقين، وسبب ذلك –كما يرى بعض الباحثين– عائد إلى أن علماء صدر الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها، لأن المعاني كانت واضحة متمثلة في أذهانهم[4]؛ أما بعض العلماء المحدَثين فقد حاولوا تقديم تعريف لمقاصد الشريعة، نذكر منها:

– تعريف الطاهر بن عاشور: حيث يعرِّف المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ومعظمها؛ بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" ثم قال: "فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثير منها"[5].وقد ذكر من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة....

وفي قسم آخر من كتابه تعرض للمقاصد الخاصة، ويعني بها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة؛ ويدخل في ذلك كلّ حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[6].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، (353/3).

(2) الزّبيدي: **تاج العروس**، (36/9). الرّازي: المرجع نفسه، ص560.

(3) ابن فارس: المصدر نفسه، (95/5). ابن منظور: المصدر نفسه، (353/3).

(4) أحمد الريسوني: **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط5، 2007م، ص17

(5) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص251.

(6) ابن عاشور: المرجع نفسه، ص415.

ويلاحظ فيما ساقه الشيخ ابن عاشور أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا[1].

- **تعريف علال الفاسي**: وقد جمع مقاصد الشريعة -العامة والخاصة- في تعريف موجز واضح، قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها"[2].

- **تعريف الريسوني**: بناء على التعريفين المتقدمين عرّف الريسوني المقاصد بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[3].

- **تعريف نور الدين الخادمي**: عرفها بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة"[4].

يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة أن المراد بالمقاصد: **المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، التي تحقق العبودية لله و مصلحة الخلق في الدارين**، ففي هذا التعريف تنبيه إلى مقصد المقاصد وهو تقرير العبودية لله ويتبعه مصالح العباد.

ثانيا: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره لقبا

بعدما بيّنا تعريف كل من الاجتهاد والمقاصد، ننتقل إلى تقديم مفهوم للاجتهاد المقاصدي.

وقد عرّفه الخادمي بأنّه: "العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[5]، ويؤخذ على التعريف أن فيه دورا، حيث عرف الاجتهاد المقاصدي بأنه العمل بالمقاصد في الاجتهاد.

وقد حاول بعض العلماء تقديم تعريف آخر رءاه جامعا مانعا، حيث قال: "إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته؛ رعاية

(1) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم: **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ن: دار الفكر – دمشق، ط1، 2000م، ص46.

(2) علال الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص7.

(3) الريسوني: المرجع السابق، ص19.

(4) الخادمي، نور الدين: **الاجتهاد المقاصدي**، ن: كتاب الأمة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، العدد رقم 65، 1419هـ، ص 52 و53.

(5) الخادمي: **المرجع نفسه**، ص 40.

لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله، التي تشكل الضابط المنهجي، والعمق الثقافي، والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري"[1]

وقد أخذ على هذا التعريف أنه نهج منهج التفسير، والبيان والاستطراد والتطويل ولم يقتصر على ذكر أفراد المعرف، كما وقع في الدور كسابقه.

وقد حاول الدكتور عبد المجيد السوسوة، التنبه إلى النقود المقدمة للتعريفين السابقين، وتقديم تعريف للاجتهاد المقاصدي مراعيا فيه الأفراد التي يكونها المصطلح، وقد عرّفه بأنه: "استفراغ الفقيه وسعه في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، وتنزيلها في ضوء العلل والمقاصد والمعاني التي أرادها الشارع مراعاة لمصالح العباد"[2]؛ إلا أن التعريف لم يسلم من الدور أيضا بذكره لفظة المقاصد فيه، فلعل الأولى الاقتصار على العلل والمعاني.

الفرع الثاني: معالم الاجتهاد المقاصدي عند الشيخ البكري

أولا: لحظ العلل والمقاصد:

ليس بخاف على من له دراية بعلوم الشريعة، أن غائية التشريع قائمة على أساس أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح معتبرة، بها يحقق العدل الذي بنى الله تعالى عليه شريعته، فمن رحمته تعالى أن جعل الشريعة مرتكزة على رعي المصالح، ومبنيّة في أحكامها على اعتبارها والنظر إليها؛ فكانت المعقولية التي انبنت عليها الشريعة في عموم أحكامها كافلةً صلاحيّة خلودها في كل زمان ومكان.

واستقراء أدلة الكتاب والسنة يوجب اليقين القاطع بأن أحكام الشرع منوطة بحكم وعلل آيلة إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل[3]، وقد نقل الإجماع على تعليل الأحكام بالمصالح غير واحد من

(1) السوسوة، عبد المجيد محمد: **مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- جامعة آل البيت، العدد 4، 2017م، المجلد 14، ص 4.

(2) السوسوة، المرجع نفسه، ص4.

(3) السنوسي، عبد الرحمن بن معمر: **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، ن: دار ابن الجوزي- الرياض، ط2، 1429 هـ، ص 172. حاتم باي: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ن: دار الوعي الإسلامي، ط1، 2011م، ص57.

الأصوليين منهم الآمدي[1]، حيث قال: "أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة مقصودة"[2].

وإن كان الأمر هكذا فلا عبرة بخلاف الظاهرية لهذا الإجماع، فخلافهم بيّن خوره وشذوذه، كما قال ابن القيم: "فهؤلاء بإنكارهم الحكمة والتعليل سدوا على أنفسهم باب الإيمان والهدى وفتحوا عليهم باب المكابرة وجحد الضروريات، فإن ما في خلق الله وأمره من الحكم والمصالح المقصودة بالخلق، والأمر والغايات الحميدة، أمر تشهد به الفطرة والعقول ولا ينكره سليم الفطرة" [3].

وقال: "وهل إبطال الحكم والمناسبات والأوصاف التي شرعت الأحكام لأجلها إلا إبطال للشرع جملة؟ وهل يمكن فقيها على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد؟ وجناية هذا القول على الشرائع من أعظم الجنايات"[4].

فمما سبق يتبيّن لنا أن التعليل يمثل حجر الزاوية لاعتماد المقاصد، إذ لا يمكن القول بوجود مقاصد للشارع إلا مع القول بكون الأحكام معللة.

وقد كان الشيخ البكري واعيا بهذه الحقيقة فقرر: "أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد معاشا ومعادا، إذ أن كلّ مسألة خرجت من المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ والعكس بالعكس"[5].

وقال في موضع آخر: "والإسلام يأبى تعطيل المصالح ويحرم تضييع المال وتجميده، والعبرة دائما بالمقاصد لا بالجمود على النص"[1].

---

(1) شلبي، محمد مصطفى: **تعليل الأحكام**، ن: دار النهضة العربية- بيروت، ط2، (د.ت)، ص96. الرّيسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص 218.

(2) الآمدي: **الإحكام**، (316/3).

(3) اين القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، ن: دار التراث – القاهرة، ص 404.

(4) ابن القيم: **المرجع النفسه**، ص415.

(5) البكري: **الفتاوى**، (333/1).

فهذا النص وغيره دليل واضح على اعتماد القول بتعليل الأحكام، فالشيخ خلال اجتهاداته يتلمّس الغايات، ويفهم الأحكام الشرعية في ضوء عللها ومقاصدها، ولو تقاضاه الأمر أن يعدل عن الأصل لأجل تحقيق الغاية والمقصد؛ فهو يصرح في غير ما موضع بالبحث عن وجه الحكمة، وعن معنى الحكم ومبناه؛ لطمأنة النفس إلى معقولية التشريع، فتنقاد إلى الامتثال.

ولاستكمال موقف الشيخ من مسألة التعليل لا بد من الإشارة إلى أن الشيخ لا يحصر مجال التعليل في باب المعاملات فحسب، بل نجده يذكر علل بعض العبادات متى ما تبينت له، وإن كان ذلك نادرا مقارنة بباب المعاملات، فهو لا ينكر أن العبادات معللة في أصلها وجملتها، إلا أنه يرى أن التفاصيل يغلب فيها عدم التعليل، فقد سئل مثلا عن حكمة الشرع في تحديد المواقيت المكانية للحج، فأجاب أن الأمر توقيفي لا يسع فيه إلا الامتثال والتسليم لخفاء الحكمة[2].

وإذا كان اعتبار العلل من أسس مقاصد الشريعة، فإن اعتبار المصالح من صميم المقاصد، فقد بيّنا أن مقاصد الشريعة تتلخّص في استجلاب الخيور، ودرء الشرور، لذ كان بحث الشيخ عن علل الأحكام من أجل جلب المصلحة للإنسان ودفع المضرة عنه.

وتأسيسا على هذا الاعتبار، سأعمل فيما يلي على إبراز نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام واعتبار المصالح عند الشيخ البكري.

1) لحظ العلل:

أ) لحظ العلل في باب العبادات:

– حكم صوف الميتة: يرى الشيخ أن اشتراط التتريب في صوف الميتة ووبرها ليس تعبديا بحيث لا يعدل عنه لغيره، وإنما شرع لعلة معقولة، وهي الحرص على نزع ما بالميتة من فضلات، وودك، بأيسر طريقة، وإذ تطورت أساليب الحياة في عصرنا وتيسر فيه ما لم يتسير لمن كان قبلنا، كان الغسل بالصابون أشد تحقيقا للمقصد وأضمن في إزالة الدسم[3].

---

(1) البكري، المصدر نفسه، (332/1). وللشيخ نصوص أخرى صرّح فيها بتعليل الأحكام ينظر: البكري: **الأسئلة والأجوبة النثرية**، ص126 و127.

(2) البكري: **الفتاوى**، (199/1).

(3) البكري: **التعليق على قواعد الإسلام للجيطالي**، (164/1).

– **علة القصر والفطر في السفر**: يعتبر الشيخ البكري السفر مناطا وعلة لقصر الصلاة ولفطر الصائم[1] فالله تعالى لم يشأ إعنات المكلفين بل خفف عنهم في موضع المشقة حتى لا تجتمع عليهم مشقة السفر ومشقة الإتمام أو الصوم[2].

– **مقاصد الزكاة:** الذي عليه الشيخ البكري أنّ الزكاة شرعت لعلل، ومقاصد منها سد خلة المسلمين[3]، وكذا تحقيق مصلحة الإسلام وإعلاء كلمته، وقد بنى الشيخ على هذه العلل آراء فقهية:

فأما المقصد الأول فقد علل به قوله بجواز تعجيل الزكاة، حيث رجَّح جواز أداء الزكاة قبل وقتها متى ما تحققت حاجة المساكين[4]، وكذا أفتى بجواز إعطاء الزكاة قيمة بدلا من العين، لأنّ في القيمة سد لخلة الفقير أيضا.

وأما المقصد الثاني فقد علل به بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، حيث يرى الشيخ جواز إعطاء الزكاة للمنحرفين؛ الذين لهم كلمة مسموعة في قومهم ممن لا يمكن أن يجلب بهم نفع، أو يدفع بهم ضر إلا بالإحسان إليهم من مال الزكاة؛ كما هو شأن مع المؤلفة قلوبهم قديما، وذلك تحقيقا لمصلحة الإسلام وتقوية لشوكته[5].

ب) لحظ العلل في باب المعاملات:

– **قرض الحكومة وصناديق التوفير**: القرض الذي تقدمه الحكومة إعانة للفلاحين وأرباب الصناعات، لا يعتبرها الشيخ البكري من المعاملات الربوية التي حرمها الله، ذلك أن الشيخ يرى أن علة تحريم الربا هو استغلال ضرورة المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهي في هذه المعاملة منتفية كمال الانتفاء، فالمبلغ الذي تقرضه الحكومة إنما كان بعنوان الإعانة والتشجيع على التعمير، فهو لمصلحة العمال، ولا توجد فيه شائبة

(1) البكري: **الفتاوى**، (133/1).

(2) مصطفى شلبي: **تعليل الأحكام**، ن: دار النهضة العربية، بيروت، ط2، (د.ت)، ص20.

(3) البكري: **الفتاوى**، (171/1).

(4) البكري: **التعليق على قواعد الإسلام للجيطالي**، (25/2).

(5) البكري: **الفتاوى**، (171/1).

استغلال، فلو قصد بالمعاملة أكل الربا لكانت نسبة الفائض مرتفعة؛ وإنما جعلت الحكومة تلك العلاوة مقابل ما يستلزمه ذلك المال من مصاريف حفظا وضبطا وتسجيلا ودخلا وخرجا وغير ذلك[1].

ولنفس العلة –وهي انتفاء الظلم والاستغلال–، أجاز الشيخ إيداع الأموال في صناديق التوفير، إذ الأموال المودعة لم يقصد منها إقراض الحكومة بل قصد مها تعويد النفس على الاقتصاد، ومساعدة الحكومة، فهي بذلك أغراض يستحق أصحابها قدرا من الأرباح تشجيعا لهم، فكانت المعاملة ذات نفع تعاوني عام؛ يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة وليس فيها شائبة ظلم أو استغلال لحاجة أحد[2].

– **مقاصد تشريع القرض:** يرى الشيخ أن القرض شرع لحكم منها: قصد القربة إلى الله تعالى، ونفع العباد إحسانا واحتسابا للأجر، فإذا ما شيب بنفع مادي زالت خيريته، وارتفعت حكمته، وانقلب استغلالا محضا، كما يقصد به استدامة التراحم والتعاطف بين الخلق، وإشراب القلوب روح المحبة التي تثمر وحدة الأمة، وصلاح المجتمع[3].

– **الجمع بين المرأة وقريباتها:** يرى الشيخ أن علة تحريم الجمع بين المرأة وقريباتها، أختا كانت أو عمة أو خالة، هي الحفاظ على أواصر الرحم والقرابة، إذ معلوم ما يجري بين الضرائر من الشحناء والخصومات والتشاجر، فلو أبيح الجمع بين الأختين مثلا في عصمة رجل واحد لكنا عرضنا هذه القرابة إلى التشاجر والشقاق وأجزنا تقطع الأرحام[4].

القصاص بين الزوجين: الذي عليه الشيخ أن لا قصاص بين الزوجين مهما كانت الجروح بليغة، وعلل ذلك بما ذكره الشيخ السالمي، من أن القصاص ينافي أمر الزوجية لأن المقصود من الزوجية الائتلاف، والقصاص بينهما منفر بعضهما عن بعض لأنه أثر باق دائما وكلّما رآه أحدهما غلظ قلبه على صاحبه[5].

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (209/1)

(2) البكري: المصدر نفسه، (211/1) و (70/2).

(3) البكري، المصدر نفسه، (214/1- 215).

(4) البكري: **الأسئلة والأجوبة النثرية**، ص100.

(5) السالمي، عبد الله بن حميد نور الدين: **جوابات الإمام السالمي**، ن: مكتبة الإمام السالمي- سلطنة عمان، 2010م، (272/2). البكري: **الأسئلة والأجوبة النثرية**، ص155.

2) اعتبار المصلحة: أجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم، وعصورهم على كون الشريعة قد تضمنت حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسنيات، وأن أمهات المصالح المحفوظة هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأن كل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، فلا يمكن تصور مصلحة خارجة عن خدمة هذه الضروريات بمراتبها الثلاث(1).

وتأسيسا على هذا الاعتبار، نعرض نماذج تطبيقية لمراعاة الشيخ البكري للمصالح الجارية على حفظ الكليات الكبرى للتشريع:

أ) المصلحة الجارية في مقصد حفظ الدين: من بين وسائل حفظ الدين التي قررها الشيخ البكري في اجتهاداته ما يلي:

– رعاية مصلحة حفظ الدين بالتزام تعاليمه والحكم بها: من المعلوم أنّ الله تعالى ما شرع الدين إلا ليعمل به، فالدين اعتقاد وعمل، ولما كان الالتزام والمحافظة على تعاليم الدين من واجبات عينية أو كفائية، يعدّ من دعائم الدين وأركانه وأسسه، كان حفظها ملحق بكليِّ حفظ الدين(2)، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "وأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جاب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة والصيام، والحج وما أشبه ذلك"(3).

ومن ثمَّ يرى الشيخ البكري ألّا صلاح للعبد في معاشه ومعاده؛ إلا باتباع تعاليم الرِّسالة واتخاذ الإسلام دستورا للحياة، وذلك بالتقرب إلى الله بأداء فرائضه واجتناب محارمه، فبها يحصل تنمية الدين في النفوس، ويترسخ في القلوب(4).

---

(1) الغزالي: **المستصفى**، ص 174. الشاطبي: **الموافقات**، (18/2).

(2) قادري، عبد الله بن أحمد: **الإسلام وضرورات الحياة**، ن: دار المجتمع – جدة، ط3، 2001م، ص31. وكذا اليوبي، محمد بن سعيد: **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ن: دار الهجرة، ط1، 1998م، ص196.

(3) الشاطبي: **المرجع نفسه**، (18/2).

(4) البكري: **الفتاوى**، (262/1 وكذا 263).

كما أن الحكم بالدين يعتبر ضرورة من ضرورات حفظه، إذ لا يمكن بحال أن يكون الدين محفوظا إذا لم يكن هو الحاكم لتصرفات البشر، فليس هناك مبدأ من المبادئ الموجودة في الأرض تكفل حفظ ضرورات النّاس إلا الدين[1].

وبهذا يظهر أن الحكم بغير ما أنزل الله وإقصاء الدين عن الحياة، وإحلال الأهواء والآراء الشخصية محل الدين وحكمه، مضيعة للدين أيّما مضيعة، وفي هذا المعنى يقول الشيخ البكري: "لم نزل ولن نزال نكرر أن الرجوع إلى الدين، والعمل بمبادئه هو أنجح علاج، ولا أرى لمن يرجو رحمة ربه ويخاف عذابه، وسيلة تحقق له غايته سواه"[2].

– رعاية مصلحة حفظ الدين بالحث على الإنفاق في مشاريع التعليم الدينية: ليس يخفى ما في تعلّم العلم الشرعي من أهمية بالغة، ومنافع جليلة تخدم كلية حفظ الدين، لذا كان صلاح الأمة، واستقامتها منوطة بتعليم الناس القرآن، وأمور دينهم من العقيدة، والفقه والحديث، واللغة العربية، حتى تترسخ الثقافة الشرعية وتنتشر في المجتمع، وليس يتأتى تحقيق ذلك؛ إلا بتشييد مراكز ومدارس تعليمية، تكفل تحقيق هذا الدور، فكان للشيخ البكري إسهامه البارز في الدعوة، والحث على ضرورة الإنفاق، ودعم المشاريع التربوية؛ في سبيل تعليم أبناء الأمة تعليما دينيا، وتنشئتهم على الإسلام الصحيح، لا سيما في هذا العصر الذي ازور عنه بنوه، وغزتهم الأفكار المستوردة وطم سيل الانحراف والإلحاد، وفي ذلك يقول: "إن الدين الإسلامي إنما قام في أول نشأته واستطاع أن يتغلب على العقبات؛ التي أقامتها الأيام في طريقه بالإنفاق، بالتضحية، بالاكتتابات التي يقوم بها أفرادها متعاونين متظافرين، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فإلى البذل في سبيل مشاريعكم العلمية والاجتماعية والاقتصادية..."[3].

ب) المصلحة الجارية في مقصد حفظ النفس:

عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية بالغة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدرأ المفاسد عنها، لأنه بتعريض النفس إلى الهلاك والضياع يُفقد المكلف الذي يعبد الله سبحانه، وذلك بدوره

(1) قادري: **المرجع السابق**، ص40.

(2) البكري: الفتاوى، (264/1). وقريب منه (263/1) وكذا (173/2).

(3) البكري: **تقارير البكري حول مدرسة وجمعية الفتح ببريان**، ص113.

يؤدي إلى ضياع الدين[1].وقد قرر الشيخ البكري في اجتهاداته جملة من الوسائل الجارية في مصلحة حفظ النفس منها:

– **إباحة المحظورات حال الضرورة:** يرى الشيخ جواز إباحة المحظور حال الضرورة، إنقاذا للأنفس من الهلاك، ومن ذلك: ما إذا أشرف الإنسان على الهلاك، ولم يجد من الطعام والشراب سوى ما كان محرما كالميتة أو الخمر، فإنه يباح له والحالة هذه، أن يأكل أو يشرب من المحرمات حفاظا على النفس[2].

كما أنّه إذا احتاج إلى العلاج، ولم يجد من الدواء إلا ما دخلته نجاسة، فإنه يجوز له الأخذ منه بقدر حاجته، صيانة لنفسه وحماية لها من الهلاك[3].

– **إباحة الكشف عن العورة عند ضرورة العلاج:** انطلاقا من مقصد الشارع في حماية الجسد، أباح الشيخ البكري الكشف عن العورات الممنوع من كشفها حال الاختيار، إذا دعت لذلك ضرورة العلاج[4]، ومن ذلك مسألة توليد الحامل، ونص على ذلك فقال: "إذا أشرفت الحامل على الهلاك يجب أن لا يباشرها إلا طبيب أو قابلة وليس لأحد من عموم الناس أن يباشر ذلك"[5].

بل الأمر عند الشيخ لا يقتصر على حال الضرورة والتوليد فقط، فهو يرى أن من الحزم على أولياء الأمور أن يعرضوا الحوامل على القوابل المتخصصات قبل أجل الوضع ليراقبن تطورات الجنين ووضعيته، فيسعفنهن بما يسهل عليهن الوضع، لا أن يهملوا أمرهن حتى إذا ما أحاط بهن الخطر هرعوا إلى وسائل الإنقاذ مضطرين، وكل هذا محافظة على النفس البشرية[6].

ج) المصلحة الجارية في مقصد حفظ العقل:

العقل مناط التكليف وأساسه، وحفظه يعد إقامة للدين وصيانة له، وقد حرص الإسلام على المحافظة عليه والعناية به، وذلك بتحريم كل ما من شأنه أن يفسده أو يدخل الخلل عليه، ومن المسائل التي

(1) اليوبي: **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص211.

(2) البكري: **الفتاوى**، (77/1).

(3) البكري: **الأسئلة والأجوبة النثرية**، ص133-134.

(4) البكري: الفتاوى، (279/1)

(5) البكري: **التعليق على كتاب النيل للثميني**، (441/2).

(6) البكري: **التعليق على كتاب النيل للثميني**، (441/2)

راعى فيها الشيخ البكري كلية حفظ العقل، تحريم شرب الدخان وكل ما يؤدي إلى مخامرة العقل الذي كرم الله به بني آدم[1]، وفي ذلك يقول: "أجل؛ حكم أصحابنا بحرمة تناوله –أي الدخان– من أول أمره، يوم أن تردد غيرهم في حكمه بين الحرمة والكراهية...حمايةً للعقل الذي هو أحد كليات الإسلام التي يدور على محورها تشريعه، وهو ما أثبته الطب الحديث، وأجمع عليه جمهور أطباء العالم، لا فرق بين مؤمنهم وكافرهم، هذا كله بالنسبة للتبغ؛ أما إذا تعدى الشارب إلى تناول المخدرات فإن الحرمة أشد والذنب أقبح، والضرر أفدح، وقد ساوى العلماء بين الكيف والكوكيين وغيرهما من المخدرات وبين الخمر في الحرمة والحد، ومنع بيعها والإعلان عليها"[2].

د) المصلحة الجارية في مقصد حفظ النسل:

يعتبر حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أهم أسباب عمارة الأرض، فبه تكمن قوة الأمم، وتكون عزيزة مرهوبة الجانب، وقد دعا الشيخ البكري في غير ما موضع من تراثه الفقهي إلى حماية النسل، وتكثيره، ومَنْع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته وإيجاده، ومن أهم الوسائل التي رام بها الشيخ حفظ كلية النسل ما يلي:

– الحث على الزواج والترغيب فيه: يعتبر الشيخ البكري أن أهم وسيلة تحقق مقصد حفظ النسل، هي الحث على النكاح الشرعي والترغيب فيه، والتحذير من تركه والإعراض عنه، وفي ذلك يقول: "ذلك أن من سنة الله في البشر أن الرجل على العموم تدعوه غريزته الجنسية إلى الزواج؛ الذي هو وسيلة التناسل والمحافظة على بقاء النوع"[3]، ونظرا لأهمية هذه الوسيلة، يفتي الشيخ للولي المدين، إذا أراد تزويج ابنته؛ أن يأخذ من مال الزكاة، تحقيقا لمقصد الشارع في حفظ النسل، وفي ذلك يقول: "إنّ من عليه دين في غير معصية، وليس له ما يسدد به، يعتبر غارما له أن يأخذ الزكاة، سيما وقد لزمك دين جديد من جراء تزويج ابنتك التي بلغت سن الزواج، وطلب يدها من هو لها كفء، وإحصان البنت مطلوب شرعا، ومأجور صاحبه عليه، ففي مثله ينفق مال الله"[4].

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (96/1).

(2) البكري: **المصدر نفسه**، (453/2). وكذا (308/2).

(3) البكري: **المصدر نفسه**، (291/1).

(4) البكري: **المصدر نفسه**، (57/2) وكذا: (49/2).

– تحريم تحديد النسل وكل ما يمنع الحمل عند المرأة: فكرة تحديد النسل من الأفكار الدخيلة التي تسربت إلى المسلمين من الأمم الملحدة، التي استشرت فيها الفاحشة، وانتشرت بينها الإباحية والفجور، وفي إطار المحافظة على مقصد حفظ النسل، قرر الشيخ البكري تحريم تحديد النسل اختيارا، وكل ما من شأنه أن يمنع الحمل عند المرأة، وذلك للاعتبارات عدة منها:

أنّ تحديد النسل تأباه حكمة الله؛ الذي خلق في الإنسان مادة التوالد والتناسل، وتأباه طبيعة الكون المستمر في النمو، كما أنّه يعاند الفطرة البشرية التي خلقها الله على أكمل نظام، ذلك أن التحديد لا يتأتى إلا بإيقاف سيرها الطبيعي، تارة بالإجهاض –الذي يعتبر جريمة إنسانية محرمة شرعا–، وتارة أخرى بتعطيل وظيفة الجهاز التناسلي، باستعمال وسائل مختلفة ؛كأقراص منع الحمل، والتي قد تورث عقما في المرأة، أو بإجراء عمليات جراحية لغرض منع الحمل كاستئصال الرحم، وفي كل ذلك مخاطرة بالقضاء على النوع وإضرار بالإنسانية[1].

أما تنظيم النسل فيجيزه الشيخ إذا كان لاعتبارات معقولة، كأن تكون المرأة مهددة في حياتها متى حملت، أو كان بأحد الزوجين مرض، فيباح لهما التنظيم إلى حين زوال الضرر.

ولا اعتبار عند الشيخ للمصالح الموهومة التي قد يلتفت إليها، فيلجأ لأجلها إلى التنظيم، كمحافظة المرأة على جمالها أو غير ذلك من الأسباب غير الضرورية، وفي ذلك يقول: "أما إذا كان ذلك –أي التنظيم– اعتباطا أو محافظة على جمال المرأة أو غير ذلك من الأسباب غير الضرورية، فلا خير في ذلك، لأنّ فيه هروبا من مسؤولية حفظ النوع الذي لأجله شرع الزواج، وتعطيلا لفطرة الله التي فطر النّاس عليها، إذ ليس القصد من الزواج الجانب الجنسي؛ إنما القصد منه غايته، وهو حفظ النوع وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقر: 187][2].

هـ) المصلحة الجارية في حفظ المال:

يعتبر المال من الضروريات التي لا تقوم مصالح الدنيا إلا به، فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها، ولا غنى للإنسان عنه، في قوته ولباسه، ومسكنه، ولما كان حفظ نظام الأمة، وتقوية شوكتها وعزتها؛ من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها، كان لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار

(1) البكري: **الفتاوى**، (316/1). وكذا (418/2).

(2) البكري: **المصدر نفسه**، (94/2).

والاهتمام[1]؛ وقد قرر الشيخ البكري في مواضع عدة من تراثه الفقهي، ضرورة حفظ المال، ونص على جملة من الوسائل الجارية في تحقيق المقصد الشرعي في الأموال، منها:

1- رعاية مقصد حفظ المال بتحقيق رواجها: والرواج هو دوران المال في أيدي أكثر ما يمكن من النّاس بوجه حق، فمن أعظم مقاصد الشرع في الأموال أن يكون المال متداولا بين النّاس جميعا ومتحركا في شكل استهلاك أو استثمار[2]، ومن وسائل تحقيق هذا المقصد عند الشيخ البكري ما يلي:

- **النهي عن اكتناز الأموال:** يرى الشيخ البكري حرمة اكتناز الأموال، وحبسها عن التداول، فهو بذلك يوجب الزكاة في الحليّ، وفي ذلك يقول: "ونحن إذا تأملنا في اتخاذ النّساء الحليّ، وجدناه في الكثير الغالب يقصد به الادخار لا الزينة فقط، والحكم للغالب ومن هنا وجبت الزّكاة"[3]، كما يحث على تنمية أموال اليتامى واستثمارها، ودفعها إلى ميادين الإنتاج والتنمية، لئلا تأكلها الصدقة[4]، وكل ذلك يعتبر وسيلة لرواج الأموال.

- **تحريم الاحتكار:** ليس يخفى ما في منع الاحتكار من تحقيق لمقصد الرواج، وعليه يرى الشيخ حرمة احتكار السلع ومنعها من الوصول إلى سلك الاستهلاك، استغلالا لضرورة المحتاجين، لا سيما الأقوات التي تتوقف عليها حياة النّاس وتشتد إليها حاجتهم[5].

2- رعاية مقصد حفظ المال بتحقيق العدل فيها: المقصود من العدل في المال: الحصول على المال بوجه غير ظالم، ووضعه في المواضع التي خلقت من أجله، ومن مسالك تحقيق مقصد العدل في الأموال عند الشيخ البكري، ما يلي:

- **الحث على العمل والتكسب:** من وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية، الحث على العمل والتكسب، لذا يذم الشيخ البكري البطالة، ويحث الشباب على العمل والتكسب واستغلال طاقاتهم في

(1) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص450. اليوبي: **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص 283.

(2) ابن عاشور: **المرجع نفسه**، ص 464.

(3) البكري: الفتاوى، (43/2).

(4) البكري: **المصدر نفسه**، (163/1). (150/2). (432/2).

(5) البكري: **المصدر نفسه**، (362/1). (72/2). (82/2).

سبيل تحقيق الرزق، ويبيّن ما في البطالة من إهدار للطاقات، وإضعافٍ لشوكة الأمة وقوتها، وفي ذلك يقول: "والإسلام ينهى عن تضييع المال وتجميده ويكره البطالة والبقاء عالة على المجتمع".

وهو بذلك يدعو إلى ضرورة النظر في حكم بعض المعاملات المعاصرة، لأنّ في تحريمها، إغلاق للباب في أوجه المتحفزين للعمل، وتعطيل لطاقاتهم الحية، وتضيق لباب التعامل؛ الذي يؤدي إلى إضعاف الأمة وجعلها مسودة للأمم[1].

- **الحث على الإنفاق المحمود:** يرشد الشيخ البكري السائلين، في مواضع عدة إلى ضرورة صرف المال فيما أوجبته الشريعة؛ كأداء الزكاة، والانفاق على النفس والأهل[2]، أو صرفها فيما ندبت إليه من أوجه الخير والبر، كالصدقات والتبرعات في المشاريع الخيرية، وتقديم القروض الحسنة للمدينين، ابتغاء للأجر من المنعم، وكسبا لمحبة النّاس وودّهم، وفي ذلك يقول: "وكأن بعض أغنيائنا –عفا الله عنهم– يعتقدون أن لاحق في المال إلا حق الزكاة لذلك تجدهم يحاولون أن لا يكون منهم بذل إلا من مال الزكاة، وهي كما ترى مماكسة مع الله يبعث عليها الشح...والإنسان ذو الضمير الحر؛ يمتلئ قلبه عطفا وشفقة على أخيه لا سيما إذا عضه الدهر بنابه، فيسارع فيبذل من ماله ما يخفف به عن أخيه نكبته، ويفتت من همومه وأحزانه شكرا لله على الذي عافاه مما ابتلى به غيره"[3].

– **النهي عن الإسراف وإضاعة المال:** إذا كان الشيخ يحث على الإنفاق المحمود للمال، فإنه في مقابل ذلك ينهى عن إضاعة المال وإسرافه، ولعل من أهم التطبيقات التي تدلل لذلك الفرعين الآتيين:

1- تحريمه لشرب الدخان، لما فيه من إضاعة المال الذي جعله الله مادة الحياة، وتضييع للحقوق كحرمان الأهل والأولاد من النفقات الواجبة[4].

2- تحريم بدعة وضع الزهور على القبور، لما فيها من تقليد للغرب وصرف للأموال من غير طائل[5].

3- تحريم لعب الشطرنج بالمال لما فيه من إضاعة للمال وأكل أموال النّاس بالباطل[1].

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (216/1-217).

(2) البكري: **المصدر نفسه**، (36/2)، وكذا (45/2) و(164/1).

(3) البكري: **المصدر نفسه**، (42/2).

(4) البكري: **المصدر نفسه**، (308/2) و(453/2).

(5) البكري: **المصدر نفسه**، (318/2).

ثانيا: فقه الواقع

نزل الدين لمعالجة واقع الإنسان بحيث يتكيف هذا الواقع بالصياغة التي تحقق المصلحة، اهتداء بتعليمات الوحي، ولكن انصلاح الواقع الإنساني فيما تجري عليه الحياة الفردية والاجتماعية لا يتم بصفة آلية مجردة، فالواقع لا يكون دائما واضحا بل قد يكون متشابكا يصعب فهمه؛ مفتقرا إلى عمق في الفهم والاستنباط[2].

وإذا كان الاجتهاد في فهم النصوص هامًّا؛ فإن الاجتهاد في فهم الواقع وتشخيصه لا يقل أهميّة عنه، بل يمكن القول أن فقه النص لا يتم على حقيقته إلا بفهم الواقع[3]، وقبل بيان تجليات هذا المعلم عند الشيخ البكري، نورد تعريفا لفقه الواقع ومدى أهميته في العملية الاجتهادية.

1) تعريف فقه الواقع: تقدم تعريف الفقه سابقا، والمقصود بالواقع في بحثنا: "ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث"[4].

أما فقه الواقع، فقد حاول غير واحد من المعاصرين تقديم مفهوم له، منها ما ذكره عمر عبيد حسنة حيث قال: "فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يعرض لها، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعتهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص"[5].

والذي يلاحظ أن الدكتور عمر حسنة لم يقصد تقديم تعريف حدي – على ما يبدو– لفقه الواقع وإنما إعطاء تصور له، فاعتبر أنّ فقه الواقع هي مرحلة أخرى من الاجتهاد إلى جانب فهم النص، وتتمثل في

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (324/1).

(2) النجار، عبد المجيد: **فقه التدين فهما وتنزيلا**، ن: الزيتونة للنشر والتوزيع، ط2، 1995م، ص 95. ابن بيّة، عبد الله بن الشيخ المحفوظ: **تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع**، ن: مركز نماء للبحوث والدراسات –بيروت، ط1، 2014، ص19.

(3) عمر عبيد حسنة: **تقديمه لكتاب الاجتهاد المقاصدي للخادمي**، (18/2).

(4) النجار: **المرجع نفسه**، ص 98.

(5) بوعود أحمد: **فقه الواقع – أصول وضوابط–** ، ص2.

معايشة الفقيه لأوضاع الناس ومشكلاتهم، ثمّ محاولة إعطاء حكم شرعي يتناسب وواقعهم، سواء كان الحكم جاريا على الأصل أم الاستثناء.

وعرّف أحمد بوعود فقه الواقع بأنه: "الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يواجهها"[1]؛ والذي يلاحظ على التعريف وجود التكرار فيه إذ لا نرى فرقا بين ما يواجه حياة الناس وما يعترضها، ثم أن التعريف لم يستوعب جيدا معنى الواقع.

وعليه فالتعريف الذي ارتضيناه لفقه الواقع هو تعريف الدكتور مولود جحيش حيث عرّفه بأنه: "فهم مجرى حياة الناس وسنن الله الكونية فيه، ومعرفة الأنماط والعادات والأعراف الناجمة عن حركية الحياة، والعلم بما يطرأ عليها من وقائع ونوازل مما له صلة بمحل تنزيل الحكم"[2].

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنّ بعض العلماء يجعلون فقه الواقع وتحقيق المناط، شيئا واحدا، ومن هؤلاء حسين الترتوري حيث قال في مفهومه لفقه الواقع: "الاجتهاد في تحقيق المناط سواء المناط العام، أو المناط الخاص"[3].

إلا أن فقه الواقع ليس ذاته تحقيق المناط، بل يعتبر مقدمة لتحقيق المناط وآلية من آلياته، فالواقع بمنزلة التصور، وتحقيقه وتنزيل الحكم عليه يصبح بمنزلة التصديق وشرح الواقع، فهو لا يعدو أن يكون وسيلة للتصور، إذ حينما يثبت الواقع فإن المناط يحقق[4].

2) أهمية فقه الواقع: تتجلى أهمية فقه الواقع من جانبين اثنين:

أما الجانب الأول: فيتمثل في أهمية فقه واقع النص في فهم النصوص، والأحكام على الوجه الصحيح، فالتعمق في دراسة الواقع، وفهمه يثمر نضجا في فهم الدين، لأنَّ بعض النصوص لا يمكن فهمها؛ إلا بفهم الملابسات، والظروف التي كانت سببا في نزولها، فالاعتبارات الواقعية لنزول الآيات

(1) بوعود: المرجع السابق، ص 2.

(2) جحيش، بشير بن مولود: مقال بعنوان **فقه التنزيل مفاهيم ومقاربات**، مجلة المعيار – جامعة الأمير عبد القادر، جوان 2017م، العدد 42، ص17.

(3) حصوة، ماهر حسين: **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد**، ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2009م، ص18.

(4) ابن بية: المرجع السابق، ص28.

وأسباب ورود الأحاديث عنصر أساسي في فهم كثير من النصوص، فهي بمنزلة القرائن والأمارات التي يتعين بها المعنى، ويترجح بها الحكم فيما هو ظني[1].

وإن كان فهم الدين من النصوص يتم بالنظر العقلي إلا أنه يتأثر في بنائه التكاملي بواقع الحياة وأوضاعها، فهو ينمو ويتكامل في خضم ذلك الواقع، وهو ما يمثل تدخلا غير مباشر للواقع في الفهم، وبذا يتبين أن فهم الدين لا يمكن أن يتم بصفة تجريدية مفصولة عن الواقع الحياتي، بل يتم بتفاعل العقل مع النصوص التي تهدف أساسا إلى تقويم واقع الحياة وترشيده[2].

أما الجانب الثاني: فهو أهمية فقه الواقع في تطبيق الأحكام، فإذا كان الاجتهاد في فهم النصوص هامًّا؛ فإن الاجتهاد في فهم الواقع وتشخيصه لا يقل أهميّة عنه، بل يمكن القول أن فقه النص لا يتم على حقيقته إلا بفهم الواقع[3].

وللإمام ابن القيم نص بديع يبين فيه ضرورة فقه الواقع، ويؤكد انبناء الأحكام عليه قال –رحمه الله–: "ولا يتمكن المفتي ولا والحاكم من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتي يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، إلى أن قال ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[4].

---

(1) النجار: **فقه التدين فهما وتنزيلا**، ص74. حصوة: **المرجع السابق**، ص34.

(2) النجار: المرجع نفسه، ص 86 وما بعدها. حصوة: **المرجع السابق**، 35.

(3) عمر عبيد حسنة: **تقديمه لكتاب الاجتهاد المقاصدي للخادمي**، (18/2).

(4) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، (165/2-166).

إن تأكيد ابن القيم على الفهم والفقه والاستنباط –كما تشير عبارته– تدل على أن الواقع لا يكون دائما واضحا، فتطبيق الفقيه الأحكام في واقع الحياة يستلزم أدوات منهجية على درجة عالية من الدقة، ذلك أن الشريعة هي أحكام كلية مجردة، والأوضاع الواقعية أوضاع عينية مستأنفة، وهو الذي يوجب على الفقيه النظر في تحقق دخول بعض الأفراد في نوع الحكم الذي بين يديه؛ ليجري على الوضع الواقعي الذي يشمله، محققا للمقاصد التي من أجلها شرع دون غيره من الأوضاع، والتي قد تكون مشابهة بادئ النظر في أنها داخل في ذلك النوع، وهي في الحقيقة ليست كذلك، بل قد يفضي إجراءها على ذات إلى تعطيل مقصد الشرع منه، وإيقاع النّاس في الحرج[1].

3) فقه الواقع عند الشيخ البكري: لما كان الواقع مرآة المصالح والمنافع التي تجلب، والمفاسد والمضار التي تدرأ، فمراعاته وتحقيق المناط من خلاله يمثل أهم وسيلة لتحقيق العدل الذي يعتبر مقصدًا أعلى في سلم المقاصد، كما أنه يشير إلى توخي التيسير الذي تواترت الأدلة على اعتباره[2]؛ فإن فقه الواقع يعتبر من أهم مرتكزات معالم الاجتهاد المقاصدي عند الشيخ البكري، ذلك أن الناظر المتعمق في فتاواه واجتهاداته يجده يراعي الظروف الزمانية، والمكانية للوقائع، فهو لا يغفل عمّا يعانيه الناس من مشكلات، بل يندمج معهم في الواقع ويقدر ضروراتهم وحاجاتهم، ويحاول أن يلبيها في ضوء مقاصد التشريع.

ومن جملة القواعد الاجتهادية التي تدلل لاعتبار الشيخ للواقع والالتفات إليه في اجتهاده، تصريحه في العديد من المواضع بأهمية قاعدة العرف وعلاقتها بقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، فهو يقرر في إحدى التقاييد أن "ما بني من الأحكام على العرف يستبدل بتبدل العرف؛ ولذلك وضع الفقهاء قاعدة: لا ينكر تبدل الأحكام بتغير الزمان"[3].

وتبرز أيضا عملية سبر الواقع وفقهه عند الشيخ؛ في العديد من النوازل المستجدة سواء في الطب، أم الاقتصاد أو في غيرها من المجالات، حيث نجد الشيخ قبل الحسم في حكمها الشرعي، يحاول جاهدا

---

(1) النجار، عبد المجيد محمد: **المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن**، ن: دار المستقبل – الجزائر، ص 22. وفي معناه: العلواني: **مقاصد الشريعة**، ن: دار الهادي – بيروت، ط1، 2001م، ص 106.

(2) ابن بية: **تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع**، ص 77 وكذا ص79.

(3) البكري: **التقاييد الفقهية**، (ك 31/6).

معرفة أحوالها، وخلفياتها، ودوافعها، حتى تتجلى له حقيقة النازلة وتظهر طبيعتها، فهو يدركها ضمن أصولها ومن ثَمَّ يلحقها بنظائرها. ومن الشواهد التطبيقية لفقه الواقع ومراعاته عند الشيخ البكري ما يلي:

1) مسألة الحساب الفلكي: من مُثُل فقه الواقع ومراعاته عند الشيخ البكري، اعتبار الحساب الفلكي في إثبات بداية الشهر ونهايته، فالثابت عن النبي ﷺ في تحديد وسيلة رؤية الهلال، الحديث الصحيح المشهور: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1].

والذي عليه الشيخ أن قصد الشارع من الحديث هو العلم بالوقت، بحيث يصوم الناس رمضان كله ولا يضيعوا يوما منه في أوله أو آخره، وذلك بإثبات دخول الشهر، وخروجه بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنتا ولا حرجا في دينهم.

ولما كانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة المقدورة لعامة النّاس في ذلك العصر، علق الحديث ثبوت الشهر برؤية الهلال، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي لأرهقهم أمرهم عسرا، والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب.

أما في عصرنا فقد تقدم علم الفلك تقدما عجيبا، وأصبح من الدقة والضبط؛ بحيث لا تختلف المراصد العالمية في وقت ميلاد الهلال، فكان الحساب الفلكي، وسيلة أبعد عن الاحتمال والخطأ والوهم، ميسورة للأمة غير معسورة، وأقدر على تحقيق مقصد الحديث والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها، وعباداتها المتصلة بأخص أمور دينها وألصقها بحياتها وكيانها الروحي[2].

كما اعتبر الشيخ أن قوله ﷺ «فاقدروا له» ينصرف إلى الحساب الفلكي إذا كانت الأمة غير أمية وقال في ذلك: وعلى هذا التوجيه يحمل كلامه ﷺ حتى لا يتعارض والحقيقة الواقعية متى تطورت الأمة وأصبحت عالمة بالحساب الفلكي، وهكذا شأنه ﷺ في التعبير عن الأحكام التي تخضع لسنة التطور، تكون عبارته دائما مرنة لا تتعارض وما يثبته العلم القطعي، وهو سر كمال الشريعة والخلود التي تلائم كل

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم: 1906، (191/7) -واللفظ له-. ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 2550، (32/7).

(2) البكري: **التقاييد الفقهية**، (ك15/5) وما بعدها. **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (68/2) وما بعدها. **الفتاوى**، (183/1).

عصر، وتواكب ركب المعرفة، مهما تطورت العلوم، واتسعت آفاقها، وارتقت المدارك وأصبحت حقائقها ملموسة"[1].

وعليه فالشيخ لم يجمد على الوسيلة المذكورة؛ في الحديث لأنها لم تكن مقصودة في ذاتها، بل راعى تغيرات الواقع وتطور العلم.

2) تقدير أجرة لوصي اليتيم: ومن الأمثلة البارزة على مراعاة الواقع، تغير الحكم لضعف الوازع الديني، فالثابت شرعا أن وصي اليتيم إذا كان فقيرا له أن ينتفع بالمعروف؛ بشيء من مال اليتيم الذي يشغل بعض وقته في تنميته وحفظه، والأصل في ذلك قوله تعالى: « وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: 06]، وكذا ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ»[2].

إلا أن الشيخ البكري يرى أن الأمر ليس على إطلاقه، إذ لا يسوغ بحال ترك أيدي الأوصياء في مال اليتامى يأخذون منه ما يرونه حقا لهم بدون تقييد ولا تحديد، فلئن ساغ للصدر الأول أن يوكل الوصي إلى ضميره، ويقنع بالحصانة النفسية والثقة المالية، فإن ذلك لا يسوغ في زماننا الذي استشرى فيه الطمع، وارتفعت فيه الثقة، وضعف الوازع الديني الذي يقدع النفوس.

لذا يذهب الشيخ إلى ضرورة تحديد أجرة للوصي؛ يقدرها أمينان بصيران بقيم الأشياء، وحال اليتيم، يعينهما القاضي ومعه صلحاء عشيرة اليتيم، ولا يترك الأمر لإرادة الوصي، ولا إلى القاضي وحده مخافة أن يرشيه الوصي، فيترك يده تعيث في مال اليتيم، لا سيما ونحن في زمن اتسعت فيه الرغبات، وكثرت فيه النفقات[3].

---

(1) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (72/2).

(2) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لوصي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، رقم:2488، (64/8). وقال الألباني حديث حسن صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف سنن أبي دواد**، ن: دار المعارف – الرياض، ط1، 1998م، (208/2).

(3) البكري: **الفتاوى**، (206/2).

ثالثا: فقه التوقع

فقه التوقع من المصطلحات الجديدة المعاصرة، إلا أنه وإن كان حديثا بالنوع فهو أصيل في الجنس والمعنى، فالمجال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال الذرائع والمآلات[1]، وليس يخفى أن هذا المجال له وجود مستقر في التدوين الفقهي والأصولي.

ولفقه التوقع بعدان[2]:

- يتمثل الأول في استشراف الحوادث التي لم تقع بعد، بناء على قرائن ودلائل موضوعية، ثم استنباط الحكم التي يشرع تنزيلها على تلك المتوقعات عند حصولها، وهو ما يصطلح عليه في عصرنا بعلم الاستشراف.

- أما البعد الثاني فيتمثل في النظر لما يؤول إليه تنزيل الأحكام على الأفعال من نتائج مصلحية أو ضررية، وهو البعد الذي نقصد دراسته عند الشيخ البكري.

وقد عرّف الشيخ ابن بية فقه التوقع بالبعد الثاني فقال: "إن فقه التوقع يعني استناد الأحكام إلى المستقبل، فقد يكون الحكم عدولا عن إذن إلى حظر، أو عن حظر إلى إذن، أو رفع حرج، وذلك بسبب أمر يمكن أن يترتب على ممارسة الفعل المأذون فيه والامتناع عن الفعل المنهي عنه"[3].

فحقيقة فقه التوقع حسب التعريف هو نظر في مآل الواقع، إذ ليس كل فعل مطلوب بأصله وطبيعته مطلوبا دائما بالنظر في مآلاته، وإنما المطلوب الموازنة بين المصلحة المتأدية من الفعل وبين المفسدة المترتبة عليه، ولذلك قال الإمام الشاطبي: "النظر في المآلات معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل: مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل

(1) ابن بية، عبد الله بن المحفوظ: **تحقيق المناط -فقه الواقع والتوقع-**، مؤسسة طابة -أبو ظبي، 2014م، ص 32.

(2) جحيش، بشير بن مولود: مقال بعنوان **فقه التنزيل مفاهيم ومقاربات**، مجلة المعيار – جامعة الأمير عبد القادر، جوان 2017م، العدد 42، ص21.

(3) ابن بية، **المرجع نفسه**، ص 32.

على خلاف ذلك، ...وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه محمود الغبِّ جار على مقاصد الشريعة"[1].

ولما كانت الأحكام الشرعية معللة بمقاصد ومصالح، كان لزاما حال تطبيقها في الواقع أن تكون مثمرة لمصلحتها ومقصدها الشرعي، فتلبّس الوقائع بظروف وأحوال وملابسات، يجعلها في بعض الأحيان متخلفة عن مقصدها الشرعي، بل قد يفضي تطبيق الحكم عليها إلى مفسدة وضرر، لذا كان اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات واجبا على كل مجتهد[2].

وعليه، فقد كان لحظ المآل مقوم هام من مقومات الاجتهادي المقاصدي عند الشيخ البكري، إذ كان الشيخ ينظر إلى طبيعة الوقائع في أحوال فاعليها، وفي علاقتها مع غيرها من الأوضاع، وفي ظروفها الزمانية والمكانية، وهو ما أجليناه في فقهه للواقع؛ -ذلك أن المتوقع في الحقيقة هو مآل للواقع-، ومن ثَمَّ فهو يقدّر ما إذا كان يغلب على الظن أنّ الحكم سيحقّق مقصده من المصلحة، فيجريه على ما هو، أو ما إذا كان يغلب على الظن أنه لا يحقق مقصده، بل وربما قد يفضي إلى مفسدة، فيلجأ الشيخ ساعتئذ إلى الاجتهاد الاستثنائي بما يتناسب وتلك الوقائع المعروضة؛ ولعل هذا النوع من الاجتهاد يظهر بجلاء في الظروف الاستثنائية التي تجدّ للناس؛ وليس لها نظير سابق ولا للناس بمثلها عهد.

وقد قرر الشيخ في إحدى تقاييده أن ترك النبي ﷺ تجديد الكعبة يعتبر دليلا على جواز ترك الشيء المندوب أو المباح إذا علمنا أنه يفضي إلى مفسدة أو ضرر، -وهو أصل النظر في المآل-، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»[3].

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو إسحاق: **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان – السعودية، ط1، 1997م، (177/5).

(2) عمر مونة: **الاجتهاد الاستثنائي وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية**، إشراف الدكتور محمود صالح جابر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنيّة، بتاريخ: أفريل 2008م، ص 109.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم: 1585، (160/6). ومسلم -واللفظ له- كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم:3304، (399/8).

فالنبي ﷺ كانت تستشرف نفسه إلى تدارك ما قصرت عنه نفقة فريش، غير أنه ترك المصلحة المحققة خشية اهتزاز حرمة البيت من النفوس، وخوف نفور الناس من الإسلام، لاعتقادهم أن ذلك اعتداء على حرمة الكعبة[1].

وإذا تقرر لدينا اعتبار الشيخ البكري لأصل اعتبار المآل، فسنعرض نماذج تطبيقية تشهد لذلك:

1) تحريم انكشاف المرأة لغير محارمها: سئل الشيخ عن حكم انكشاف الأخت لزوج أختها ومجالسته في مائدة واحدة ، فحكم بالحرمة، ولو بمحضر أختها، لما لا يؤمن من عواقب لذلك، فالموائد غالبا ما يتخللها فكاهة ودعابة، وتبادل نظرات، ولا يخفى ما لذلك من تأثير على القلوب، ونظرا لقوة الداعي إلى المعصية لاسيما إذا قلّ الوازع وضَعُف[2]، حكم الشيخ بحرمة الوسيلة التي قد تفضي إلى الفساد وهو انكشاف المرأة إلى غير محرمها، صيانة للأعراض وحفظا للحرمات.

2) الوقف على الذرية: يرى الشيخ البكري بطلان الوقف على الذرية، ورده إلى الميراث بعد وفاة الواقف، ومستند الشيخ في المسألة اعتبار المآل، ذلك أن التجربة أثبتت أن مثل هذه الأوقاف مآلها الخراب والضياع، إذ أن غالب من كان له حق الاستفادة من الوقف تجده يستغل الوقف ما دام صالحا للاستغلال فإذا ما تداعى أو تهدم تركه من غير إصلاح وصيانة.

ضف إلى ذلك أن الواقفين اعتادوا أن يتركوا مثل هذه الأوقاف بأيدي الورثة، يتزاحمون فيه بلا وكيل يقرر النظام بينهم، كما لا يترك للوقف مرتفقا يضمن بقاءه صالحا لما وقف له، فكان من شأنه أن يصبح مثارا للفتنة والقطيعة بين الأقارب لسنوات تطول، فكان من الصلاح أن يدفع هذا المآل المحذور بعدم تجويز هذه الأوقاف[3].

3) وضع الزهور على القبور: يذهب الشيخ إلى حرمة وضع الزهور على القبور، لما ينتج عن الفعل من مفاسد، فهو لا يعدو أن يكون تشبها بغير المسلمين يؤدي إلى انحراف وزيغ في العقيدة، ذلك أن غير المسلمين يعتقدون أنهم متى وضعوا أكاليل الزهور على القبر فقد أحسنوا بالميت وأدّوا له بذلك بعض ما له عليهم من حقوق، ولا يخفى أن ذلك بدعة محرمة لا يسوغ التقليد فيها.

---

(1) السنوسي: **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، ص149.

(2) البكري: **الفتاوى**، (292/1). وفي معناه ينظر (184/2).

(3) البكري: **الفتاوى**، (336/1).

فإنما ينفع الميت حسن صلته بربه، وإقامة دين الله في حياته، أما عادة ووضع الزهور على القبر فهي غالبا ما تفضي إلى الإسراف وإضاعة المال من غير طائل[1].

رابعا: الالتفات إلى كلية التيسير ورفع الحرج

من أهم معالم الاجتهاد المقاصدي، التي تسترعي نظر الناظر في اجتهادات الشيخ البكري وفتاويه، انتهاجه منهج التيسير والتخفيف في الأحكام، وبعده عن التضييق والتشديد الذي ينافي روح الإسلام، وسماحته ويوقع النّاس في الحرج والمشقة والإعنات.

والشيخ البكري قد استرسل في الأخذ بالتيسير استرسال الفهم بمقاصد الشريعة، حتى إذا تقاضاه الأمر، أن يخرج عن آراء مذهبه إلى غيرها من المذاهب الأخرى، تلمسا للتخفيف، وحملا للأمة على أرفق الأقوال، متى ما وجد أن الحكم بالمذهب يفضي إلى الضيق والحرج.

ولعل من أهم الأسباب التي دفعت بالشيخ إلى هذا المنهج، حاجة العصر إلى التيسير في الأحكام. فلئن كان التيسير مطلوبا دائما في الشريعة، كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، فإن الشيخ البكري يرى أن حاجة عصرنا إليه ألزم، نظرا لرقة الدين في نفوس الكثيرين، وغلبة النزعة المادية، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى[2].

وفي معرض رد الشيخ على بعض المنكرين له في ميله إلى منهج التيسير، يقول: "لا يا هؤلاء؛ الأمر بعكس ما تذهبون إليه تماما، ويسر الإسلام يأبى علينا ذلك -أي التضييق- والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وأن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، وأن الله يحب أن تفعل رخصه، كما يحب العبد المغفرة من ربه... والمسلم من شأنه أن يكون هينا لينا، سمحا كريما، يسوؤه إعنات أخيه سيما إذا جاء منيبا نادما على ما فرط، يطلب الخلاص من ورطته، فالتشديد في حقه ينافي روح الإسلام ويسره، خاصة ونحن في عصر يوجب على الداعين إلى الله أن يبذلوا أقصى ما في وسعهم لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من المنحرفين، وإلا كانت الخسارة على الإسلام كبيرة"[3].

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (317/2).

(2) البكري: مقدمته على كتاب الفتاوى، الجزء 1 و2.

(3) البكري: مقدمته على كتاب الفتاوى، الجزء 2.

وللعمل بكلية التيسير عند الشيخ البكري، عدة مظاهر[1]، نذكر منها:

1) مراعاة الرخص والتخفيف في الأحكام: أول ما يلتفت إليه في مظاهر التيسير عند الشيخ البكري، -من خلال نصه المتقدم آنفا-، مراعاته للتخفيفات والرخص التي أقرّها الشرع؛ إذ الأخذ بالرخص في محالّها يعد ضربا من ضروب التيسير، وسبلا من سبل التخفيف، ومسلكا يقود إلى دفع الحرج، ورفع المشاق، والتعسير على المكلفين، ومن جملة الفروع الفقهية التي أخذ فيها الشيخ بالرخص والتخفيفات ما يلي:

- جواز التيمم للعضو العليل: يرى الشيخ البكري أن الشخص العليل، إن كانت قروحه أو جروحه في موضع لا يمكن عزله فحكمه التيمم بلا خلاف، أما من كانت بعض أعضائه سليمة، والأخرى عليلة فيرخص له التيمم لجميع الأعضاء، رفعا للحرج والمشقة، وفي بيان ذلك يقول: "أما إذا كانت بعض أعضائه سليمة وبعضها عليلة، فثم من يرى الجمع بين الماء والتيمم، ...وثَمّ من لا يرى الجمع؛ بل له أن يغسلها إذا كانت كلها صحيحة، وإما أن يتيمم للكل إذا كانت مختلفة وهو الأصح ومقتضى اليسر"[2].

- المسح على الخفين: من جملة فرائض الوضوء غسل الرجلين إلى الكعبين، غير أن الشيخ البكري أخذ برخصة المسح على الخفين، على خلاف المعمول به عند الإباضية، لمن كانت له حاجة إلى إبقاء الخفاف، دفعا للمشقة الحاصلة من نزعها عند الوضوء، سيما المشقة التي تعتري، أهل البادية والمسافرين[3].

2) **التيسير لعموم البلوى**: مما يسوقه الشيخ البكري في بعض الفروع الفقهية للتنصيص على موجب التيسير، أن البلوى عامة بهذا الأمر، فلزم من ذلك أن يخفف في الحكم، إلى حد يكون النّاس معه أبعد عن الحرج والمشقة.

ووجه الصلة بين عموم البلوى و التيسير، أن ما ابتلي به النّاس وكثر وقوعه، يعتبر كاشفا عن شدة حاجة المكلفين إليه، فهو يمثل أحد الأسباب التي يخفف عندها، ويعتبر تحققه ضابطا لحصول المشقة[4]،

---

(1) ينظر تأصيل هذه المظاهر: يوسف القرضاوي: **فقه الوسطية الإسلامية والتجديد**، ن: مركز القرضاوي للوسطية والتجديد، 2009م، ص 89 وما بعدها. و كتابه: **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، ن: دار الشرق - مصر، ط1، 2010م، ص 105.

(2) البكري: **الفتاوى**، (101/1).

(3) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام**، (183/1)

(4) الطويل، عبد الله بن إبراهيم: **منهج التيسير المعاصر**، ن: دار الهدي النبوي - مصر، ط1، 2005م، ص129.

ولذلك عرف بعض الباحثين عموم البلوى بأنّها: "الحادثة التي تقع شاملة للمكلفين، أو لأحوال المكلف مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها، أو الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف"[1].

ومن الأمثلة التي خفف الشيخ البكري فيها، وكانت عموم البلوى هي الكاشفة على ضرورة التيسير:

– **مسائل الشك في الطهارة:** قال الشيخ البكري: "لا شيء يتسامح فيه أكثر من مسائل الطهارة، لعموم البلوى، يعني إذا احتمل شيء الأمرين الطهارة أو النّجاسة، يرجح جانب الطهارة؛ لأنها الأصل، والدين يسر وما جعل عليكم في الدين من حرج"[2]؛ فنرى كيف أن الشيخ كشف عن الحاجة إلى التيسير، بعموم البلوى، وكثرة وقوع الشك في أمور الطهارات.

– ومن المسائل التي استرسل الشيخ في التيسير فيها، اعتمادا على عموم البلوى: **مسألة جواز مصافحة المرأة الأجنبية،** قال الشيخ البكري: "لكننا إذا نظرنا إلى عصرنا وما عمت به البلوى من كثرة اختلاط الجنسين، بعضهم ببعض، سيما بالنسبة للموظفين، ورجال التعليم، وأصبح من الجفاء وسوء الأدب في مزاج عصرنا، أن يمد إليك أحد يده بالمصافحة ولا تصافحه...وعليه فلا مانع من مصافحة امرأة أجنبية بغير شهوة"[3].

ويظهر من كلام الشيخ السابق، أنه يجوّز مصافحة الأجنبية، لكثرة ما ابتلي به العصر من اختلاط الجنسين، إلا أنه قد يشكل على الشيخ، أنه ليس كل ما عمت به البلوى، يجلب التيسير والتخفيف، فهناك شروط وضوابط لاعتبار عموم البلوى سببا للتيسير، ومن أهمها؛ أن يكون عموم البلوى متحققا في عين الحادثة، ولجميع المكلفين، ونحن إذا تأملنا مسألة مصافحة المرأة الأجنبية، لا نجد هذا الشرط محققا فيها، ذلك أن المصافحة ليس مما يصعب التحرز منه، خاصة في واقع ملتزم ومحافظ، لا سيما واقع المربين والأساتذة في قطاع التعليم، كما أن البلوى بالاختلاط والحاجة إلى المصافحة، لا تعم جميع المكلفين في جميع الأوساط، ولا تقع أية مشقة عند الاحتراز منها.

حاتم باي: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ص362.

(1) الدوسري، مسلم بن محمد: **عموم البلوى –دراسة نظرية تطبيقية–**، ن: مكتبة الرشيد – الرياض، ط1، 2000م، ص61.

(2) البكري: **الفتاوى**، (104/1). (453/2).

(3) البكري: **الفتاوى**، 110/2).

3) النزول على حكم الضرورات: من المظاهر الجليّة في منهج التيسير عند الشيخ البكري، النزول على حكم الضرورات، وذلك بإباحة المحظورات، تخفيفا ورفعا للحرج والمشقة.

ووجه الصلة بين الضرورة والتيسير، أن الضرورة تمثل في الشرع أحد أهم أسباب التيسير والتخفيف، ذلك أن الضرورة تفضي بالإنسان إلى ضرر، وتوقعه في مشقةٍ، تستجلب حينها تخفيف الحكم بإباحة ارتكاب الممنوع[1].

ومن الفروع الشاهدة لهذا المظهر في فقه الشيخ البكري، ما يلي:

– ضرورة الربا: يعد موضوع الربا من الأمثلة البارزة التي انتهج فيها الشيخ منهج التيسير، استنادا إلى الضرورة؛ فالشيخ –كما تقدم سابقا– يرى أن الربا محرمة تحريم علة، فهو بذلك يجيز التعامل بها حال الاضطرار، تيسيرا ورفعا للحرج، وفي بيان ذلك يقول: "فاعلم أن الاضطرار في باب الربا مختلف فيه بين الفقهاء الذين بحثوا موضوعه: منهم من أغلق باب الرخصة فيه بالكلية؛ لأن تحريمه في نظره تحريم مقاصد فلا يجوز للضرورة التي تبيح أكل الميتة، ومنهم من يجعل تحريمه تحريم علة، وهو ما ذهب إليه الشيخ رشيد رضا...على أن الأخذ بقول من يجعل تحريم الربا تحريم علة **أرفق بالأمة،** حتى لا تبقى مسودة للأمم، فيحمل الحديث [أي حديث: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»[2]] على حال الاختيار، أما حال الاضطرار فقد يباح للمضطر ما كان محظورا عليه في الاختيار"[3].

وعليه يرى الشيخ أن ضرورة الأفراد، وضرورة الأمة، تدعو إلى الحكم بجواز الاقتراض بالربح عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية، حيث أن قوانين التجارة والمعاملات في عهد الاشتراكية الحالية، توجب على أرباب الصناعات والمعامل، والتجارات الكبرى إجراء عملياتهم عن طريق البنوك الربوية، مما يجعل هذا الوضع ضرورة قائمة تسوغ لهم شرعا، إجراءها على طريقتها؛ ولو ترتب عن ذلك دفع للفوائض، وفي ذلك يقول: "فإني أرى –والله أعلم– أن هذا الوضع القانوني الذي لا يمكن للمتعاملين أن

(1) الشامي، عبد الرقيب صالح: **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية –تأصيلا وتطبيقا–**، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط1، 2019م، ص81.

(2) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم: 4176، (406/10).

(3) البكري: **الفتاوى**، (207/1) وما بعدها.

يخرجوا عن إطاره، ضرورة تخولهم استقراض المبالغ الضرورية، لمواصلة سير أعمالهم، وإن بفوائض متى استهدف كيانهم الاقتصادي للانهيار، على ما رآه بعض العلماء"[1].

4) التضييق في الإيجاب والتحريم: من الملاحظ الجليلة في مظاهر التيسير عند الشيخ البكري، التضييق في دائرة الأحكام الإلزامية، والقصد إلى تقليل التكاليف على النّاس.

ووجه هذا الملحظ أن الشيخ –في الغالب– لا يعمد إلى الإيجاب أو التحريم، إلا إذا ورد دليل ثابت صريح الدلالة على فرضية الفرض، أو حرمة المحرم؛ وهو بذلك تبع لما سار عليه التشريع نفسه، في الحرص على تقليل التكاليف، والتوسيع على المكلفين في منطقة العفو رحمة بهم.

ولهذا فالمتأمل في عبارات الشيخ يجده يستعمل في كلامه: الأولى[2]، والأفضل عندي[3]، لا بأس بذلك[4]، لا أستحسن كذا[5]، فالسلامة كل السلامة في الابتعاد والنزاهة[6]ولا يصرح بالوجوب –ومثله التحريم– إلا ما علم بوجوبه جزما.

ومن الفروع الفقهية التي تشهد لذلك:

– جواز ذبح هدي التمتع قبل الإحرام بالحج: من الأمثلة التي وسع فيها الشيخ البكري –لعدم ورود دليل الإلزام–، الحكم للحاج المتمتع بجواز ذبح هدي التمتع قبل إحرامه بالحج، وفي ذلك يقول الشيخ –نقلا عن فتاوى محمود شلتوت–: "أما الوقت الذي يذبح فيه الهدي، فلم يعرض له القرآن، ولم يصح في تعيينه حديث، وإذن فلمن وجب عليه الذبح عينا أن يذبح هديه في أي وقت شاء، بعد أن وجب عليه، وليس هناك ذبح يتعين زمنه سوى الأضحية التي تكون في أيام النحر الثلاثة، وهي غير الهدي...وقد بيّن الفقهاء أن هدي التمتع، يجوز ذبحه بمكة قبل الخروج إلى عرفة، بل قبل الإحرام للحج، وهو أهم ما يجري فيه الجدل بين النّاس"[1].

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (217/1).

(2) البكري: **الفتاوى**، (282/1).

(3) البكري: **المصدر نفسه**، (282/1).

(4) البكري: **المصدر نفسه**، (406/2).

(5) البكري: **المصدر نفسه**، (46/2).

(6) البكري: **المصدر نفسه**، (325/1).

- **الشروط الجعلية في العقود:** يرى الشيخ حلية جميع الشروط الجعلية في العقود، ما لم تخالف الكتاب أو السنة، وفي ذلك يقول: "وعلى هذا القول -أي حلية الشروط- جرى جمهور أصحابنا، كصاحب النيل وشارحه، وهو كما ترى قول وسط يلائم سماحة الإسلام؛ الذي يلاحظ المصلحة في تقرير الأحكام، تيسيرا للمعاملات"(2).

5) عدم التقيّد بمذهب معين: كثيرا ما يكون الضيق والحرج، ناشئا عن التقيّد بمذهب معين، وقد تقدم سابقا أن الشيخ البكري إذا وجد في مسألة من المسائل أن الحكم بالمذهب، يفضي إلى الإعنات والحرج؛ فإنه يتلمس أرفق الأقوال من آراء المذاهب الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

- عدم اشتراط التتابع في قضاء الصوم: أفتى الشيخ البكري، بجواز تفريق قضاء الصوم، خلافا لما عليه جمهور الإباضية، ومن مستندات عدوله عن رأي المذهب، التيسير والرفق، وبيان ذلك في تعليق له على متن النيل، حيث قال: "وقيل لا يشترط في القضاء التتابع، وإليه أشار الشارح، والحق أنه قول -وهو ما جرى عليه الجمهور- لا مجرد رخصة، وهو الأرفق بحال الأمة، الموافق لروح التشريع"(3).

- المسح على الخفين: من المسائل التي لم يلتزم فيها الشيخ بقول مذهبه، اعتمادا على قاعدة التيسير، تجويزه المسح على الخفين، دفعا للمشقة التي قد تحصل من الإلزام بغسل الرجلين، خاصة وأن أكثر لابسي الخفاف من المسافرين وأهل البادية، تعترضهم مشقة وضرورات تقتضي التخفيف والتيسير.

قال الشيخ البكري: "على أن القول بمسح الخفين يتمشى وروح التشريع الإسلامي، المبني على التيسير، «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة:185]. وفي الاجتزاء بمسحهما تيسير أي تيسير، وأكثر لابسي الخفين من المسافرين، وأهل البادية، ومن أولى بالتيسير من هؤلاء؟"(4).

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (195/1). محمود شلتوت: **الفتاوى**، ن: دار الشرق - مصر، ط11، 1986م، ص171.

(2) البكري: **التعليق على كتاب النيل للثميني**، (465/2). وفي معناه: **التقاييد الفقهية**، (ك14/3).

(3) البكري: **التعليق على كتاب النيل للثميني**، (172/1). وفي معناه: **الفتاوى**، (188/1).

(4) البكري: **التعليق على كتاب القواعد للجيطالي**، (183/1).

خامسا: الاهتداء بالمقاصد في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد

تقرر في المعلم الأول، مكانة المصلحة في النظر المقاصدي عند الشيخ البكري، واتضح بجلاء من خلال استقراء تراثه الفقهي، أنه تبع لما عليه إجماع الأمة؛ من أن أحكام الشريعة إنما وضعت لحفظ مصالح العباد في عاجل حياتهم، وآجلها.

ولكي يكتمل بيان حفظ المصالح عند الشيخ، لا بد من تجليةٍ لمعايير الموازنة، والترتيب بين المصالح والمفاسد في اجتهاداته، ذلك أنّ المصالح والمفاسد الخالصة نادرة عزيزة الوجود، كما أنها ليست على وزان واحد في نظر الشرع[1]؛ لذا كان من ضرورة النظر المقاصدي الأخذ بمبدأ التغليب بين المصالح والمفاسد عند التعارض، واعتبار الجهة الراجحة في العمل، فتجلب أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدرأ أشد المفسدتين بارتكاب أدنهما، وهو ما يجري عليه نفس الشرع، ويقتضيه نظر العقل، ويتفق عليه ذوو الفِطر السليمة[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر؛ وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين"[3].

وقال الإمام العز: "اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد نظرا لهم من رب الأرباب"[4].

وعلى هذا، وإن كان المنطق العقلي المجرّد عند تعارض المصالح والمفاسد، يبدو واضحا من النّاحية النظرية التقعيدية، وذلك بتقديم الأرجح، إلا أن الممارسة الفعلية لعملية الموازنة، تحتاج إلى جهد كبير، ونظر متيقظ ثاقب، لإدراك أي النفعين أنفع، وأي الضررين أضر، وما مدى التفاوت والتساوي بين

---

(1) العز بن عبد السلام، عبد العزيز السلمي: **قواعد الحكام في مصالح الأنام**، تح: محمود بن تلاميد الشنقيطي، ن: دار المعارف – لبنان، (5/1) وكذا (24/1).

(2) أحمد الريسوني: **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية**، ن: دار الكلمة – مصر، ط1، 2010م، ص343. فخار، جابر بن سليمان: **منهج الشيخ بيوض في الاجتهاد الفقهي**، ص315.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العبّاس: **مجموع الفتاوى**، مح: أنور الباز، ن: دار الوفاء، ط3، 2005م، (54/20).

(4) العز بن عبد السلام، عبد العزيز السلمي: **قواعد الحكام في مصالح الأنام**، تح: محمود بن تلاميد الشنقيطي، ن: دار المعارف – لبنان، (5/1).

النفعين والضررين المتعارضين، ذلك أن الوقائع –وخصوصا في هذا العصر– تداخلت فيها الأمور وتعقدت فيها القضايا وأحاط بها الكثير من الملابسات[1].

وتأسيا على ما تقدم، فالموازنة اصطلاحا هي: " تغليب مصلحة على أخرى، أو مفسدة على أخرى، أو مفسدة على مصلحة فتدرأ، أو مصلحة على مفسدة فتجلب[2]".

ولقد كان فقه الموازنات معلما أساسيا في النظر المقاصدي عند الشيخ البكري، وعليه سأعرض فيما يأتي تطبيقات فقهية؛ اعتمد فيها الشيخ على قواعد الموازنة والترجيح، وذلك وفقا لما يقتضيه أصل القسمة العقلية الآتية[3]:

1) **التعارض بين المصالح**: إذا تعارضت مصلحتان، إحداهما أعلى من الأخرى، ولم يقدر تحصيلهما معا، فالمتعين إجراء الموازنة والمفاضلة بينهما، فإن ظهر رجحان إحداهما على الأخرى، وجب تقديم المصلحة الراجحة على المرجوحة، يقول ابن القيّم: "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصّلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع"[4]، ومن أهم معايير الترجيح بين المصالح المتعارضة عند الشيخ البكري، ما يلي:

– **ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة**: تتفاوت المصالح في مدى شمولها للناس وانتشار ثمرتها بينهم، فمن المصالح ما يشمل الأمة جمعاء، ومنها ما يشمل فئة محدودة منها، وقد اعتبرت الشريعة كلا من المصلحة العامة والخاصة ولم تفرق بين الفرد والمجتمع في ذلك، لكن متى ما ثبت على وجه القطع وجود التعاند بين المصلحتين، فإن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وهذا الترجيح من الأمور

(1) السّوسوة، عبد المجيد محمد: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ن: دار القلم– الإمارات المتحدة، ط1، 2004م، ص24 وكذا ص43. الريسوني: المرجع نفسه، ص346.

(2) عمر بن صالح بن عمر: **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ن: دار النفائس – الأردن، ط1، 2003م، ص230.

(3) ينظر هذا التقسيم: السنوسي: **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، ص448.

(4) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تح: عبد الرحمن بن حسن بن فايد ن: دار علم الفوائد، (د.ت)، ص905.

القطعية التي جرت عليها نصوص الشرع[1]، ومن الأمثلة التي جرت على هذا النحو من الترجيح في فقه الشيخ البكري:

– مسألة تحريم الاحتكار: يرى الشيخ البكري أن شراء السلع في فصل، وتخزينها ليبعيها في فصل آخر، بسعر مرتفع رجاء الربح، أمر جائز وتجارة مشروعة، لما يترتب عليه من كسب الرزق، لكن متى ما نتج عن هذا التخزين احتكار الضروريات، والإضرار بالمصالح العامة، وذلك بالتحكم في الأسعار، يمنع التاجر من ذلك لحرمته، فتقدم المصلحة العامة وهي توفير السلع، على مصلحة التكسب والربح الخاصة بالتاجر[2].

ب)– ترجيح المصلحة الأخرويّة على المصلحة الدنيوية:

المصالح المرعيّة في الشرع إما مصالح دنيوية، أو مصالح أخروية، أو مصالح دنيوية وأخروية معا، والمصالح الدنيوية المجتلبة شرعا، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، فمصالح الدنيا تابعة لمصالح الآخرة، لأن الآخرة هي دار القرار، ومصالحها مقدمة على مصالح الدنيا التي هي دار الفناء[3].

وعلى هذا المسلك من الترجيح جرى الشيخ البكري حين سئل عن حكم تعارض بعض المصالح الدنيوية كطلب العلم، ومصلحة التكسب، والعمل، مع مصلحة أداء فروض العبادات.

وقد أجاب الشيخ أن المحافظة على الصلاة في وقتها أمر واجب مهما كانت الظروف المحيطة بالإنسان، إذ لو فتحنا باب الشواغل في عصرنا، الذي ضعف فيه الوازع، لأفضى بنا الأمر إلى تضييع ما فرض الله علينا، وليس ذلك مما ينبغي، فمصلحة أداء الصلاة في وقتها مقدمة على مصلحة طلب العلم والعمل، والحاذق الحريص على دينه لا يعدم وسيلة[4].

---

(1) السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، ص448.

(2) البكري: **الفتاوى**، (362/1)، (72/2)، (82/2).

(3) الشاطبي: **الموافقات**، (63/2). يوسف القرضاوي: **في فقه الأولويات – دراسة في ضوء القرآن والسنة**، ن: مكتبة وهبة – القاهرة، ط2، 1996م، ص33.

(4) البكري: **الفتاوى**، (128/1)، (151/1)، (37/2).

2) التعارض بين المفاسد: إذا تعارضت مفسدتان، إحداهما أعظم من الأخرى، ولم يقدر على دفعهما معا، فالمتعين ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، وفي ذلك قال الآمدي: " ارتكاب أدنى الضررين يصير واجبا نظرا إلى رفع أعلاهما"[1]، ومن تطبيقات الموازنة بين المفاسد، في فقه الشيخ البكري:

– مسألة إجهاض الجنين: يرى الشيخ البكري، حرمة إسقاط الحمل، وإن مضت عليه مدة قصيرة، متى تبيّن أنه ينمو نموا طبيعيا، ولا يشكّل خطرا محققا على الأم.

لكنّه في مقابل ذلك، يفتي بجواز إجهاض الجنين إذا قرر الأطباء؛ أن حياة الأم معرضة للخطر، في حالة استمرار الجنين في بطنها؛ ذلك أن مفسدة هلاك الأم أو اصابتها بأمراض خطيرة، أعظم من مفسدة إتلاف الجنين، فترتكب المفسدة المتعلقة بالنسل، درءا للمفسدة اللاحقة بالنفس، قال الشيخ البكري: "...إذا بدأت العوارض وقرر الأطباء أن حياة الأم أصبحت في خطر، جاز حينئذ أن يضحى بالجنين، إنقاذا للأم، عملا بارتكاب أخف الضررين، أما أن نقدم من أول الأمر على التخلص من الجنين، قبل أن نحس بالخطر فلا"[2].

– مسألة الزينة العصرية: مما يمكن التمثيل به لقاعدة ارتكاب أهون الشرين، ما جاء في فتوى الشيخ البكري، من جواز اتخاذ المرأة للزينة العصرية، مع ما في ذلك من بعض المخالفات الشرعية، درءا لمفسدة تفكك الأسرة وضياع الأولاد.

فقد سئل الشيخ عن حكم طاعة المرأة زوجها؛ الذي يطلب منها مجاراة وتقليد المتبرجات الغربيات، في اتخاذ بعض أسباب التّجَمُل والزينة، بحيث إذا لم تطعه في ذلك، قد يؤول الأمر بينهما إلى الفرقة، سيما ولها أولاد تخشى ضياعهم؛ فحكم الشيخ بجواز اتخاذ أسباب الزينة التي ينشدها الزوج، ومجاراته فيما يطلب من أسباب التجميل، دفعا لمفسدة قطع الرابطة الزوجية، وضياع الأبناء.

ففي المسألة تعارضت مفسدة أدنى وهي التشبه بغير المسلمين[3]، وتخلي المرأة عن سمتها وشخصيتها

---

(1) الآمدي: **الإحكام**، (181/1).

(2) البكري: **الفتاوى**، (101/2).

(3) ووجه المفسدة الحاصلة من التشبه، مبيّن في قول الشيخ: "كان الرسول ﷺ شديد الحرص على تميز المسلمين عن غيرهم في شخصيتهم الظاهرة، وبذلك يحتفظون بتميزهم في شخصيتهم الباطنة، فلا تقترب العقائد من العقائد، ولا الأخلاق من الأخلاق ولا التقاليد من التقاليد، **لأن التشبه في الأمور الظاهرة سبيل لمسارقة النّفوس التشابه في الأمور الباطنة**".

الظاهرة، والتي حرص النبي ﷺ أشد الحرص أن يحافظ عليها، درءا لمفسدة أعظم وهي انهدام الأسرة وتفككها.

وفي ذلك يقول الشيخ: "...لهذا يمكنها أن تفهمه بالحسنى، وتستعفيه مما تراه غريبا عن تقاليدها، ويفقدها شخصيتها الظاهرة؛ التي حرص النبي ﷺ أشد الحرص أن يحافظ عليها، فإن أصر رغم ذلك وأبى، عليها أن تتخذ أسباب التجميل العصرية، اعتبارا أنها من الزينة التي ينشدها في زوجته، فلتساعده ولتنو بذلك أنها تتزين له، ولا تقدم على قطع ما أمر الله به أن يوصل من الرابطة الزوجية سيما إذا كان بينهما أولاد، وللواحد بالآخر تعلق وحسن صحبة"[1].

3) التعارض بين المصالح والمفاسد:

أ- تقديم المصلحة المحققة على درء المفسدة الموهومة : من معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد، الترجيح بالنظر إلى مدى تحقق المصلحة أو المفسدة؛ فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت إحداهما مؤكدا وقوعها والأخرى موهومة، رجح ما كان محقق الوقوع أومظنونا على ما كان متوهم الوقوع[2]، ومن الأمثلة التي جرت على هذا النحو من الترجيح في فقه الشيخ المثال التالي:

- تحديد النسل: الذي عليه الشيخ أن تحديد النسل الذي تدعو إليه الحكومات وتفرضه، بسن قانون عام يلزم الأمة كلها بإيقاف النسل عند حد معين، بغية درء مجموعة من المفاسد، كمفسدة الأزمات الاقتصادية التي يسببها النمو السكاني، وكثرة التكاليف التي تعرقل نهوض الدولة وتطورها، بالإضافة إلى الأعباء والمخاوف؛ التي تعيشها الطبقات الفقيرة من الشعب، من عدم القدرة على تغطية حاجيات العيش، ونفقات الأبناء، -خاصة وأنهم في الغالب هم الأكثر نسلا وتوالدا مقارنة بالطبقات الأخرى-، كل هذه المفاسد التي يبرر بها دعاة تحديد النسل، يعتبرها الشيخ مفاسد موهومة وليست حقيقية لما يترتب عليها من ضعف التركيبة السكانية للأمة وإضعاف طاقاتها، وخرم مصلحة حفظ النسل المعتبرة شرعا.

أما في عدم تحديد النسل وترك الحكومات للنّاس حرية الإنجاب، مع بذلها الجهد في توجيههم إلى طرق

(1) البكري: **الفتاوى**، (2/87-91).

(2) السّوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص137.

التنشئة الصالحة، والسعي إلى توفير أسباب العيش، وتطوير وسائل النهوض مصلحة متحققة، لما في ذلك من تكثير لعدد السكان؛ والذي يمثل قوة وتنمية حقيقية للأمة[1].

فرَجَحَت بذلك مصلحة عدم تحديد النسل لتحققها، على درء المفاسد الموهومة من التحديد.

ب- تقديم المصلحة الأعلى على المفسدة الأدنى: إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة، وكان جانب المصلحة غالب على المفسدة، غلبة لا يظهر معها أثر للمفسدة، فإن جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة[2]، ومن النماذج التطبيقية للترجيح بهذا الاعتبار عند الشيخ البكري، ما يلي:

- نقل الأعضاء من ميت إلى حي: يرى الشيخ جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، تقديما للمصلحة الراجحة وهي الحفاظ على نفس المريض، على المفسدة المرجوحة والمتمثلة في تشويه الميت[3]؛

إذ أن مصلحة نقل العضو إلى الحي واقعة في رتبة الحاجي أو الضروري[4]من كلية حفظ النفس، أما مفسدة تشويه الميت فواقعة في رتبة التحسيني، فكان جلب ما في رتبة الحاجي أعلى أثرا من درء مفسدة ما في رتبة التحسيني.

- كشف العورة للتداوي: من الأمثلة التي غلّب فيها الشيخ جانب المصلحة على جانب المفسدة، جواز نظر الطبيب إلى العورة للتداوي، ففي المسألة تعارضت مصلحة التداوي مع مفسدة النظر إلى العورة، فغلّب الشيخ مصلحة التداوي[5] لتأكد الحاجة إليها وقوة أثرها في حفظ كلي النفس على مفسدة النظر ؛ ذلك أن مصلحة العلاج ملحقة بضروري حفظ النفس، و مفسدة النظر إلى العورة، ملحق برتبة التحسينيات من حفظ النسل، فتقدم المصلحة المتعلقة بضروري حفظ النفس، على درء المفسدة المتعلقة بتحسيني حفظ النسل.

---

(1) البكري: الفتاوى، (1/ 311-321).

(2) ابن عبد السلام: **قواعد الاحكام**، (84/1). السنوسي: **اعتبار المآلات**، ص445.

(3) البكري: الفتاوى، (316/2).

(4) إلحاق مصلحة نقل الأعضاء إلى الحي برتبة الحاجي أو الضروري، متعلق بما يترتب عن فقد العضو من ضرر فما كان فقده مفيتا للنفس فهو في رتبة الضروري، وأما ما لا تفوت النفس بفقده فهو في رتبة الحاجي، كنقل قرنية العين من ميت إلى حي، فإنه في رتبة الحاجي، لأن النفس لا تفوت بفقدها.

(5) البكري: **التعليق على كتاب النيل للثميني**، (441/2). الفتاوى، (279/2).

ج) تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، وكانت المفسد غالبة على المصلحة، فإن من القواعد الشرعية، أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[1]، ومن الأمثلة التي جرى فيها الشيخ على هذا المسلك من الترجح، ما يلي:

نبش القبور لتوسيع مسجد: تبرع رجل محسن، ببناء مسجد، ونظرا لضيق المكان أضاف إليه قطعة من مقبرة، بعد أن نبش قبورها، ونقل رمم رفاتها إلى بقعة أخرى، فلما تم البناء؛ و كان قد أنفق فيه أمولا طائلة، وبذل جهودا كبيرة، أنكر عليه إخوانه، وامتنعوا من الصلاة في ذلك المسجد، وأعلنوا للعموم أن الصلاة فيه لا تجوز، فكادت تحدث بذلك فتنة بين الجماعة.

وحسما للنزاع، أشار بعض الإخوة من جربة، أن يستفتى في المسألة علماء ميزاب، وكان الشيخ البكري ممن وجه إليه السؤال.

والذي أجاب به الشيخ في المسألة بدءا: أن القبر يعتبر وقف للميت ما بقي منه شيء، فيحرم البناء عليه والصلاة فوقه، فمن انتهك حرمة الميت –ولو كان غرضه توسيع المسجد– يعد آثما، وتلزمه التوبة والاستغفار، هذا كله قبل وقوع الأمر، فقد بيّن الشيخ أنه لو سئل عن حكم التوسيع ابتداء لأفتى بالمنع.

أمّا وقد استفتي بعدما استؤصل المكان، وأقيم البناء وأنفق فيه الأموال الطائلة، فقد حكم بإبقاء المسجد وصحة الصلاة فيه، حيث لا سبيل إلى الهدم ونبش الرفاة مرة أخرى.

وبالنظر في فتوى الشيخ، نجده قد غلب جانب درء مفسدة التفرق والشقاق الحاصل بين المسلمين، ومفسدة إضاعة الأموال والجهود، على مصلحة تملك الميت للقبر مؤبدا.

وفي ذلك يقول الشيخ: "فإننا ندعوكم إخواننا رجال جربة الميامين، من عمار المسجد، ورجال الأمة ممن لهم الكلمة في أمثال هذه الأمور...أن تعتصموا بالصبر وسعة الصدر في معالجة مشاكلكم...وأن تجتمعوا على بساط الأخوة وتتفاهموا بكل صفاء وإخلاص وليكن رائد الكل طلب ما فيه رضا الله ومصلحة الأمة، وأن تجتنبوا ما من شأنه أن يحدث بينكم فتنة أو انقساما، فخير الجميع في الوحدة وخير الجميع في إنصاف كل أخاه، وأعيذكم بالله أيها الإخوان؛ أن تتخذوا أمثال هذه المسألة مثارا للخلاف والشقاق[2].

(1) الشاطبي: **الموافقات**، (276/1).

(2) البكري: **الفتاوى**، (324/2- 326).

– **الصلاة خلف الإمام الفاسق**: الذي عليه الشيخ البكري، جواز الصلاة خلف أئمة الجور والفسقة، إذا تعذر تحقيق شرط العدالة[1]، لأن في ترك الجماعة مطلقا، مفسدة أعظم، من المصلحة التي تفوت المسلمين من انخرام شرط عدالة الإمام.

ولعل وجه عظم المفسدة، كما نص عليه بعض الباحثين، أن سنة الجماعة من الحاجيات الملحقة بحفظ كلي الدين، وعدالة الأئمة من التحسينيات المكملة له، فيقدم درء المفسدة المتعلق بالحاجي، على جلب المصلحة المتعلقة بأمر تحسيني[2].

المطلب الثاني: الأصول الاجتهادية المقاصدية عند الشيخ البكري

بعدما تجلت أهم معالم الاجتهاد المقاصدي عند الشيخ البكري، وتبيّن أثرها في فقهه واجتهاداته، نأتي على تجلية أهم الأصول الاجتهادية التي استند فيها الشيخ البكري إلى النظر المقاصدي، باعتبارها خِططاً تشريعيّة تنتظم فيها تلكم المعالم، وتنضبط بضوابطها، بدءا بالأدلة الجارية وفق سنن الشرع، وهي المصلحة المرسلة والعرف، وانتهاء بالأدلة المعدول بها عن الأصل الشرعي، وهي الاستحسان وسد الذرائع.

الفرع الأول: الأصول الاجتهادية الجارية وفق القواعد والأصول

أولا: استدلال الشيخ البكري بالمصلحة المرسلة

تعتبر المصلحة المرسلة من أجل الأصول الاجتهادية؛ التي يكون إليها لجأُ المجتهد عندما تضيق عليه وجوه الاستنباط من النصوص الشرعية، لما فيها من الخصوبة التشريعية، والقدرة على استيعاب مستجدات الحياة من المصالح والحاجات[3].

ولئن تقدّم الحديث عن اعتبار الشيخ البكري للمصلحة، من حيث هي مقصد جوهري يمثل معلما

---

(1) البكري: **التعليق على كتاب قواعد الإسلام للجيطالي**، (304/1). **الفتاوى**، (47/2).

(2) الأسطل، يونس محي الدين فايز: **ميزان المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنيّة، إشراف الدكتور على محمد الصّوا، 2008م، ص79.

(3) السنوسي، عبد الرحمن بن معمر: **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة –دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه**، ن: دار الوعي الإسلامي –الكويت، ط1، 2011م، ص405.

أساسيا في اجتهاده المقاصدي، فإن المصلحة المرسلة، تعتبر أثرا مباشرا لاعتبار المصلحة مقصدا جوهريا في التشريع، وذلك لجريانها وفق قانون الشرع، فيما يقرر من المصالح المعتبرة[1].

وإذا كان هذا، فمفهوم المصلحة المرسلة اصطلاحا هو: "الوصف المناسب غير المستند لأصل معين في الشرع، شهد له بالاعتبار أصل كلي"[2].

فمن خلال التعريف، يمكن تمييز المصلحة المرسلة عن غيرها من أقسام المصالح –المعتبرة والملغاة– بأمرين:

1– خلو المصلحة من أصل معين شاهد لها بالاعتبار، وهو ما يفسر معنى كونها مرسلة، فهي لا يشهد على اعتبارها، ولا على إلغائها أصل خاص؛ وإنما تشمل على وصف مناسب من شأنه أن يبنى عليه الحكم، على وجه يستجلب منه النفع أو يدفع به الضرر.

2– جريان المصلحة وفق مقررات الشرع، واندراجها في سلك العمومات المعنوية الثابتة باستقراء جزئيات الشريعة[3].

ومن أهم الشروط التي اشترط العلماء تحققها في المصلحة المرسلة، والذي يبيّن مدى الارتباط الوثيق، والعلاقة القوية بينها وبين المقاصد: – ملاءمتها لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله، وهو ما يؤكد أن العمل بالمصالح، عمل في إطار مقاصد الشريعة وليس بخارج عنها، إذ ليست كل مصلحة خلت من شاهد الاعتبار الخاص، أو الإلغاء معتبرة، بل حتى يقوم ما يؤيدها من مقاصد الشريعة[4].

وقد كانت المصلحة المرسلة من الأصول المقاصدية البارزة، التي اعتمد عليها الشيخ البكري وأكثر التفريع على وفقه، وهذه مزيّة جعلت من فقهه، فقها مسايرا لطبيعة التطورات الحاصلة في عصره، كافلا

(1) السنوسي، **المرجع السابق**، ص405.

(2) حاتم باي: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ص 88.

(3) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص309. اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص528. حاتم باي: **الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي**، ص85.

(4) الشاطبي: **الاعتصام**، (47/3). البوطي: سعيد رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ن: دار الفكر – دمشق، ط9، 2014م، ص 342. اليوبي: المرجع نفسه، ص532.

بذلك رعاية مصالح النّاس، ورفع الحرج والمشاق عنهم، فيما هو واقع أو متوقع.

ومن خلال تتبع الآراء الفقهية للشيخ البكري، يستبين منها أن التفاته إلى المعاني المصلحية متعلق بأبواب المعاملات والعبادت، وإن كان تعلقه بأبواب المعاملات أكثر لانبنائها على العلل المتعقّلة، وظهور أوجه المناسبات فيه أكثر؛ أما أبواب العبادات وإن كان للشيخ التفات فيها إلى بعض المناسبات المصلحية، إلا أنه يقل لرجحان جانب التعبد فيها؛ لانبنائها على مصالح قارة، إلا بعضا مما اتضح فيها من أوجه التعليل.

وأسوق فيما يلي نماذج تطبيقية توضح للناظر فيها، مدى اعتماد الشيخ البكري على هذا الأصل وتعويله عليه:

1- استبدال الوقف:

من أظهر أمثلة المصالح المرسلة عند الشيخ البكري، الحكم بجواز استبدال الوقف، إذا دعت فيه ضرورات لا يمكن تلافيها إلا باستبداله أو بيعه.

فالشيخ يرى أن الأصل في العقار المحبس على مشاريع خيرية مما سبيله عام، وإن قلّ نفعه، فهو ملك خالص لله تعالى لا سبيل إلى استبداله، إلا إذا سوّغ الواقف التصرف فيه بما هو أصلح، أو تعطل الوجه الذي حبس لأجله، فهناك يجب على وكيله أن يراعي ما هو أصلح به؛ أما أن يستبدله اعتباطا، بدعوى وجود وجوه أخرى أصلح، فهو مما لا يجيزه الشيخ؛ لأن التبديل غالبا ما يكون وسيلة للتلاعب بالأوقاف وتضيعها[1].

ومن أوجه النظر المصلحي في الأوقاف أيضا، أن الشيخ يجوّز للواقف في حياته، أن يبيع وقفه ويوزع مبلغه على الوجوه المحبس عليها، متى طرأت بوائق تهدد وقفه، وتصرفه عن السبيل التي لأجلها حبس، تيسرا على النّاس وصيانة للوقف من الضياع.

فقد سئل الشيخ عن حكم عقار حبس للتعليم الصبيان، هل يسوغ للجماعة التي وكل إليها أمره أن تبيعه وتستبدله بمكان أوسع وأليق، لذات المشروع، فأجاب: "يسوغ للجماعة التي أسند إليها أمر هذا الوقف أن تتصرف فيه حسبما تقتضيه المصلحة، ما لم تخالف في تصرفها مقصد الواقف، فيجوز لها أن

(1) البكري: **الفتاوى**، (2/ 445). (135/2).

تستبدل به آخر يكون أوسع وأليق وتبيعه وتجعل ثمنه فيه، ولا جناح على الجماعة في ذلك، فما على المحسنين من سبيل؛ ونحن إذا تأملنا هذا التصرف المنوي وجدناه أكثر تحقيقا لمقصد الواقف من إبقائه معطلا...والوقف سبيله سبيل اليتيم وقد قال تعالى في حقه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ اِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 218][1].

وبيع الوقف يعدّه الشيخ استبدالا للوقف وليس إبطالا له، أباحته الظروف الاستثنائية الطارئة على أصل الوقف[2].

2- العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا: ومن المسائل التي لها تعلق بالمصلحة المرسلة في فقه الشيخ البكري، مسألة تقدير العقوبة التعزيرية للزاني، لتعذّر إقامة الحد الشرعي عليه، في ظل سلطة الاستعمار الفرنسي.

وأصل المسألة، أن رجلا ثبتت عليه تهمة الزنا، فأشار الشيخ البكري على أعضاء هيئة العزابة أن تطبق عليه عقوبة تعزيرية بعد إعلان البراءة منه، ولا يترك الأمر للقوانين الفرنسية التي لا تقوى على صون شرف الأسرة المسلمة، بل ولا ترى إدانة الفاسقَين بالرغم من اعترافهما، فكان من النظر المصلحي أن يجلد الزاني بعد اعترافه، تسع عشرة جلدة في ملأ من النّاس بصحن المسجد، كتدبير استثنائي لمعالجة الفساد والرذيلة التي تهدد المجتمع في حال عدم التمكُّن من إقامة الحد، خاصة وأن أغلب رجال المجتمع الميزابي يهاجر لأجل التجارة، فكان من المصلحة العامة أن لا يترك الفسّاق بلا عقاب، صونا لحرمات الأسر[3].

3- منحة الشيخوخة: يعتبر العامل ركيزة هامة في وطنه وعنصرا فاعلا فيه، تثبت له حقوق وتجب عليه التزامات.

ومن جملة حقوق العامل في وطنه، كفالته في حالة عجزه عن القيام بشؤونه الحيوية، وتوقف مصدر رزقه، وعليه يرى الشيخ البكري جواز أخذ منحة الشيخوخة التي تقدمها الحكومات للعمال، باعتبارها مصلحة

(1) البكري: **المصدر السابق**، (126/2).

(2) البكري: **المصدر السابق**، (2/ 118).

(3) البكري: **لقاء مسجل لمجموعة من الأساتذة مع الشيخ**، بتاريخ 1982/1/1. وكذا: **مقتطفات من مذكرات البكري**، ص 304-312.

ظاهرة للعامل وأهله، تكفل لهم عيشة الكفاف، وتقيهم مذلة السؤال، ومن جهة أخرى فهي مصلحة عامة تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، من خلال مساهمتهم في تغذية صندوق الضمان[1].

4- قراءة القرآن جماعة: من مسائل العبادات التي كان للشيخ البكري فيها، التفات إلى المناسبات المصلحية، مسألة قراءة القرآن جماعة.

فقد أفتى الشيخ بجواز قراءة القرآن جماعة، بالرغم من أنها كيفية لم تكن في عهده ﷺ، ولا عَهِدَ الصحابة ومن بعدهم بفعلها، غير أن الشيخ اعتبرها بدعة مستحسنة وليست بالمحرمة؛ لأنها لم تكن ردا لما جاء به الرسول ﷺ، بل فيها وجه مصلحة، تتمثل في التعاون على حفظ القرآن ومدارسته.

قال الشيخ البكري في بيان ذلك: "وهذه الكيفية وإن قيل إنها بدعة بمعنى محدثة، لكنها مستحسنة، كبدعة عمر في صلاة التراويح، وليست بالمحرمة؛ لأنها لم تكن ردا لما جاء به الرسول ﷺ بل عملا بقوله تعالى: « وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» [المائدة: 02]. وفيه إسعاد بعضهم لبعض على حفظه"[2].

ثانيا: استدلال الشيخ البكري بالعرف

تعتبر الأعراف من الأصول الاجتهادية المقاصدية التي اعتمد عليها الشيخ البكري، في بيان الأحكام الشرعية، فهو من الركائز الأساسية التي تحقق مراعاة الشيخ للواقع، وذلك من خلال لحظه لتعاملات النّاس، والتنبه إلى ما جرى عليه العمل بينهم في أعرافهم وعادتهم، وتقرير الأحكام الشرعية وفق ذلك.

وقد أخذ الشيخ البكري بالعرف في أحكام كثيرة، إلا أنه لم يكن يلجأ إلى الاحتكام إليه مطلقا، بل كان يعتبر منها ما كان ملائما للمقاصد وجاريا وفق المعاني الشرعية، من تضمن للمصلحة، ونفي للضرر، لذلك فهو يشترط في اعتباره عدم مصادمته للنصوص الشرعية[3].

وبهذا يظهر أن للعرف علاقة بالمصلحة، "من جهة أن النّاس إنما يتعارفون فيما بينهم على ما يعود عليهم بالصلاح في معاملاتهم وتصرفاتهم، فالعرف في الحقيقة يعدّ كاشفا لكون المصلحةِ مصلحةً حاجيَّة عامة، إذ جريان العرف بمصلحة معتبرة يدل في الأصل على أن بالنّاس حاجة إليها"[4].

---

(1) البكري: **الفتاوى**، (1/ 213).

(2) البكري: **المصدر نفسه**، (425/2).

(3) ينظر تنصيصه على هذا الشرط، البكري: **التقاييد الفقهية**، (ك4/4).

(4) حاتم باي: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ص43.

وعليه فإن اعتبار العرف في هذا المقام من جملة الأصول الاجتهادية، كان على سبيل التجوّز، وإلا فالأظهر أنه ليس أصلا تشريعيا، وإنما المدرك الشرعي فيه غالبا هي المصلحة المرسلة التي تشهد له بالاعتبار[1].

وفي بيان ذلك قال الشيخ محمد الخضر حسين: "وسمى بعض الفقهاء العرف دليلا شرعيًّا، والدليل الشرعي هو نص الشارع على الحكم وليس العرف نصًّا للشارع، ولكن سماه بعض الفقهاء دليلا، نظرا إلى جريانه بالمصلحة، وجريانه بالمصلحة دليل على إذن الشارع فيه"[2].

ولما كان العرف اصطلاحا يقصد به: "ما يغلب على النّاس أو طائفة منهم، من قول أو فعل أو ترك"[3]. فإني سأعرض إلى نماذج تطبيقية تدلل على اعتبار الشيخ البكري للعرف بنوعيه: القولي والعملي

1- شواهد تطبيقية للعرف القولي: من أمثلة اعتبار الشيخ للعرف القولي، **مسألة الإيصاء بالمنتقل**.

فقد سئل الشيخ عمّا إذا أوصى شخص لورثته بمنتقلات ماله، فهل للعرف اعتبار فيما يدخل في لفظ المنتقل؟ وما مدلول ما يطلق عليه الميزابيون بينهم بما بين الأيدي؟.

وقد أجاب الشيخ بأن العرف في مثل هذه المسائل معتبر، بل هو المقدم في الاعتبار على الأصل اللغوي، وذلك مثل كلمة (المقاولة)؛ فهي تطلق عرفا على ما يعطيه الزوج للزوجة من ثياب وتحف ومأكول لدى المواعدة بالزواج، في حين أن مدلولها الأصلي ينحصر فيما يقع بين الطرفين من كلام، ومواعدة؛ إلا أن حال إطلاقها لا يفهم منها إلا المعنى العرفي.

لذلك فإن هناك فرقا بين التعبير بما بين الأيدي وبين التعبير بالمنتقل، فلفظ ما بين الأيدي يطلقه النّاس ويقصدون به ما كان من أثاث المنزل وأدواته، بخلاف لفظ المنتقلات؛ فإنه يشمل كل ما كان من غير الأصول، كالماشية والدواجن وغيرها، حاشا النقود، والحلي، والديون المتعلقة بالذمم، وكذا الحقوق المعنوية كقعدة الحانوت مثلا.

وبالجملة فالشيخ يرى أن العبرة في تحديد المنتقلات هو العرف، فمن كان عرفه يقضي بدخول شيء فيها؛ فهو معتبر، ويؤخذ حكمها، إلا أنه ينبّه إلى ضرورة الإشارة على محرري الوصايا أن يبينوا، ويشرحوا

(1) الدريني: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، ص444، حاتم باي: المرجع نفسه، ص43.

(2) محمد الخضر حسين: **دراسات في الشريعة الإسلامية**، ن: دار النوادر –سوريا، ط1، 2010م، ص41.

(3) ابن عاشور: **التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، ن: مطبعة النهضة – تونس، ط1، 1341هـ، (247/1).

مراد الموصي بصريح العبارة، ليكون فيصلا بين مدلول اللفظ الأصلي ومدلوله العرفي، تلافيا لإثارة الخصومات وتعطيل مصالح النّاس، بسبب ما قد يجدونه من غموض وإبهام في اللفظ[1].

2- شواهد تطبيقية للعرف العملي: من المسائل التي نص عليها الشيخ البكري، وكان للعرف العملي أثر فيها، ما يلي:

- حكم اكتراء المحل وإكراؤه: يعدّ عقد الإجارة من أكثر عقود المعاوضات انتشارا وأهمية، لتعلق حاجات النّاس ومصالحهم به، لذا كان للعرف الأثر البيّن في ضبط التعامل به، والاحتكام إليه في حالات النزاع، ومن جملة المسائل المتعلقة به؛ وكان للشيخ البكري استنادا إلى العرف فيها، مسألة اكتراء المحل وإكراؤه، حيث يرى الشيخ أن من اكترى محلا وأراد إكراؤه لغيره بمبلغ أزيد عن أجرة الكراء الأصلية، فلا يخلو من حالين:- إما أن يكون قد أدخل عليه إصلاحات؛ بحيث صار المحل أعلى قيمة مما كان عليه، فيجوز له -والحالة هذه- أن يأخذ تلك الزيادة، وإما أن يكريه من غير أن يدخل عليه إصلاحات ففي هذه الحالة يحتكم إلى العرف الذي يجري عليه العمل به في بلد المكتري، فإن سوغ له أن يكريه غيره بأزيد مما اكتراه -ولو من دون علم صاحبه-، فإنه يستحق تلك الزيادة، لأنها نابعة من حق التصرف وقد خوله العرف إيّاه، أما إن لم يسوّغ له العرف تلك الزيادة، فإنه يلزمه الرجوع بها إلى رب المحل[2].

- حكم الملابس المتروكة في محل التنظيف الآلي: يرى الشيخ أن المهن المستحدثة، كمهنة التنظيف الآلي، تجري على قانون التعامل العرفي بين المتعاملين، وقد قرر عرف التعامل أن نهاية إبقاء الملابس في محل التنظيف محدد بسنة ويوم، وعليه إذا ترك الزبون ثوبه في المحل لأكثر من سنة، فإن عرف التعامل يرفع المسؤولية عن محل التنظيف، لأن إبقاء الملابس في المحل من غير تحديد مدة معيّنة يحدث تراكما فيه، ويضرّ بصاحبه ويعرقل سير عمله، وقد اعتبر الشيخ تلك الملابس في حكم المتروك أو المال الذي لم يعرف ربه، يُتصدق بها أو بثمنها على الفقراء ولا يأخذها صاحب المحل لنفسه[3].

(1) البكري: **الفتاوى**، (2/ 224).

(2) البكري: **المصدر نفسه**، (343/1).

(3) البكري: **المصدر نفسه**، (87/1-89).

الفرع الثاني: الأصول الاجتهادية المعدول بها عن الأصول

إذا كان قد تقرر من منهج الشيخ البكري، لجوؤه إلى تحكيم المصلحة المرسلة والعرف، باعتبارها أصولا معقولة جارية وفق مقررات الشرع، فإن من المهم أيضا التعرف على منهجه في تحصيل الأحكام الشرعية الجارية وفق أصول الاستثناء وقواعده، ذلك أن الاجتهاد الاستثنائي يعتبر من أدق وجوه الاجتهاد وأوعرها، أنْ كان مجال العمل به هو الأحكام المعدول بها عن المقتضيات الأصلية للشرع.

وبالرغم من انتهاج الشيخ البكري لهذا النوع الدقيق من الاجتهاد، إلا أنه كان جاريا وفق طرق إجرائية مضبوطة، وهي أصل الاستحسان والذرائع، وفيما يلي بيانٌ لاستدلال الشيخ بهما:

أولا: استدلال الشيخ البكري بالاستحسان

يعتبر الاستحسان من الطرق الإجرائية التي اعتمد عليها الشيخ البكري في بيان الأحكام الشرعية، الجارية على خلاف القواعد العامة والأقيسة.

وإذا كان الاستحسان اصطلاحا هو: "عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى وجه يتضمن مقصود الشارع في ذلك الحكم"[1]؛ فإن استجلاء وجه صلته بالمقاصد بيّن واضح، ذلك أنّ الاجتهاد وفق الاستحسان عماده هو تحقيق مقصود الشارع، وغاياته التي من أجلها شرع الحكم، ولهذا كان تخلّف المقصد من أهم المسوغات التي تستوجب على المجتهد العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى حكم آخر هو أقدر على تحقيق المقصد، وأقرب إلى مراعاة المصلحة.

ووجه تحقق المقصود الشرعي في الاستحسان، إنما هو من جهةِ أن مدارك الاستثناء فيه، مبنية على مراعاة معان مصلحيةٍ، كالعدول لجلب مصلحةٍ، أو رفع ضررٍ، أو مراعاة عرفٍ، وهو ما يعبر عنه باستحسان المصلحة، واستحسان الضرورة، واستحسان العرف [2].

وتأسيسا على هذا، فإن الناظر في اجتهادات الشيخ البكري، يلحظ حضور هذا الأصل الاستثنائي في نظره المقاصدي، فالشيخ متى تبيّن له أن التزام الدليل أو القاعدة العامة يفضي إلى تفويت مصلحة،

(1) السنوسي: **اعتبار المآلات**، ص 298.

(2)حاتم باي: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ص 393. عمر مونة: **الاجتهاد الاستثنائي وأثره في تنزيل الأحكام الشرعية**، ص 41، وكذا 273. اليوبي: **المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص567.

أو جلب مفسدة حالة تطبيقه للحكم، فإنه يعدل عن إجراء الأحكام وفق مقتضياتها الأصلية إلى الاستثناء عن طريق الاستحسان، رفعا للحرج والضيق الذي قد يسببها تطرّد الأقيسة.

وفيما يلي نعرض بعض المسائل الفقهية التي استند فيها الشيخ البكري على أصل الاستحسان بنوعيه: أي: استحسان المصلحة، واستحسان الضرورة، مع بيان وجوه والاستثناء، ومدارك العدول فيها.

1- نماذج تطبيقية للاستحسان المصلحي:

أ- التصرف في المسجد إذا دعت الضرورة: الأصل في المسجد عدم جواز التصرف فيه ، إلا أن الشيخ البكري استثنى من هذا الأصل استحسانا، جواز التصرف فيه بالبيع إن خرب، أو صار غير صالح للغاية المقصودة منه.

فالأساس الذي كان ملاحظا للشيخ في هذا الاستثناء، الالتفات إلى الحاجة الضرورية العامة، وتوقع الضرر الذي ينجر نتيجة تعطيل مقصد الواقف، وتجميد ماله، وتعطيل مصلحة المستحقين.

قال الشيخ البكري: "أصل الحكم أن لا يباع ولا يستبدل -أي المسجد-، لكن قد تطرأ عليه حالات، تبعث على تجديد النظر في الحكم الأصلي أحيانا، ما دام التشريع الإسلامي تبنى أحكامه على المصلحة، وتدور معها حيثما دارت، لا سيما فيما كان سبيله عاما"[1].

ب- التصرف في المشاع إذا دعت الضرورة والحاجة: المشهور من قول الفقهاء، أن الأصل في المشاع أن لا يباع لجهالة أنصبة أربابه، إلا أن الشيخ استثنى من هذا الأصل حالات يؤدي فيها طَرْد القياس إلى الضرر وتعطيل المصالح، المرفوعين في الشرع.

فالمشاع لا يخلو أن يكون متمحضا للحرث كأراضي العشائر خارج البلدة، أو مُرصَدا لغير الحرث كدور السكنى، وأراضي البناء داخل البلدة.

أمّا ما كان للحرث فيرى الشيخ بقاءه على حكمه الأصلي؛ لأن أصحابه يمكنهم الانتفاع منه دون ما تعطيل، -كما أثبته الواقع-، وأما ما كان لغير الحرث فاستثناه الشيخ استحسانا من الأصل، وأجاز التصرف فيه بالبيع وتقسيم ثمنه على أهل المشاع، إذا كان مآلاها الإهمال والضياع، وإثارة الخصومة والفتنة بين الأقارب.

(1) البكري: **الفتاوى**، (329/1-333).

وفي بيان وجه الاستثناء قال الشيخ: "فكيف يجمل بنا أن نبقى مكتوفي الأيدي إزاء الأراضي المرصدة للبناء والمنسوبة لعائلات مشهورة لا تزال بقاياها على قيد الحياة، ...أفلا يليق بنا –والحالة هذه– أن نبحث عن وجه تتحقق معه المصلحة ويبعث على الإنشاء والتعمير ويجعل حدا لمنافسات الشركاء ومنازعتهم؟؛ بلى ذلك أن نستثني من أصنافه ما كان متمحضا للحرث فنبقيه على حكمه الأصلي، أما ما كان لغيره فلا يسوغ لنا أن نبقيه معطلا معرضا للضياع أو مثارا للفتنة بين الأقارب فتنقلب المصلحة مفسدة بل نرجع أمره إلى أهل النظر؛ ثلاثة فما فوق من أهل المشاع...فيبيعوه بالمناداة أو المزاد العلني، ثم يقسم ثمنه على من بقي من أهل المشاع ...وبذلك تتحقق المصلحة ويعطى كل ذي حق حقه، ويجعل حد لتجميد المشاع وتضييع المنفعة ولمنازعات الشركاء وعداوة الأقرباء"[1].

2– نماذج تطبيقية لاستحسان الضرورة:

أ– ترقيع الجسم: الأصل أو القياس أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في بدنه لا كلا ولا جزءا، فليس له يقتطع أجزاء من جسمه، إلا أن الشيخ البكري خالف هذا الأصل وأجاز استحسانا ، أن يقتطع الإنسان جزءا من لحمه أو عظمه ليرقع به مواضع من جسمه، لأجل ضرورة الحفاظ على النفس[2].

ب– التبرع بالدم: أجاز الشيخ البكري التبرع ببعض دم الإنسان لإنقاذ إنسان آخر أشرف على الهلاك، فالأصل أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات، والدم المسفوح منها، إلا أن الشيخ عدل عن المقتضى الأصلي للحكم، واستثنى منه حالة الضرورة والحاجة، وكان أساسه في ذلك الالتفات إلى توقع الضرر والحرج الذي يقع فيه المريض، نتيجة انخفاض كمية الدم في جسمه[3].

(1) البكري: **الفتاوى**، (115/1- 118).

(2) البكري: **المصدر نفسه**، (316/2).

(3) البكري: **المصدر نفسه**، (314/2).

ثانيا: استدلال الشيخ البكري بسد الذرائع

يعرّف أصل سد الذرائع اصطلاحا بأنه: "منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع"[1]، وهو من الأصول الاجتهادية التي لها ارتباط وثيق بالأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، وليس يخفى أن المحافظة على مقصود الشرع أمر مطلوب؛ لكونه أعظم مصلحة وأقوى أثرا، إذ لو تركت وسائل الفساد وذرائعه مفتوحة، لكان حصول الفساد، ومخالفة مقصود الشرع أمر لا مناص منه، هذا من جهة، ومن أخرى فإن أصل سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل، واعتبار مآلات الأفعال من المقاصد الهامة في الشريعة[2].

وإذا تمهّد هذا، ، فإن الناظر في اجتهادات الشيخ البكري، يلحظ حضور هذا الأصل الاستثنائي الوقائي في نظره المقاصدي، فالشيخ متى تبيّن له أنّ الأمر المشروع –في أصله– قد يفضي إلى مفسدة في مآله فإنه يحكم بالحرمة حسما لمادة الفساد، ومحافظة على مقصود الشارع، وفيما يلي نعرض بعض المسائل الفقهية التي استند فيها الشيخ البكري على أصل سد الذرائع:

1– زواج الزاني بمزنيته: يرى الشيخ البكري حرمة نكاح الزاني بمزنيّته، –وهو القول المعتمد عند الإباضية[3]–، ومدرك الشيخ في المسألة هو سد ذريعة الفساد، لأن في ذلك تشجيعا ضمنيا للرذيلة، وتطريقا لأهل الفساد إلى فسادهم، إذ لا يشاء أهل الذواقة من الشهوانيين يقترفون الحرام ويعتقدون أن فجورهم لا يحرّم عليهم الارتباط الشرعي ولا يكلفهم سوى التوبة، لكن إذا علموا أنهم متى اتصلوا اتصالا محرما يفوت عنهم الزواج بمن يرغبون فيه، كان ذلك باعثا لهم على العفة ورادعا عن الفساد[4].

2– الزواج بالكتابيات: من المسائل المرتكزة على أصل سد الذرائع في فقه الشيخ البكري، مسألة منع الزواج بالكتابيات، ومقتضى هذا المنع هو تغيّر مناط الحل، ذلك أن الإسلام إنما شرع النكاح بالكتابيات لتحقيق التقارب بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ولا يخفى أن تحقيق هذا المقصد متوقف على أنّ

(1) الشاطبي: **الموافقات**، (564/3).

(2) اليوبي: **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص579.

(3) اطفيش: **شرح النيل**، (168/10). السالمي: **جوابات السالمي**، (498/2).

(4) البكري: **التعليق على كتاب النيل للثميني**، (2/ 324– 326). **الفتاوى**: (277/2).

يكون الزوج المسلم متشبعا بمبادئ دينه متمسكا بها، قوما على زوجته، ومهيمنا على شؤون الأسرة، يوجهها الوجهة الصالحة، التي اختارها الله لها.

لكن النّاظر في حال الواقع المعاصر، يلحظ غياب المقصد الديني من نكاح الكتابيات، وطغيان النزعة المادية والعاطفية في فكر المسلمين، فضلا عن ذلك قلّ أن يجد الرجل في عصرنا امرأة كتابية تلتزم العفة وتكون أمينة على زوجها وأسرتها، فالواقع المعاصر تلبّس بظروف صار فيها النكاح بالكتابيات ذريعة إلى الفساد.

ومن جملة ما ذكره الشيخ من المآلات الممنوعة لهذا النكاح، الخشية على فتنة الرجل في دينه، إذ قد تؤثر زوجته عليه وتهيمن على شؤون الأسرة فتنشئ أولادها على نزعتها وميولها، فضلا عمّا قد يثيره هذا القران من مشاكل يعود ضررها على الأمة جمعاء –لا على الفرد فحسب– كمشاكل الفرقة، ومشاكل الميراث وما قد يخوله قانون دولة الزوجة من امتيازات تثبت لها عند عقد النكاح مما يتصادم وأحكام الإسلام.

وفي ذلك يقول الشيخ: "ولئن أباح الله لنا التزوج بالكتابيّة فكان حكما عاما منه، وهو الأصل في المسألة بيد أنه لا بد من تكييفه في كل عصر بحسب ما يصلح به، فإذا ما رجح المقتضي على المانع جاز عمليا، أو رجح المانع على المقتضي، قلنا بمنعه ريثما يرتفع المانع، وهو الأليق بحالنا اليوم".

وقال أيضا: "ففما تقدم يتبيّن لنا أن التزوج في عصرنا بالكتابيات إثمه أكبر من نفعه لما يكتنفه من مفاسد ومشاكل أدبية ومادية، لا يتناسب مع مبدأ الاحتفاظ بالشخصية الإسلامية، فهو الفأس الذي تحفر به الأمة قبرها على أيدي أبنائها الذين طغت عليهم شهواتهم..."[1].

3– الهبة في مرض الموت: من المسائل التي اعتمد فيها الشيخ البكري على أصل سد الذريعة، مسألة إقرار المريض في مرض الموت؛ بالهبة لأحد ورثته أو أصدقائه، فذهب الشيخ إلى الحكم ببطلان هذه الهبة لقوة التهمة في أن المقِرّ أردا الإضرار بالورثة والإنقاص من حصصهم، إذ المريض يكون غالبا في حالة اعتلال مزاج واختلال توازن تبعث على عدم الثقة فيما يقّر به، فحسما لباب الضرر، نبطل ما أقرّ به[2].

(1) البكري: **الفتاوى**، (1/ 266–270).

(2) البكري: **المصدر نفسه**، (139/2). (412/2)، (345/1).

الخاتمة

وبعد بحث منهج الشّيخ البكري في اجتهاداته الفقهيّة، تخلص الدراسة إلى تقرير أهمّ النتائج التي تُوصِّل إليها:

1- إنّ أهم ما تجسّده الدراسات العلميّة لمناهج الفقهاء في اجتهاداتهم، هو الوقوف على وجوه التطبيق العملي للأصول النّظرية، والكشف عن مسالك العلماء في توظيف تلك الأصول، قصد الإسهام في تطوير آليات العمليّة الاجتهادية وإثراء الفقه الإسلامي.

2- لقد كان الشيخ البكري ذا شخصية علمية فذّة، وذهنيّة فقهيّة منفتحة، بما تلقاه من تكوين رصين في علوم اللّغة والشّريعة، حيث درس أمّهات الكتب على يد علماء أكفاء، في الجزائر وفي جامع الزيتونة بتونس، ولا شك أنّ مثل هذا النوع من التكوين كان له الأثر البالغ في بناء العقليّة العلميّة للشّيخ، وبناء منهجه في الاجتهاد والفتوى.

3- إنّ من أهم أنواع الاجتهادات التي تعين على فهم النّصوص، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه، الاجتهاد البياني، وهو بذل الفقيه وسعه في إطار النصوص إثباتا لها، أو فهما لمعناها.

4- استمساك الشيخ البكري في الاستدلال بالكتاب والسنّة، إذ يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، ثم تليه السنّة النبوية، باعتبارها المصدر المبيّن للقرآن الكريم، والمقرر للأحكام الشرعيّة التي سكت عنها، وأمَّا نسخ السنّة للقرآن فلا يكون إلا بما تواتر منها، فليس يقوى خبر الآحاد الظنّي على نسخ القرآن القطعي.

5- يحتج الشيخ البكري بخبر الآحاد في الأحكام العمليّة دون أصول الاعتقاد، شرط ثبوث صحته، وعدم معارضته لأصل قطعي، أما الأحاديث الضعيفة فيرى الشيخ جواز العمل بها في باب الفضائل والآداب، وفي مجال الترغيب والترهيب.

6- لم تكن المصادر الحديثيّة للشّيخ البكري محصورة في نتاج مذهبه، بل اعتمد أيضا على ما قدّمه علماء الأمة، فأفاد من الصحيحين وكتب السنن الستة وغيرها، و ما ذلك منه إلا اتباع للدّليل الصحيح، ونبذ للمذهبيّة الفقهية، ومما يتصل بهذا المعنى أيضا: أن منابع ومشارب الفكر الاجتهادي عند الشيخ البكري كانت متعددة ومتسعة بين المذهب وخارجه، فقد اعتمد من داخل المدرسة الإباضية على النتاج الفقهي لعلمائها، لا سيما مؤلفات الشيخ اطفيش، والإمام نور الدين السالمي، أمّا خارج المدرسة الإباضية فقد

تأثر الشيخ في فقهه بفكر مدرسة المنار الإصلاحية، وتتمثل على وجه الخصوص في فكر الشيخ محمد رشيد رضا؛ حيث أفاد الشيخ كثيرا من تفسيره وآرائه الفقهيّة، كما تبنى الشيخ بعض فتاوى الإمام محمود شلتوت، وكذا الأستاذ مصطفى الزرقا، وكان لَجَأُ الشيخ إلى أمثال هؤلاء الأعلام، غالبا ما يكون في مسائل النوازل والمستجدات.

8- إن أهمّ ما يستخلص من منهج الشيخ البكري في الاجتهاد البياني، أنَّ اجتهاده في نطاق الأصول اللّفظية -فهما واستنباطا-، كان قائما على تطبيق القواعد التي أرساها علماء الأصول في دلالات الألفاظ، فكان بذلك منهجه منتظما ضمن المدرسة الوسطية في التعامل مع النّصوص الشرعيّة، فلم يكن الشيخ ممن يتشبث بحرفيّة النص، ويُغفل ما وراءها من حكم ومقاصد وملابسات، وفي مقابل ذلك لم يكن مغرقا في تأوُّلِ النصوص.

9- من الأمور التي توصل إليها البحث؛ أنّ الشّيخ البكري انتهج مسالك في الحفاظ على وحدة النّصوص وتكاملها حال التعارض الظاهري بينها، وتبيّن أن ترتيب المسالك عنده هو البدء بالنّسخ إن كان محققا، فإن كان محتملا فالجمع أولى، وإن تعذّر فيدفع التعارض بالترجيح، وإلا يلجأ الشيخ إلى تخيير المكلف.

10- كان الاجتهاد المقاصدي عند الشيخ البكري مرتكزا على معالم هامّة جعلته سائرا على نهج قويم، ومنطق اجتهادي أصيل، ومن أولى هذه الركائز لحظ العلل واعتبار المصالح، فأصل رعاية المصلحة والعناية بكلّ ما يحصّل النفع والخير كان حاضرا في كلّ اجتهادات الشيخ البكري، لذا وجدنا أمهات المصالح المحفوظة في الشرع -وهي حفظ الكليات الخمس- ماثلة في جميع آراء الشيخ وفتاواه.

11- ومن معالم اجتهاده المقاصدي، إعطاء الشيخ البكري للظروف والتغيرات التي تعتور الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال، دورا كبيرا في حكمه على المسائل الفقهية والنوازل، فكان ذلك من المميزات التي جعلت فقه الشيخ فقها واقعيا مرنا، قادرا على استيعاب النوازل والمستجدات المعاصرة.

12- كما أن من معالمه، لحظ المآلات، إذ كان الشيخ ينظر إلى طبيعة الوقائع في أحوال فاعليها، وفي علاقتها مع غيرها من الأوضاع، ومن ثَمَّ يقدّر ما إذا كان يغلب على الظن أنّ الحكم سيحقّق مقصده من المصلحة، فيجريه على ما هو، أو ما إذا كان يغلب على الظن أنه لا يحقق مقصده، بل وربما قد يفضي إلى مفسدة، فيلجأ الشيخ ساعتئذ إلى الاجتهاد الاستثنائي بما يتناسب وتلك الوقائع المعروضة.

13- انتهاج الشيخ منهج التيسير والتخفيف في الأحكام، وبعده عن التضييق والتشديد الذي ينافي روح الإسلام، وسماحته، ويوقع النّاس في الحرج والمشقة والإعنات، وإن تقاضاه الأمر أن يترك رأي المذهب، إلى آراء المذاهب الأخرى، تلمّسا للتخفيف، وحملا للأمة على أرفق الأقوال.

14- الاجتهاد المقاصدي عند الشيخ البكري لم يكن مطلقا لا خِطَطَ له تضبطه، ولا أصول يجري عليها، وإنما كان جاريا وفق أصول تشريعية، والتي تتمثل أساسا في أصل المصلحة المرسلة والعرف، و أصل الاستحسان، وأصل سد الذرائع.

15- يتبوأ الاجتهاد الاستثنائي مكانة هامّة في النّظر المقاصدي للشيخ البكري، فأصل الاستحسان وسد الذرائع هي أصول مبناها على الاستثناء والعدول عن المقررات الشرعيّة.

ومن أهم مقترحات الدراسة:

1- مما يوصي به هذا البحث بدءا، تكملة الجوانب غير المدروسة في منهج الشيخ البكري، وهي: توظيفه للاجتهاد القياسي والقواعد في استنباطاته الفقهية.

2- من خلال تتبعي لتراث الشيخ لاحظت اعتبار الشيخ للباعث في العديد من المعاملات، لذا اقترح أن تدرس قاعدة الباعث وأثرها في مسائل المعاملات عند الشيخ البكري.

3- للشيخ البكري اهتمام بإبراز الفروق الفقهية خاصة في تقاييده وفتاواه، لذا اقترح دراسة في الفروق الفقهية عند الشيخ البكري.

4- ومما أوصي به ختاما، ضرورة الاعتناء بتراث الشيخ البكري، وتوجيه الباحثين إلى تحقيق المخطوط منه، إذ لا يزال جزء كبير منه مغمور يحتاج إلى الدراسة والتحقيق.

- رجائي في الختام أن أكون قد أسهمت في إبراز المكانة العلميّة للشيخ البكري، ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية، ولست أدعي في هذا صوابا ولا كمالا، وإنما ما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي، وحسبي أنّي قد استفرغت جهدي، وبذلت ما في وسعي.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم بحمد لله وحسن عونه

ملحق صور لمخطوط التقاييد الفقهية

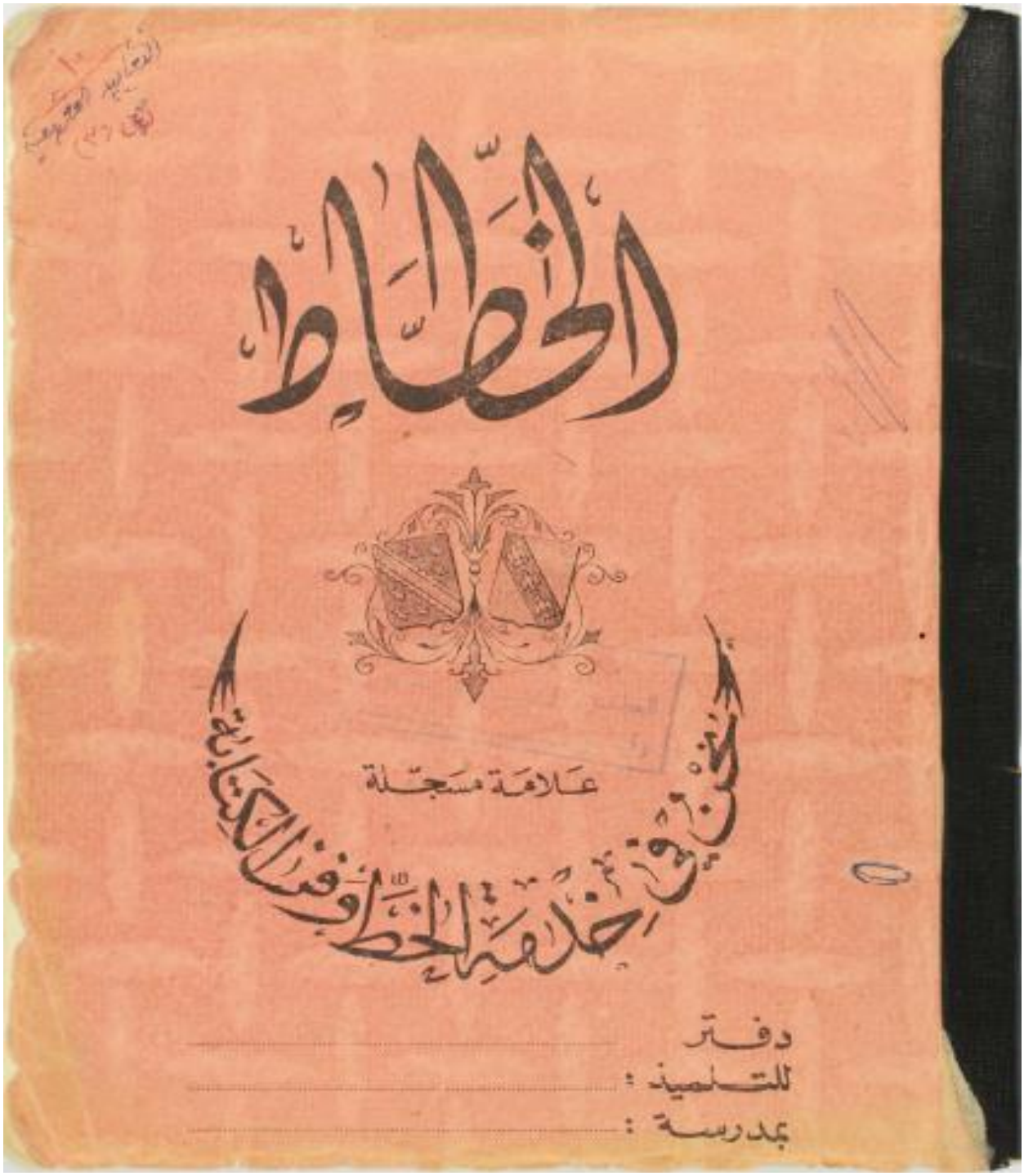

صورة غلاف الكراس الأول مخطوط التقاييد الفقهية

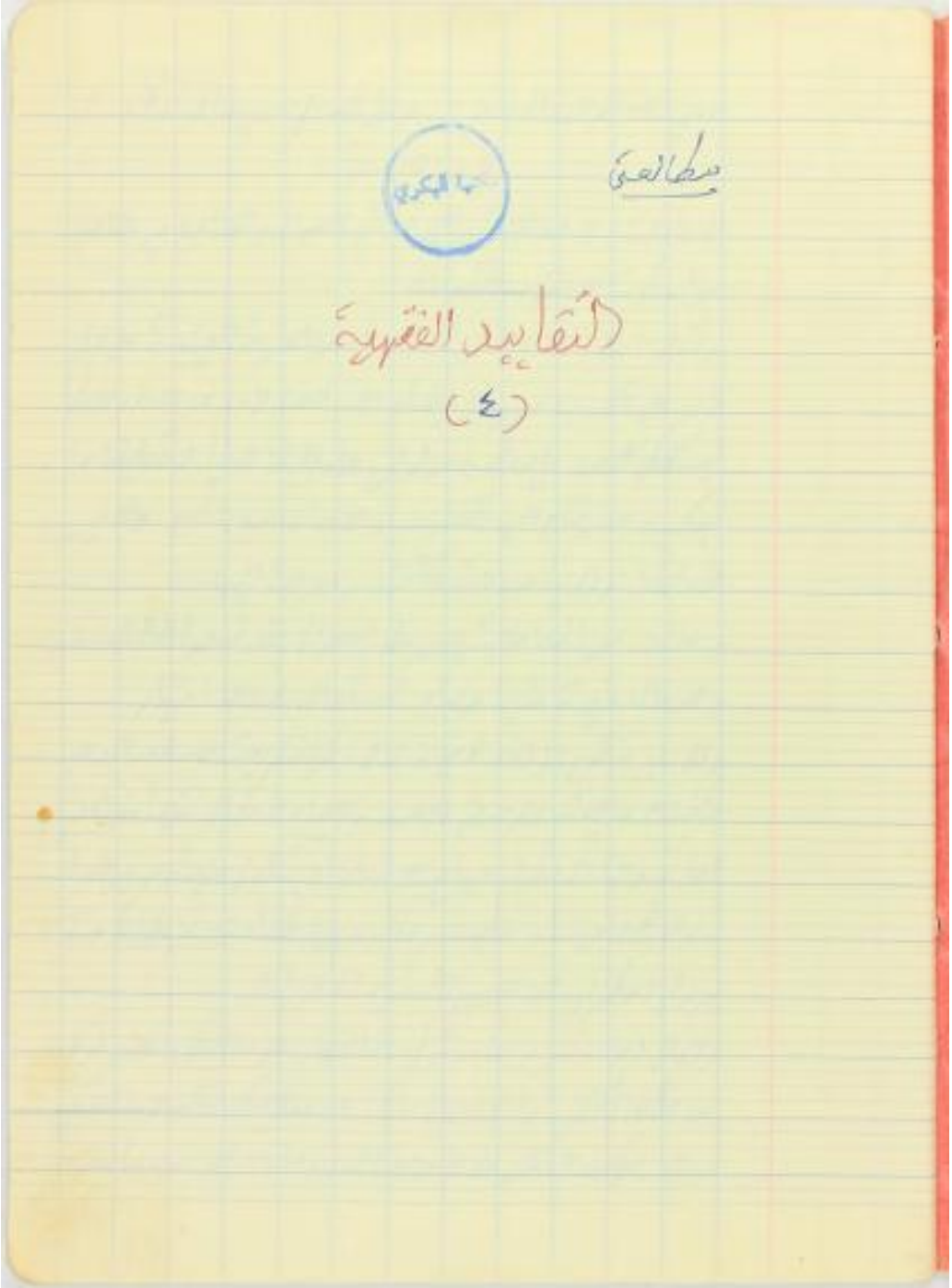

صورة للصفحة الأولى من الكراس الرابع.

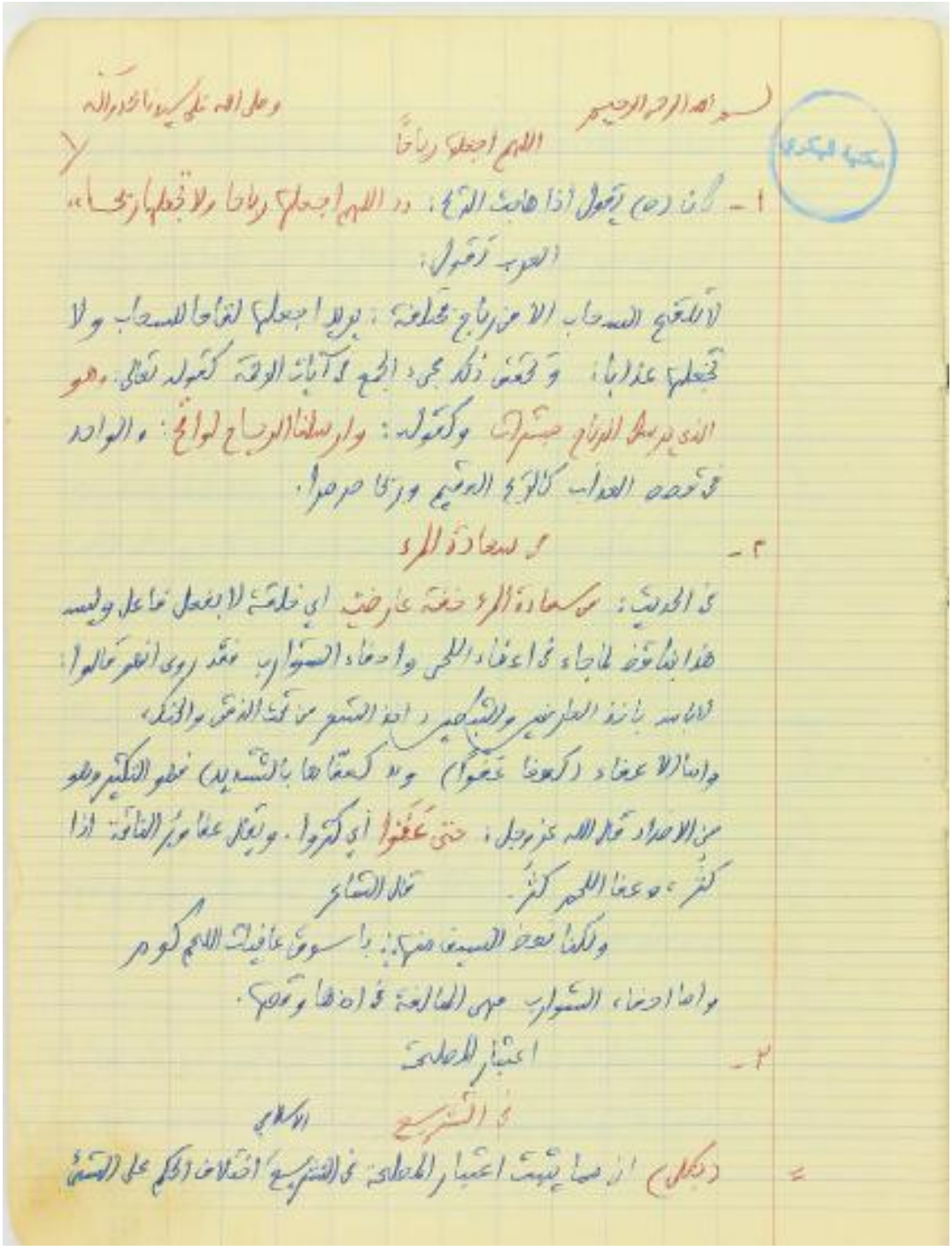

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله على سيدنا محمد وآله

اللهم اجعلها رياحا

١- كان (ص) يقول إذا هاجت الريح: «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا»، العرب تقول:

لا تلقح السحاب الا من رياح مختلفة: يريد اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها عذابا: وقد جمع ذكر بعض الجمع وآيات الرحمة كقوله تعالى: «هو الذي يرسل الرياح بشرا» وكقوله: «وأرسلنا الرياح لواقح» والواحد مخصوص العذاب كالريح الدبور والريح صرصرا.

٢- سعادة المرء

في الحديث: «من سعادة المرء خفة عارضيه» اي خلقه لا يفعل فاعل وليس هذا بشيء وانما جاء في اعفاء اللحى واحفاء الشوارب. فقد روى انهم قالوا: الأمة بأسرها الطويل والقصير واحد الشعر من تحت الأذن والخد، واما الاعفاء (كعفوا تعفوا) وقد كعفاها بالتشديد) فهو التكثير وهو من الاضداد قال الله عز وجل: «حتى عفوا» اي كثروا. ويقال عفا وبر الناقة اذا كثر: «وعفا اللحم كثر». قال الشاعر

ولكنا نعض السيف منها بأسوق عافيات اللحم كوم

واما احفاء الشوارب حتى المبالغة في ازالتها وقصها.

٣- اعتبار المخالفة

في التشريع الاسلامي

(يكمل) اذا ما ثبت اعتبار المخالفة في التشريع اختلاف الحكم على النحو

الصفحة الأولى من الكراس الأول.

الفهارس العامة

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم الآية		رقم الصفحة

سورة البقرة

184	﴿فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾	57
180	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا اِلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين﴾	45
236	﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	60
226	﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	59
222	﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم﴾	126
187	﴿وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾	98
282	﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم﴾	58
222	﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	72
241	﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	70
241	﴿ويسألونك عن الْيَتَامَى قُلِ اِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	69
185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	115

سورة النساء

06	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَ انَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمُ أَمْوَالَهُمْ﴾	67
06	﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	106
94	﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِنًا اِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُومِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَآ أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	66

سورة المائدة

48	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	11
07	﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاَةِ﴾	44
02	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	127

سورة النحل

09	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾	86

سورة الأحزاب

21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَة﴾	55
28	﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾	55

سورة المجادلة

2	﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا﴾	58

سورة الطلاق

02	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	58
01	﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	54

فهرس الآحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحات
إنّ أشدّ النّاس عذاباً عند اللّه يوم القيامة المصوّرون	64
إنّ الذين يصنعون هذه الصّور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم	64
أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ	55
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	76
أنَّ رجلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ	71
أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ	106
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ	81
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ	81
أَنَّ رَسُولَ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ	78
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا	83
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ	77
أنَّ النّبي ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ	76
أنَّ النبي ﷺكان إذا فتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	84
أن رسول الله كان إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ	84
أن رسول الله ﷺكان في الصلاة فجاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر	49
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ	82
إنَّ الله أعطى كل ذي حقٍ حقه؛ فلا وصية لوارث	46
إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه	60
أن النبي ﷺ لما أمر النساء بالصدقة	52
إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ	78
أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا	79
أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ	76
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ	142،76

دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ	80
خذوا عني مناسككم	44
الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ	47
عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة	77
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ	83
لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط	68
لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ	78
لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ	105
لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها	49
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا	113
لا نكاح إلا بولي	60
لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم	47
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ	66
لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ	109
الْمُسْلِمُونَ عَند شُرُوطِهِمْ	51
مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلاَ يَصُمْ	82
نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات	42
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ	61
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	77

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

أولا: الكتب المطبوعة

- إسماعيل الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ن: مكتبة الاستقامة، ط3، 1995م.

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

- الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ن: مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1995م.

- ـــــــــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها الشيء في الأمة**، ن: دار المعارف – السعودية، ط1، 1992م

- ـــــــــ **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ن: مكتبة المعارف - الرياض، ط1، 1998م.

- اطفيش، **تيسير التفسير**، تح: إبراهيم محمد طلاي، ن: دار التوفيقية، طبعة خاصة، 2001م، (55/2).

- ـــــــــ **شرح النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، بيروت، ط2، 1972م.

- آل تيمية: **المسودة في أصول الفقه**، تح: محي الدين عبد الحميد، ن: المدني، القاهرة.

- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.

- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد: **التقرير والتحبير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت.

- الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

- الأنصاري، فريد، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 1997.

- البابرتي، محمد بن محمد: **العناية شرح الهداية مع فتح القدير**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2003م.

- باجو، مصطفى، الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي - البكري- **معالم جهاد وومضات فكر**، مطبعة تكنيكوكلور، الجزائر، طبع مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز، ط1.

- ـــــــــ **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ن: مكتبة الجيل الواعد- عمان، ط1، 2005م.

- ـــــــــ **محاضرات في العلم والعلماء**، جمع وتقديم: مصطفى باجو، ن: مكتبة البكري، ط1، 1423هـ/2002م.

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مح: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، م1997.

- البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م،

- بدوي، عبد الرحمن، **مناهج البحث العلمي**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، 1977م.

- ابن بركة، **كتاب الجامع**، تح: عيسى يحي الباروني، المطبعة المشرقية، عمان، 1998م.

- البكري، **الأسئلة والأجوبة النثرية**، تح: الحاج أحمد بن حمو كروم، مكتبة البكري – العطف، المطبعة العربية، ط1، 2008م.

- ـــــــــ **التعليق على كتاب النيل للثميني**، المطبعة العربية، الجزائر، ط2، 1387هـ/ 1967م.

- ـــــــــ التعليق على كتاب قواعد الإسلام، مكتبة الاستقامة، ط3، 1995م.

- ـــــــــ **تقارير البكري حول مدرسة وجمعية الفتح**،المطبعة العربية، غرداية، 2009م.

- ـــــــــــ **جمهرة رسائل البكري**، مكتبة البكري –العطف، المطبعة العربية، ط1، 2007م.

- ـــــــــــ **فتاوى البكري**، المطبعة العربية – الجزائر، ط1، 1982م.

- ـــــــــــ **مقتطفات من مذكرات البكري**، جمع وتقديم عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي، مكتبة البكري، العطف، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 2015م.

- ـــــــــــ **مسيرة الإصلاح في جيل** 1918- 1948، مكتبة البكري، المطبعة العربية، ط1، 2004/1425

- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، دار المؤيد، (د،ت).

- بوحجام، محمد بن قاسم، **حقيقة التعليم في فكر الشيخ عبد الرحمن البكري**، جمعية التراث، القرارة، ط1، 2011م.

- البوطي: سعيد رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر –دمشق، ط9، 2014م.

- بوعود أحمد، **فقه الواقع – أصول وضوابط–**.

- ابن بية، عبد الله بن المحفوظ، **تحقيق المناط –فقه الواقع والتوقع–**، مؤسسة طابة –أبو ظبي، 2014م.

- ـــــــــــ **تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع**، ن: مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2014.

- البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

- البيهقي: أحمد بن الحسين: **سنن البيهقي الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الباز- مكة المكرمة، 1994م.

- أبو بكر أحمد بن الحسين: **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: دار الوعي- القاهرة، ط1، 1991م.

- التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تح: زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العبّاس: **مجموع الفتاوى**، مح: أنور الباز، دار الوفاء، ط3، 2005م.

- الجناوني، أبو زكريا يحي بن الخير، **كتاب النكاح**، مكتبة وهبة - القاهرة، (د.ت).

- الجيزاني، محمد بن حسن: **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.

- الجويني، عبد الله بن عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، تح: عبد العظيم محمود ديب، الوفاء، مصر، ط4، 1418هـ.

- حاتم باي، **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، دار الوعي الإسلامي، ط1، 2011م.

- الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1990م.

- أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ- 1992م.

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مؤسسة قرطبة، ط1، 1995م.

- ـــــــــ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير- الرياض، ط1، 1422هـ.

- ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404هـ.

- حصوة، ماهر حسين، **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2009م.

- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد: **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامية**، دار الوفاء، ط2، 1987م.

- الخادمي، نور الدين ، **الاجتهاد المقاصدي**، كتاب الأمة ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، العدد رقم 65، 1419هـ.

- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم، ط8، 2002م.

- الخليلي، أحمد بن حمد، **فتاوى النكاح**، مطبعة عمان، ط2، 2003م.

- الخن: مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، دار الرسالة- بيروت، ط7، 1998م.

- الدارقطني، علي بن عمر أبو حسين البغدادي، سنن الدارقطني، تح: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، 1985م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي- بيروت، (د.ت).

- الدردير، أحمد بن محمد العدوي ، **الشرح الكبير**، مع حاشية الدسوقي عليه، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د.ت).

- الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط3، 2013م.

- الدوسري، مسلم بن محمد: **عموم البلوى –دراسة نظرية تطبيقية**، مكتبة الرشيد – الرياض، ط1، 2000م.

- الذهبي، محمد بن أحمد: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تح: محمد معوض و عدل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة – بيروت، 1995م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1979م.

- الربيع بن حبيب الفراهيدي، **الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب**، ترتيب أبو يعقوب الوارجلاني، دار الفتح، بيروت، مكتبة الاستقامة- سلطنة عمان، (د.ت).

- رفيق العجم: **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، مكتبة لبنان - بيروت، ط1، 1998م.

- الريسوني، أحمد : **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية**، ن: دار الكلمة – مصر، ط1، 2010م.

- ـــــــــ **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط5، 2007م

- الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، د.ت،.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، 2000م.

- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ- 1986م.

- الزنكي، نجم الدين قادر كريم، **الاجتهاد في مورد النص** -دراسة أصولية مقارنة- دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م.

- ابن أبي زيد القيرواني، **متن الرسالة**، المكتبة الثقافية - بيروت.

- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط1، 1997م.

- السالمي، عبد الله بن حميد نور الدين، **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة الإمام السالمي- سلطنة عمان، 2010م.

- ـــــــــ **طلعة الشمس**، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، عمان، ط2، 2010م.

- ـــــــــ **معارج الآمال**، تح: محمد محمود إسماعيل، ن: وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، ط1، 1984م.

- السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م،

- ـــــــــ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتاب، بيروت، ط1، 1999م.

- السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1404هـ.

- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، دار الكتب العلمية –لبنان، ط1، 1403هـ.

- السرخسي، أحمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1993

- السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**، دار التدمرية، ط1، 2005م.

- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، دار ابن الجوزي- الرياض، ط2، 1429 هـ.

- ـــــــــ **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة** -دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، دار الوعي الإسلامي –الكويت، ط1، 2011م.

- السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس –الأردن، ط1، 1997م.

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، ن: مكتبة الرياض، (د.ت).

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الإعتصام**، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.

- ـــــــــ **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – السعودية، ط1، 1997م.

- الشامي، عبد الرقيب صالح: **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية –تأصيلا وتطبيقا–**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط1، 2019م.

- شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، (د.ت).

- الشماخي، أحمد بن سعيد أبو العباس بدر الدين والتلاتي، داود بن إبراهيم، **مقدمة التوحيد وشروحها**، تح: إبراهيم اطفيش، أبو إسحاق، دار الحكمة – لندن، ط2، 2016م.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط5، 2001م.

- ـــــــــ **نثر الورود على مراقي السعود**، تح: محمد ولد سيدي ولد لحبيب الشنقيطي، دار المنارة، السعودية، ط3، 2006م.

- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ- 1999م.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.

- ـــــــــ **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر، **تفسير الطبري**، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

- الطويل، عبد الله بن إبراهيم، **منهج التيسير المعاصر**، ن: دار الهدي النبوي - مصر، ط1، 2005م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير**، دار سحنون، 1997م.

- ـــــــ **التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، مطبعة النهضة - تونس، ط1، 1341هـ.

- ـــــــ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس-الأردن، ط2، 2001م.

- عبد العظيم، عّبد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1417هـ.

- عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، ط6، (د.ت).

- عبد اللطيف البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.

- عتر، نور الدبن: **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر- دمشق، ط3، 1981م.

- العز بن عبد السلام، عبد العزيز السلمي، **قواعد الحكام في مصالح الأنام**، تح: محمود بن تلاميد الشنقيطي، دار المعارف — لبنان.

- العطار، حسن بن محمد: **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ن: دار الكتب العلميّة، 1999م.

- ـــــــ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

- العلائي صلاح الدين، **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال**، تح: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996م.

- علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

- العلواني، طه جابر، **معالم في المنهج القرآني**، (د.ت).

- ـــــــــ **مقاصد الشريعة**، دار الهادي - بيروت، ط1، 2001م.

- عمر بن صالح بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، ن: دار النفائس - الأردن، ط1، 2003م.

- العوتبي، أبي المنذر سلمة بن مسلم، **كتاب الضياء**، تح: سليمان بن إبراهيم بابزيز و داود بن عمر بابزيز، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 2015م.

- ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، ن: دار الفكر، 1979م.

- الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.

- قادري، عبد الله بن أحمد، **الإسلام وضرورات الحياة**، دار المجتمع - جدة، ط3، 2001م.

- ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399هـ.

- قرادي، الحاج أيوب، **وصية الشيخ عبد الرحمن البكري** تقديم الشيخ، مطبعة تكنيكلور- الجزائر.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.

- ـــــــــــ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، دار التراث، القاهرة، (د.ت).

- ـــــــــــ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تح: عبد الرحمن بن حسن بن فايد، دار علم الفوائد، (د.ت).

- كعباش، محمد بن إبراهيم سعيد، **جيل النهضة والإصلاح في العطفاء بلد النضال والكفاح**، جمعية النهضة، العطف، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 2010م.

- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار الفكر – دمشق، ط1، 2000م.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**، تح: خليل مأمون شيحا، ن: دار المعرفة – بيروت، ط1، 1996م

مجموعة من الباحثين: **التجديد الأصولي –نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه–**، ن: دار الكلمة، ط1، 2015م.

- ـــــــــــ **فهرس مخطوطات مكتبة البكري**، جمعية التراث، 1994م.

- ـــــــــــ **المعجم الفلسفي**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983م.

- ـــــــــــ **معجم أعلام الإباضية**، جمعية التراث، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 1999م.

- ـــــــــــ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1427هـ.

- محمد أديب الصالح: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي- بيروت، ط4، 1993م.

- محمد الخضر حسين: **دراسات في الشريعة الإسلامية**، ن: دار النوادر –سوريا، ط1، 2010م.

- أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، **قواطع الأدلة**، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

- المعولي، المعتصم بن سعيد، **المعتمد في فقه الطلاق**، ط1، 2015م.

- ابن مفلح، **أصول الفقه**، تح: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، (د.ت).

- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ن: دار صادر، بيروت، ط1.

- النجار، عبد المجيد، **فقه التدين فهما وتنزيلا**، ن: الزيتونة للنشر والتوزيع، ط2، 1995م.

- ـــــــــــ **المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن**، دار المستقبل.

- النووي، يحي بن شرف، محي الدين: **الأربعون النّووية**، دار المنهاج- السعودية، ط1، 2009م.

- هندو، محمد، الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، مركز معرفة الإنسان - ط1، 2016م

- الوارجلاني، **العدل والإنصاف**.

- وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط17، 2009م

- اليوبي، محمد بن سعد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، ط1، 1998م.

- يوسف القرضاوي: **فقه الوسطية الإسلامية والتجديد**، مركز القرضاوي للوسطية والتجديد، 2009م.

- ـــــــــــ **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، ن: دار الشرق - مصر، ط1، 2010م.

- ـــــــــــ **في فقه الأولويات – دراسة في ضوء القرآن والسنة**، ن: مكتبة وهبة – القاهرة، ط2، 1996م.

الأطروحات والرسائل :

– الأسطل، يونس محي الدين فايز: **ميزان المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة**، أطرروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف الدكتور على محمد الصّوا، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنيّة، 2008م.

– عمر مونة: **الاجتهاد الاستثنائي وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية**، إشراف الدكتور محمود صالح جابر، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنيّة، بتاريخ: أفريل 2008م.

– فخار، جابر بن سليمان، فخار، منهج الشيخ بيوض في الاجتهاد الفقهي، إشراف أ.د مصطفى بن صالح باجو، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلاميّة – جامعة الجزائر، بتاريخ: 2013/07/03م.

ثانيا: المقالات العلمية

– جحيش، بشير بن مولود، مقال بعنوان **فقه التنزيل مفاهيم ومقاربات**، مجلة المعيار – جامعة الأمير عبد القادر، جوان 2017م، العدد 42.

– السوسوة، عبد المجيد محمد: **مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية– جامعة آل البيت، العدد 4، 2017م، المجلد 14.

ثالثا: الملتقيات والأيام الدراسية

مقالات **ضمن فعاليات الأيام الدراسية العلمية الوطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي**، تنظيم مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز، جمعية البكري الثقافية، وجمعية الفتح، بريان أيام 21،23،22 مارس 2002م:

– أحمد بن عمر أوبكة، **الشيخ عبد الرحمن من خلال ندواته الفقهية وفتاواه.**

– صالح بن عمر سماوي: **الشيخ عبد الرحمن محققا للتراث.**

– عبد الوهاب بن عبد الرحمن بكلي: الشيخ عبد الرحمن: **نشأته وحياته العائلية.**

– محمد بن داود تمزغين: **الشيخ البكري محققا للتراث – النيل نموذجا–.**

رابعا: المخطوطات

– **البكري: كراريس التقاييد الفقهية، نسخة رقمية، مكتبة الشيخ البكري، العطف.**

خامسا: المقابلات

– مقابلة مع فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم سعيد كعباش، العطف، يوم 12 فيفري2020م.

– لقاء مسجل –صوت وصورة– لمجموعة من الأساتذة مع الشيخ البكري، 1982/1/1م.

ملخَّص باللغة العربية

يعد الشيخ عبد الرحمن البَكري أحد أعلام الإباضية المحدَثين، الذين كان لهم دور بارز في ميدان الشريعة، لتصدّيه لمهمّة الاجتهاد والفتوى في وادي ميزاب، ولتميّزه العلميّ في إيجاد حلول لبعض القضايا و المستجدات المعاصرة.

وقد جاءت الدراسة للكشف عن معالم منهجه في الاجتهاد الفقهي، وتسليط الضوء على جهوده وإسهاماته في إثراء الفقه الإباضي تأصيلا ونقدا وتجديدا، وقد تناولت في هذا البحث بعضا من جوانب منهجه، وذلك في ثلاثة مباحث، وفيما يلي أهم ما ورد فيها:

1- أبانت الدراسة في مستهلها عن مفهوم منهج الاجتهاد الفقهي، وتجليّاته عند علماء الأصول، ثم عرضَت إلى تعريف بالحياة الشخصية للشيخ عبد الرحمن البكري، وأهم آثاره العلمية.

2- وفي نطاق الاجتهاد في الأصول اللفظية، تناولت في المبحث الثاني، مفهوم الاجتهاد البياني والمصطلحات ذات الصلة به؛ وبيّنت منهج الشيخ البكري في التعامل مع الألفاظ واستثمار طاقاتها استثمارا صحيحا، وذلك من خلال عرض نظره لأوجه النظم باعتبار جهاته الثلاث: خصصت الأول في نظر الشيخ إلى النظم باعتبار الوضع للمعنى، وثانيهما في نظره إليه باعتبار الوضوح والخفاء، وثالثهما باعتبار كيفية الدلالة على المعنى.

3- ولما كانت نصوص الكتاب والسنّة في نظام واحد ونسق متحد، تناولتِ الدراسة المسالكَ التي انتهجها الشيخ البكري في الحفاظ على وحدة النصوص وتكاملها، متى حصل بينها تعارض ظاهري، فعرضت مسالك الشيخ في دفع التعارض والترجيح بين الأدلة، بدءا بمسلك النسخ ثم الجمع ثم الترجيح فالتخيير.

4- كما جاء الدراسة كاشفة عن رسمٍ اجتهاديّ هامٍ عند الشيخ البكري، وهو الاجتهادُ المقاصدي، فقد خصصت له المبحث الأخير، فعرضت فيه مفهوم الاجتهادي المقاصدي، وأهم المعالم التي يرتكز عليها اجتهاد الشيخ البكري، فعرض البحث إلى خمس معالم كانت بارزة في النظر المقاصدي للشيخ، وهي: لحظ العلل والمقاصد، فقه الواقع والتوقع، الالتفات إلى كلية التيسير ورفع الحرج، والاهتداء بالمقاصد في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

5– وإبرازا لمكانة وأثر كلية التيسير في فقه الشيخ البكري، عرض البحث أهم مظاهره التي تتجلى فيها، بدءا بمراعاة الشيخ للرخص، والتيسير لعموم البلوى، وكذا نزوله عند حكم الضرورات، وتبنيه منهج التضيق في دائرة الأحكام الإلزامية، كما بيّنت انفتاح الشيخ على أراء المذاهب الأخرى لأجل التيسير، متى وجد أن الحكم بالمذهب يفضي إلى الحرج والمشقة.

6– ولأن الاجتهاد المقاصدي، لابد له من أصول وضوابط تضبطه، عرض البحث أهم الأصول الاجتهادية المقاصدية التي استند إليها الشيخ البكري في اجتهاده، والتي تعتبر خططا تشريعيّة تنتظم تحتها معالم نظره المقاصدي.

7– وقد التزمت الدراسة في جميع الجوانب التي تمت دراستها في منهج الشيخ، بعرض نماذج تطبيقية تدلل لما تم تأصيله من فقه الشيخ، مع بذل الجهد في التنويع بين التطبيقات والتجديد فيها.

8– وفي الخاتمة، لخصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث، وأردفتها بمجموعة من التوصيات.

ملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

Sheikh Abd Al-Rahman Al-Bakri is one of the modern Ibadite scholars of hadith who played a leading role in the field of Islamic law, "Shari'ah" for his assumption of the task of juristic deduction"Ijtihad" and legal opinion "Fatwa" in the Wad Mzab valley, and for his scholarly excellence in finding solutions to some contemporary issues and development.

The purpose of this study is to disclose the characteristics of his approach in jurisprudence "Ijtihad Fiqhi"and to highlight his efforts and contributions to enrich the Ibadite jurisprudence in the Fiqh Foundation "Ta'sil Fiqhi", criticism and renewal. I have addressed in this paper some aspects of his approach through three sections, the most important findings of which are as follows:

1- The study initially demonstrated the concept of the jurisprudential approach, and its manifestations among the scholars of Islamic jurisprudence, and then it introduced Sheikh Abdul Rahman Al-Bakri's personal life and his most important scholarly contribution.

2- Within the framework of verbal jurisprudence, I have dealt in the second section with the concept of interpretative jurisprudence “Ijtihad Bayani "and its related terminology. I have demonstrated the Sheikh Al-Bakri's approach in dealing with words and investing their power properly by presenting his view towards the composing aspects considering its three sides: I devoted the first side of Sheikh Al-Bakri's view to composing words considering the meaning. While I devoted the second one considering clarity and stealthiness of meaning, and the third one considering the way of significance.

3- Since the texts of the Quran and the Sunnah are in one order and unified cohesion, the study has dealt with the paths that Sheikh Al-Bakri took to preserve the unity of the texts and their integrity whenever there is an apparent contradiction between them. Therefore, I presented the tracks of Sheikh in denying contradiction and preponderance of evidence starting with the track of abrogation “Naskh”, collection, preponderance and finally choosing.

4- The study has also revealed an important jurisprudence illustration by Sheikh Al-Bakri, which is the objectives of jurisprudence “Al-Ijtihad Al-Maqasidi”. to which I devoted the last section. Hereupon, I presented the concept of the objectives of jurisprudence and the most important characteristic on which the jurisprudence of Sheikh al-Bakri is based. They are consisting of five characteristics, namely: noticing causes and purposes, jurisprudence of reality and expectation, paying attention to the faculty of facilitation and raising embarrassment, guiding the objectives of balancing and prepondering between benefits and harms.

5- In order to highlight the status and effect of the faculty of facilitation in Sheikh Al-Bakri's jurisprudence, the paper has presented the most important aspects of the said faculty, starting with the Sheikh's consideration of permissions and facilitation of general affliction, as well as, his observation of the rule of necessities, and his adoption of the restriction approach regarding the mandatory rules. I have also demonstrated the open mindedness of Sheikh as for the opinions of other schools for the sake of facilitation whenever the rule adopted by his school leads to embarrassment and difficulties.

6- Since the objectives of jurisprudence shall have principles to control them, the paper has presented the most important Islamic jurisprudential objectives that Sheikh Al-Bakri has relied on in his jurisprudence, and considered as legislative plans under which the characteristics of his jurisprudential objectives vision is organized. I have divided the said principles into principles subject to the decisions of the Sharia, which is the public interest and the usage, and exceptional principles represented in the juristic preference "Istihsan " and the prohibition of evasive legal devices "Sad Dhara'e" .

7- I am committed to deal with all the aspects that have been studied in the sheikh's approach, presenting practical examples that substantiate the principles of the sheikh's jurisprudence, while exerting efforts to diversify and renew practical examples.

8- In conclusion, I have summarized the most important findings of the paper and supplemented them with a set of recommendations.

فهرس المحتويات

الإهداء .....

الشّكر والتّقدير .....

مقدمة **5**

المبحـث الأول:

التعريف بالدلالات المصطلحية لعنوان البحث

المطلب الأول: مفهوم منهج الاجتهاد الفقهي.....**15**

الفرع الأول: تعريف منهج الاجتهاد الفقهي باعتباره مركبا لفظيا.....**15**

أولا: تعريف المنهج لغة واصطلاحا 15

ثانيا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا 18

ثالثا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا 19

الفرع الثاني: تعريف منهج الاجتهاد الفقهي باعتباره لقبا.....**19**

المطلب الثاني: حياة الشيخ البكري وآثاره العلمية **20**

الفرع الأول: حياة الشيخ البكري.....**20**

أولا: حياة الشيخ البكري الشخصية 20

ثانيا: حياة الشيخ البكري العلميّة.....**22**

ثالثا: جهود الشيخ البكري الإصلاحية 26

الفرع الثاني: الآثار العلمية للشيخ البكري **31**

أولا: تلاميذ الشيخ البكري 31

ثانيا: ندوة الإربعاء 32
ثالثا: مؤلفات الشيخ البكري 33

المبحث الثاني:

منهج الشيخ عبد الرحمن البكري في الاجتهاد البياني

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد البياني والمصطلحات ذات الصلة به. 43
الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد البياني 43
أولا: تعريف الاجتهاد البياني باعتباره مركبا لفظيا 43
ثانيا: تعريف الاجتهاد البياني باعتباره لقبا.....44
الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالاجتهاد البياني.....45
أولا: التفسير 45
ثانيا: التأويل 46
المطلب الثاني: استدلال الشيخ البكري بالكتاب والسنة 46
الفرع الأول: استدلال الشيخ البكري بالكتاب 46
أولا: مسألة هل القرآن اسم للنظم والمعنى معا؟.....47
ثانيا: الاحتجاج بالقراءة الشاذة 48
الفرع الثاني: استدلال الشيخ البكري بالسنة 49
أولا: علاقة القرآن بالسنّة 50
ثانيا: منهج الشيخ في العمل بالأخبار.....52
ثالثا: المصادر الحديثية المعتمدة عند الشيخ البكري.....55

المطلب الثالث: منهج الشيخ البكري في مباحث دلالات الألفاظ 57

الفرع الأول: النظر في وجوه دلالة اللفظ باعتبار الوضع للمعنى 57

أولا: اللفظ العام..... 57

ثانيا: اللفظ الخاص 62

ثالثا: اللفظ المشترك 69

الفرع الثاني: النظر في وجوه اللفظ باعتبار وضوح المعنى 71

أولا: دلالة النص 71

ثانيا: دلالة الظاهر 72

الفرع الثالث: النظر في وجوه دلالة اللفظ باعتبار كيفية الدلالة على المعنى 74

أولا: دلالة المنطوق..... 74

ثانيا: دلالة المفهوم 76

المطلب الرابع: منهج الشيخ البكري في دفع التعارض والترجيح بين النصوص..... 78

الفرع الأول: تعريف التعارض بين النصوص وطرق دفعه 79

أولا: تعريف التعارض اصطلاحا 79

ثانيا: طرق دفع التعارض بين النصوص 79

الفرع الثاني: مسالك الشيخ البكري في دفع التعارض بين النصوص 81

أولا: منهج الشيخ البكري في دفع التعارض بمسلك النسخ..... 81

ثانيا: منهج الشيخ البكري في دفع التعارض بمسلك الجمع..... 82

ثالثا: منهج الشيخ في دفع التعارض بمسلك الترجيح 84

رابعا: منهج الشيخ البكري في دفع التعارض بمسلك التخيير..... 88

المبحث الثالث:

منهج الشيخ عبد الرحمن البكري في الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي، ومعالمه عند الشيخ البكري 91

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي 91

أولا: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركبا لفظيا 91

ثانيا: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره لقبا 93

الفرع الثاني: معالم الاجتهاد المقاصدي عند الشيخ البكري 94

أولا: لحظ العلل والمقاصد: 94

ثانيا: فقه الواقع 106

ثالثا: فقه التوقع 112

رابعا: الالتفات إلى كلية التيسير ورفع الحرج 115

خامسا: الاهتداء بالمقاصد في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد 121

المطلب الثاني: الأصول الاجتهادية المقاصدية عند الشيخ البكري 128

الفرع الأول: الأصول الاجتهادية الجارية وفق القواعد والأصول 128

أولا: استدلال الشيخ البكري بالمصلحة المرسلة 128

ثانيا: استدلال الشيخ البكري بالعرف 132

الفرع الثاني: الأصول الاجتهادية المعدول بها عن الأصول 135

أولا: استدلال الشيخ البكري بالاستحسان 135

ثانيا: استدلال الشيخ البكري بسد الذرائع 138

الخاتمة 140

ملحق صور لمخطوط التقاييد الفقهية 143
فهرس الآيات القرآنية الكريمة.....147
فهرس الآحاديث والآثار **149**
قائمة المصادر والمراجع..... 151
ملخَّص باللغة العربية.....164
ملخص باللغة الإنجليزية.....166
فهرس المحتويات.....168